جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

الصلح وأحكامه

دراسة فقهية تأصيلية

Conciliations and its Provisions in Islamic Jurisprudence

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية تخصص فقه الاسلامي

إعداد الطالب :
عبدالرازق عبدالرحمن اسماعيل

إشراف الدكتور :
الوسيلة السر كرار

1438هـ - 2017م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الاستهلال

قالـــ تعالى :

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

سورة الحجرات، الآية (10)

إهداء:

إلى والديَّ اللذين ربياني صغيراً وبذلا أعز ما يملكان من مال وجهد ووقت في سبيل تعليمي وأسأل الله أن يمتعهما بالصحة والعافية وأن يحفظهما أنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

شكر وتقدير:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ***

الشكر من قبل ومن بعد لله وحده على ما أمدني به، ووفقني، وسخر لي الأسباب والوسائل لإتمام هذا البحث.

ثم الشكر من بعد ذلك إلى أستاذي الجليل والعالم الفاضل **د. الوسيلة السر كرار** الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث وعلى كل ما قدمه لي من إرشادات وتوجيهات حتى استطعت إكمال البحث بهذا الشكل.

والشكر كذلك موصول إلى لجنة المناقشة **د/حسن عبدالله حمدالنيل ود/كمال محجوب** على ما قدموا من إضافات وتصويبات كان لها عظيم الأثر في إخراج هذا البحث على الوجه المطلوب.

والشكر كذلك موصول لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ولكوكبة علمائها الأجلاء الذين يقومون على أمرها مدراء وأساتذة وعاملين.

وكذلك الشكر موصول إلى كل من ساعدني وشجعني على إنجاز هذا البحث فلهم في النفس منزلة وإن لم يسعني المقام عن ذكرهم فهم أهل للفضل والشكر.

مستخلص البحث:

يتناول الدراسة موضوع الصلح وأحكامه في الفقه الإسلامي، وإبراز أحكام الصلح الشرعية التي تحقق الأمن والاستقرار بين المجتمع، وتكمن مشكلة الدراسة في ربط أحكام الصلح الشرعية بالواقع والالتزام بتلك الأحكام في انهاء النزاع الحاضر والمستقبل وتعايش في السلم والأمان، بُعد كثير من الناس عن معرفة أحكام الصلح الشرعية، وتظهر أهمية الدراسة إصلاح ذات البين خلق شريف وعمل فاضل حث عليه الإسلام ورفع قدره الكتاب والسنة، نشر الوعي والسلم الإجتماعي الذي يتمثل في انهاء النزاع وإشاعة الأمن والسلام، وتهدف الدراسة إلى الإلتزام بالطريقة الشرعية في انهاء النزاعات، الأمر بإصلاح ذات البين وتقديم خطوات عملية لفض المنازعات وانهاء الخصومات، واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي الوصفي مستعيناً بالدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الأربعة – الحنفي – المالكي – الشافعي – والحنبلي – مع الثناء بأداء الأئمة الآخرين والمعاصرين، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الأصل في نظام الإسلام السلم لا الحرب وأن المسلم لا يجوز له أن يتمنى الحرب أو يدعو إليها، وأن الإصلاح بين الناس أمر يخص جميع المسلمين بغض النظر عن مقاماتهم، ومن التوصيات التي أوصت بها الدراسة اهتمام المسلمين بأمر الصلح لأنه من مقومات الأمن والاستقرار، وسن القوانين التي تردع المفسدين وتحفظ للمجتمع مقومات بقائه وصلاحه.

Abstract:

The study deals with the subject of conciliation and its provisions in Islamic jurisprudence, and to highlight the provisions of the legitimate conciliation that achieve security and stability among the community, and is the study problem in linking the provisions of the Magistrate legitimate reality of living and abide by those provisions to end the conflict, after many people know the provisions of the legitimate conciliation, show the importance of the study in mending fences create Sharif and the work of Fadel urged by Islam and raising of the book and the year, spreading awareness and social peace, which is to end the conflict and to promote peace and security, and the study aims to comply with the legitimate Btrqh to end the conflict, which reform fences and step The study used the inductive and descriptive analytical method using a comparative jurisprudence study between the four schools of thought - Hanafi - Maliki - Shafi'i - and Hanbali - with praise of the performance of other imams and contemporary, and the results of the study that the origin in the system of Islam peace, not war And that the Muslim should not wish the war or call for it, and that reform among the people is for all Muslims regardless of their denominations, and the recommendations recommended by the study Muslims interest in the order of peace because it is a component of security and stability, and the enactment of laws. Which deter the spoilers and preserve the community's survival and validity.

مقدمة :

الحمد لله حمداً كثيراً دائماً متواتراً متواصلاً مترادفاً متكاثفاً متظاهراً متظافراً حمد من اعترف ببره، وآلائه شاكراً، وسلم لقدره وقضائه صابراً وأشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً اولاً وآخراً صمداً قيوماً باطناً ظاهراً حياً مريداً عالماً قادراً سمعياً بصيراً ناهياً وآمراً.

أشهد أن محمداً عبده ورسوله ابتعثه رحمة للأمة مصلحاً لها في كل أمورها مبيناً لها طريق الخير من الشر فكان خير عافٍ وخير مصلح على وجه الارض صلى الله عليه وسلم وعلى اله وأصحابه أجمعين.

إن المتأمل في أحوال الناس يجد أن المجتمعات لا تخلو من المشاكل و أن الكثير من الاعتداءات على الارواح وضياع الحقوق وتشتت أفراد الأسرة الواحدة إنما يرجع إلى التهاون في الإصلاح بين المتخاصمين – وإن الشريعة الإسلامية الغراء قد بينت لنا الطريقة المثلي للصلح بين الناس حتى ينشر الأمن والسلام بين أفراد المجتمع وتحل الالفة والمودة محل الحقد والكراهية ويتوقف الإنسان عن التفكير في الثأر والانتقام ويوفر جهده ووقته للتفكير فيما فيه صلاح نفسه وأسرته ومجتمعه الذي يعيش فيه، قال تعالى: (لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)[1] قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين)[2].

([1]) سورة، النساء،الاية: 114.

([2]) ابن حنبل، مسند احمد بن حنبل، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ـ مصر ، ط2، ج12/ح8770.

فلذلك يعتبر موضوع ذا أهمية كبرى لما له من أثر في حياة الافراد والجماعات والاسر والقبائل وبين الدول والشعوب قال تعالى: (وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ)[1].

والصلح مشروع بين المسلمين وغيرهم وبين أهل العدل والبغي وبين الزوجين عند الشقاق وبين الأقارب وبين الأصدقاء وبين المتخاصمين في المال وغيره قال تعالى: (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ)[2] قال ابن كثير: أي وأتقوا الله في أموركم وأصلحوا ذات بينكم، ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا[3].

إن عقد الصلح بانهائه للنزاع القائم او المحتمل بين طرفي الخصومة إنما يسهم بحق قي تحقيق السلم الاجتماعي وإشاعة الأمن والسلام بين أفراد المجتمع وذلك أنه يستأصل شأفة الخصومة ويؤلف بين القلوب المتنافرة ويضع حداً لما تتركه الخصومات من أحقاد في النفوس وضغائن في الصدور وشقاق بين أفراد الاسرة الواحدة وإشعال العداوة والبغضاء وكل هذه الامور لا تقضي عليها الأحكام القضائية بل قد تشعل أوزارها وتلهب جذوتها وتثير ما كتم منها ذلك أن المحكوم عليه في الدعوى وإن ارتضى حكم القضاء في الظاهر إلا أنه في قراره نفسه وأعماق ضميره يحقد على المحكوم له ويتربص به الدوائر وقد تدفعه نفسه الأمارة بالسوء إلى ارتكاب جريمة من الجرائم وكم من جرائم ترتكب إذا غابت يد العدالة أفلا يكون من الأجدر انهاء هذه المنازعات بالصلح حتى يشيع الوئام والوفاق بين الافراد والاسر حتى يصبحوا بنعمة الله إخوانا.

---

(1) سورة، النساء، الآية: 128.

(2) سورة، الانفال، الآية:1.

(3) ابن كثير، ابوالفداء محمد بن إسماعيل (1981م) تفسير القرآن العظيم، ج2، ط7، دار القرآن الكريم – بيروت، ص 237.

مشكلة الدراسة:

١ -ربط أحكام الصلح الشرعية بالواقع والإلتزام بتلك الأحكام في إنهاء النزاعات.

٢ -عدم إحتكام الناس إلى كتاب الله الذي فيه أحكام الصلح نتيجة للتعصب الطائفي والقبلي الذي يحصل خلال النزاعات.

٣ -التزام الجماعات المتنازعة بعقد الصلح وجعلها تقوم بدور وقائي تمنع حصول أي نزاع بينهم في المستقبل.

أهمية الدراسة:

1- إصلاح ذات البين خُلق شريف وعمل فاضل حث عليه الإسلام ورفع قدره الكتاب والسنة.

2- نشر الوعي والسلم الاجتماعي الذي يتمثل في إنهاء النزاع وإشاعة الأمن والسلام بين الأفراد والجماعات وغرس الود والمحبة التي تؤلف بين القلوب المتنافرة .

أهداف الدراسة:

١ -الإلتزام بالطريقة الشرعية في إنهاء النزاعات.

٢ -الأمر بإصلاح ذات البين وتقديم خطوات عملية لفض المنازعات وإنهاء الخصومات.

٣ -سن التشريعات التي تردع المفسرين وتحفظ على المجتمع مقومات بقائه وصلاحه.

أسباب إختيار الدراسة:

1- كثرة الإختلافات والمنازعات التي حصلت بين المسلمين والتي أنست كثيراً منهم عن حلها بطرق الشرعية.

2- تنظيم وترتيب الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلح والتي جاءت في كتب الفقهاء في أبواب مختلفة.

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

١ -هل للصلح أحكام وضوابط يلتزم بها المتخاصمون؟

٢ -هل يجوز الصلح في القصاص؟

٣ -هل يجوز الصلح في الحدود؟

٤ -هل يجوز إكراه الطوائف والقبائل على الصلح؟

٥ -لماذا لا يجوز إكراه المحاربين على الصلح؟

٦ -هل يجوز إرسال الحكمين للصلح بين الزوجين عند الشقاق؟

٧ -هل القيام بأمر الإصلاح واجب على كل المسلمين بمختلف مقاماتهم؟

فرضيات الدراسة:

إن آثار الصلح كلها إيجابية ليس فيها سلبية إلا ما كانت في حدود الله التي نهى عن الصلح فيها باعتبار أن الإعتداء فيها أمر يمس حقوق ومصالح عامة تهم

المجتمع الإنساني بأسره والذي تحرص الشريعة على أن يكون مجتمعاً فاضلاً تشيع فيه الرحمة والعدل.

حدود الدراسة:

للبحث حدود زمانية وهي تناول موضوع الصلح وأحكامه الفقهية المتعلقة بأقوال فقهاء المذاهب الأربعة والأئمة الآخرين المعاصرين، وورد ذلك على حسب ترتيب البحث، دون التقيد بزمن معين، والحدود المكانية هي ما تتعلق بالموضوع بجميع فروعه لكون الموضوع يخص عامة المسلمين بغض النظر عن أماكنهم.

منهج الدراسة :

1- اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي مستعيناً بالدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الاربعة : (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) مع الاعتراف للمجتهدين غير الأئمة بالفضل والتقدير مع الأخذ برأيهم مدعماً بالدليل إذا لزم الأمر.

2- الإلتزام بالتدرج التاريخي عند عرض آراء الفقهاء غالباً إذ أبدأ برأي الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، وعرض الباحث آراء المذاهب على أساس الموضوع لا أساس المذهب، وجمع الباحثين المذاهب المتفقه على رأي الواحد، بهدف تنظيم البحث وتسهيله.

3- جمع المادة العلمية من كتب الفقه الإسلامي القديمة والحديثة وكتب اللغة والتفسير والحديث مع عزو الأقوال لأصحابها ومصادرها مع ذكر الخلاف الوارد متناولاً الأدلة معتمداً على نصوص القرآن والسنة والآثار الواردة في ذلك.

4- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وارقامها.

5- تخريج الاحاديث الواردة في البحث التي هي محل الاستشهاد من كتبها المعتمدة (كتب الحديث).

6- شرح بعض الألفاظ الغريبة التي احتاجت إلى بيان.

7- الترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث.

8- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب السور.

9- فهرس الأحاديث والمصادر والمراجع والأعلام مرتب حسب الحروف الهجائية.

10- الخاتمة حملت نتائج وتوصيات الدراسة.

الدراسات السابقة :

الدراسات السابقة التي تحصل عليها الباحث جاءت على النحو التالي:

- الصلح وتطبيقاته في المجال الجنائي وإجراءات الصلح القبلي في السودان (دراسة تطبيقية مقارنة) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه لطالب : فخرالدين محمد الشيخ عام 2009م، المكتبة المركزية جامعة ام درمان الإسلامية، هذه الدراسة تناولت تاريخ الصلح من العهد اليوناني الى عهد الإسلام دون تركيز عن تفاصيل أحكام الصلح في الفقه الإسلامي، بعكس ما هو على دراستي التي تركزت عن تفاصيل أحكام الصلح في الفقه الإسلامي واضافت فيه الإكراه على الصلح الذي لم يكن موجوداً في الكتب الفقهاء القدماء والمعاصرين.

هيكل الدراسة:

اشتملت الدراسة على ثلاثة فصول وثمانية مباحث وجاءت على نحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة الصلح ومشروعيته وأحكامه .

المبحث الأول: حقيقة الصلح في اللغة والاصطلاح والألفاظ المشابهة له.

المبحث الثاني : مشروعية الصلح .

المبحث الثالث : أحكام الصلح .

الفصل الثاني : أقسام الصلح .

المبحث الأول: الصلح فيما بين المسلمين .

المبحث الثاني : صلح المسلمين مع غيرهم (الكفار) .

الفصل الثالث : الإكراه على الصلح وطرق إثباته وأهلية إبرامه .

المبحث الأول: الإكراه على الصلح .

المبحث الثاني : طرق إثبات الصلح .

المبحث الثالث : أهلية إبرام الصلح .

الفصل الأول

حقيقة الصلح ومشروعيته وأحكامه

المبحث الأول: حقيقة الصلح في اللغة والاصطلاح والألفاظ المشابهة له.

المبحث الثاني : مشروعية الصلح .

المبحث الثالث : أحكام الصلح .

المبحث الأول: حقيقة الصلح في اللغة والاصطلاح والألفاظ المشابهة له:

المطلب الأول: حقيقة الصلح في اللغة:

قال ابن منظور: صلح – الصلاح ضد الفساد فَصَلَحَ يصلح من باب نصر ومنع. وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه. والصلح:السلم[١].

وقال الزبيدي: الصلح هو السلم ، والصلح هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص[٢].

جاء في معجم العربي : الصلح صلح يصالح مصالحة. وصالحه: سالمه وصافاه – صالح القوم خصومهم أي سلكوا معهم مسلك المسالمة في الايقاف وصُلحِي: منسوب إلى الصلح أي لجنة صلحية بين المتنازعين، ومصلح: من يسعى إلى الصلح والمسالمة والتوافق[٣].

وقال رضا: الصلح هو انهاء حالة الحرب أو الخصومة وقد يوصف بالمصدر فيقال هو صلح لي وهم لنا صلح أي مصالحون[٤].

وقال الجرجاني: الصلح هو اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة[٥].

---

(١) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، ط. الأولى 1407هـ = 1987م، ج479/4.

(٢) الزبيدي، السيد محمد مرتضى، تاج العروس، دار صادر – بيروت، ط. الأولى – 1386هـ = 1966م، ج182/2.

(٣) مجموعة من اللغويين، معجم العربي الأساسي، ط. الأولى 1424هـ =2003م، تونس، ج744/1.

(٤) رضا: يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية المعاصرة، مكتبة ناشرون – بيروت، ط. الأولى بدون تاريخ، ج989/1.

(٥) الجرجاني، أبوبكر عبد العاهر بن عبدالرحمن، التعريفات، دار الكتاب العربي – بيروت، ط. الأول 1985م، ج176/1.

وقال أبو حبيب: صالح – صلاحاً وصلوحاً: زال عنه الفساد فهو صالح. اصطلح القوم: زال ما بينهم من الخلاف على الأمر تعارفوا عليه واتفقوا. والصلح: اتفاق طائفة مخصوصة على إخراج الشيء عن معناه إلى معنى آخر.

والصلح: إنهاء الخصومة أو إنهاء حالة الحرب[١].

المطلب الثاني: حقيقة الصلح عند الفقهاء:

أولاً: عند الحنفية:

قال الطحاوي: الصلح اسم من المصالحة وشرعاً عقد يرفع النزاع ويقطع الخُصومة[٢]. وقال الهروي: لغة اسم للمصالحة بمعنى المسالمة وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال ضد الفساد – أو عقد يرفع النزاع بين الخصمين[٣].

وقال ابن عابدين: الصلح لغة اسم من المصالحة وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل ومعناه دال على حسن الذات. وشرعاً: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة[٤].

وقال الموصلي: الصلح ضد الفساد ويقال صلح الشيء إذا زال عنه الفساد وصلح المريض إذا زال عنه المرض وهو فساد المزاج وصلح فلان في سيرته إذا أقلع عن

---

(١) أبو حبيب، سعدي أبو حبيب، قاموس الفقهي، دار الفكر – دمشق، ط. الثانية، 1408هـ = 1988م، ج214/1.

(٢) الطحاوي، السيد أحمد الحنفي، حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة – بيروت – لبنان، ط. الثانية 1395هـ –1975م، ج351/3.

(٣) الهروي، نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان، فتح لباب العناية بشرح النقاية، دار الأرقم – بيروت، بدون تاريخ، 185/3.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار شرح تنوير الإبصار، دار الفكر – لبنان، 1412هـ – 1992م، ج628/5.

الفساد. وفي الشرع: عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد ومثار الفتن[١].

وقال قاسم: الصلح هو انقطاع الخصومة والمنازعة بين المدعيين حتى لا تسمع دعواهما بعد ذلك [٢]. وقال قدري: الصلح هو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي[٣].

ثانياً: عند المالكية:

قال ابن عرف هـ: الصلح هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه[٤]. وقال ابن رشد: قبض شيء عن عوض يشمل محض البيع[٥]. وقال ابن الحاجب: هو معاوضة كالبيع وإبراء وإسقاط [٦]. وقال القاضي عياض: هو معاوضة عن دعوى يخرج عنه صلح الإقرار[٧].

---

(١) الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، بدون تاريخ، ج8/2.

(٢) قاسم، قاسم بن قطلو بغا الحنفي، موجبات الأحكام وواقعات الأيام، تحقيق محمد سعود العيني، طبعة الإرشاد – بغداد، ط 1983م، ج92/1.

(٣) قدري، محمد قدري باشا، مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط. الأولى 1308هـ، ج272/1.

(٤) النظروي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني – على رسالة أبي محمد الغيرواني المالكي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، بدون تاريخ، ج312/2، والمدونة الكبرى ج367/4.

(٥) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق، عامر الجزار، دار الحديث – القاهرة، ط. الثانية، 1426هـ – 2005م، ج367/4.

(٦) الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، شرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ، ج 405/3.

(٧) عليش، محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس – ليبيا، بدون تاريخ، ج 200/3. والحطاب، محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى 1416هـ – 1995م، ج3/7.

ثالثاً: عند الشافعية:

قال العمراني: الصلح والإصلاح والمصالحة قطع المنازعة وهو مأخوذ من صلح الشيء إذا كمل وهو خلاف الفساد.

وشرعاً: عقد ينقطع به خصومة المخاصمين [١].

وقال البيجوري: لغة قطع المنازعة وشرعاً عقد يحصل به قطعها [٢]. وقال الكوهجي: لغة قطع النزاع وشرعاً عقد يحصل به ذلك[٣].

رابعاً: عند الحنابلة:

قال البهوتي: لغة التوفيق والسلم، أي: قطع المنازعة. وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين[٤].

وقال النجدي: لغة قطع المنازعة. وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين، ويكون في الأموال وغيرها[٥].

---

(١) العمراني، أبي الحسين يحيى بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، بدون تاريخ، ج 241/6.

(٢) البيجوري، إبراهيم البيجوري، حاشية إبراهيم البيجوري على شرح ابن القاسم الزي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.الثانية 1420هـ - 1999م، ج710/1.

(٣) الكوهجي، عبدالله بن حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، طبع شؤون الدينية – قطر، بدون تاريخ، ج199/2.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن الاقناع، ط.الأولى 1427هـ - 2006م، مطبعة وزارة العدل – سعودية، ج276/8.

(٥) النجدي، عثمان أحمد النجدي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق حسنين محمد مخلوق، الدار الشامية – بيروت، ط. الثانية 1410هـ - 1989م، ج354/1.

وقال الكرمي: لغة التوفيق والسلم أي قطع المنازعة [1]. وقال المرداوي: الصلح عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين[2].

مقارنة بين المذاهب الأربعة في حقيقة الصلح:

من خلال تعريفات الفقهاء للصلح يتضح مطابقة في كل من المذهب الحنفي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي بأن الصلح عقد يرفع النزاع على وجه العموم مع ملاحظة الاختلاف في صيغ التعارف إلا أنها لا تؤثر على جوهر التعريف حيث استعمل الفقه الحنفي عبارة رفع النزاع والفقه الشافعي قطع النزاع والفقه الحنبلي موافقة بين مختلفين، وكلها متقاربة في المعنى والمقصد. أما المذهب المالكي فقد ورد فيه تعريف من أحسن التعاريف الواردة في الصلح وذلك للآتي:

1. لاستعمال الصلح قبل حصول النزاع بل بمجرد توقع النزاع أو خوف وقوعه.
2. لاستعماله العوض لرفع النزاع ترضيةً للمدعي.
3. تعريفه يشمل الصلح في المعاملات والصلح في القصاص لقوله انتقال عن حق أو دعوى لرفع النزاع.

---

(1) الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، تحقيق مصطفى بن سعد السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى بدون تاريخ، ج299/3.

(2) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الأنصاف، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط. الأولى 1376هـ– 1956م، ج234/5.

المطلب الثالث: الألفاظ المشابهة للصلح:

هناك ألفاظ تتشابه مع الصلح في المعنى وتختلف معه في اللفظ وهي على النحو التالي:

أولاً: التحكيم:

التحكيم: لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك. وعرفاً: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما[1].

وقال ابن منظور: حكموه بينهم أمروه أن يحكم، ويقال: حكّمنا فلاناً بين نا أي أجرينا حكمه بيننا[2]. وقال الفراهيدي: حكمنا فلانا أمرنا أن يحكم بيننا[3].

وجاء التحكيم في مجلة الأحكام العدلية: هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ويقال لذلك حَكَمُ[4].

مما س ق من التعريفات للتحكيم يتضح أن التحكيم يتفق مع الصلح في فصل النزاعات ولكن يختلف معه في أن الصلح يتم بين الطرفين المتنازعين عن طريق تنازلهما أو تنازل أحدهما ودياً أي بالتراضي دون تحاكمهما إلى طرف ثالث ، فالقرار يصدر منهما معاً أو من أحدهما حتى لو دخل مصلح فهو لتقريب وجهات النظر دون إصدار القرار ، أما التحكيم فهو يصدر من الطرف الثالث غير طرفي النزاع

---

(1) الحصكفي: محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محقق، عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، ط. الأولى 1423هـ، ج474/1.

(2) ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج31/15.

(3) الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، دار مكتبة الهلال، ب.ت، ج66/3.

(4) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق، نجيب هواويني، كراتش، بدون تاريخ، ج 365/1.

فالصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بتراضي الطرفين ، أما التحكيم فانه يقطع الخصومة عن طريق إصدار حكم ملزم من المحكم.

ثانياً: العفو والصفح:

هذه الكلمات متشابهات في المعنى والمقصد وكلاهما يحلان محل الصلح في فصل النزاع ورفع الخصومة ولكن لديهما اختلاف طفيف يظهر في الآتي:

أولاً: تعريفهما:

قال ابن منظور: العفو مصدر عفا يعفو عفواً فهو عافٍ وعفو. والعفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه. وأصله المحو والطمس وعفوت عن الحق: أسقطته كأنك محوته عن الذي عليه[١].

وقال الأصفهاني: العفو اصطلاحاً هو التجافي عن الذنب وترك العقاب [2].

وقال ابن منظور أيضاً: الصفح مصدر صفح عنه يصفح صفحاً أعرض عن ذنبه وهو صفوح وصفاح عفو والصفوح الكريم لأنَّه يصفح عمن جنى عليه[٢].

وورد في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ﴾[٣] قال الأرمي رحمه الله: "وليعفوا" عن ذنبهم "وليصفحوا" أي ليعرضوا عن لومهم فإن العفو أن يتجاوز عن الجاني والصفح: أن يتناسى جرمه. والعفو بالفعل والصفح بالقلب[٤].

---

(١) ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، ج27/15.

(٢) نفس المرجع، ج512/2.

(٣) سورة النور، الآية: 22.

(٤) الأرمي: محمد الأمين بن عبدالله الأرمي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة، هاشم محمد علي بن حسين، دار طوق النجاة – بيروت – لبنان، ط. الأولى 1421هـ- 2001م، ج292/19.

ثانياً: الفرق بينهما:

قال القرطبي: العفو: ترك المؤاخذه بالذنب والصفح: إزالة أثره من النفس[١].

وقال أب وزهرة في تأويل قوله تعالى: (فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ)[٢] العفو معناه عدم مقابلة الإساءة بمثلها والتجافي عنها وترك المؤاخذة عليها والصفح معناه: ترك المؤاخذة وترك اللوم والتذنيب بل ترك العتاب عليها. وقد يعفو الإنسان ولا يصفح ولكن لا يمكن أن يتحقق صفح من غير عفو، إذ العفو ترك المقابلة بالمثل ظاهراً وقد يكون في النفس شيء أما الصفح فانه يتناول السماحة النفسية واعتبار الإيذاء كأن لم يكن في المظهر والقلب[٣].

وقال الطنطاوي رحمه الله: العفو عدم مقابلة الإساءة بمثلها والصفح: ترك اللوم والمعاتبة والصفح أعلى رتبة من العفو لأن العفو ترك المقابلة بالمثل ظاهراً ، أما الصفح فهو يتناول السماحة النفسية واعتبار الإساءة كان لم تكن في الظاهر والباطن[٤].

مما سبق من التعريفات تبين أن العفو والصفح يتفقان مع الصلح في رفع النزاع وقطع الخصومة ولكنهما يختلفان مع الصلح لأنهما يكون ان غالباً من طرف واحد وأما الصلح يكون بتراضي الطرفين.

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرطبي، دار الكتبالعلمية، ط 1، 1427، ج116/6.

(٢) سورة المائدة، الآية: 13.

(٣) أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، تفسير أبي زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ج2082/4.

(٤) الطنطاوي، محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار النهضة – مصر – القاهرة، ط.1997،1م، ج84/4.

ثالثاً: الإبراء والهبه:

الإبراء والهبة كلاهما يعملان في فصل النزاعات كالصلح لكنهما يختلفان فيما بينهما وبين الصلح في المعنى وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريفهما:

عرف الفقهاء الإبراء لغة: بأنه التنزيه والتخليص وإصطلاحاً إسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين أو حق المنفعة[١].

وورد الإبراء الدين عن المدين في قوله صلى الله عليه وسلم: عن كعب بن مالك رضي الله عنه: (أنَّه تقاضي عبدالله بن أبي حدرد رضي الله عنه دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه في المسجد فارتفعت أصواتها حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب فقال: لبيك يا رسول فأشار بيده: أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فاقضه)[٢].

وعرف الفقهاء أيضاً الهبة: بأنّها العطية الخالية عن تقديم الاستحقاق أو التفضيل على الغير ولو غير مال. وشرعاً تمليك العين مجاناً بلا عوض [٣]. ووردت

---

(١) أبو المعالي: برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق، عبدالكريم بن سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى 1424هـ – 2004م، ج411/7. النووي: أبو زكريا محي الدين، المجموع شرح المهذب، /362.

(1) البخاري، ابوعبدالله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار العربي _ بيروت، ط، الاولي 1313هـ ج1/ح2920. مسلم، صحيح مسلم، ج2/ح1392.

(٣) الموصلي: عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج 48/3 – الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك – حاشية الصاوي على شرح الصغير، ج 139/4 – العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 105/8 – ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، ج190/5.

في معنى قوله تعالى: (ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ)[1].

قال المراغي رحمه الله: أي أن الذين يبذلون أموالهم يبتغون بذلك مرضاة ربهم، ولا يتبعون ذلك بمنّهم على من أحسنوا إليهم ولا بإيذائهم لهم عند ربهم ثواب لا يقدر قدره، ولا خوف عليهم حين يخاف الناس وتفزعهم الأهوال ، ولا هم يحزنون حين يحزن الممسكون عن الانفاق في سبيل الله، إذ هم أهل السكينة والاطمئنان والسرور الدائم[2].

ثانياً: الفرق بين الإبراء والهبه والصلح:

الإبراء والهبه يكونان من صاحب الحق وهو غالباً يكون في الأموال والأثمان والمداينات، أما الصلح يشمل جميع ما أنهى النزاع والخصومة سواء كان في المعاملات أو في الجنايات.

الإبراء والهبه يأتيان برضى المبرء والواهب خلافاً لما عليه الصلح فانه عقد رضائي من الطرفين ، وقد يكون ملزماً لطرفين إذا حصل بينهم إقتتال كما ورد في الآية الكريمة: (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا)[3].

الإبراء يحتاج إلى إعطاء المبرء باقي حقه في الحاضر والهبه إلى قبول الموهوب وكذلك الصلح إلى تراضي بين المتنازعين.

---

(1) سورة،البقرة، الآية: 262.

(2) المراغي: أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي بمصر، ط الأولى 1369م، ج31/3.

(1) سورة، الحجرات، الآية: 9.

رأي الباحث:

يرى الباحث أن الألفاظ المتشابهة مع الصلح بما فيها الصلح أنها ترفعان النزاع وتقطعان الخصومة وأن الصفح مكمل لهما لأن الصفح يعني إزالة أثر النزاع أو الخصومة من النفس وهذا لا شك أنَّه يعيد الأمور بعد النزاع أو الخصومة إلى طبيعته كأن لم يحصل شيء من قبل فلذا يمكن أن نربط كل واحد منهما مع الصفح حتى يؤدي دوره الأكمل.

المبحث الثاني : مشروعية الصلح:

المطلب الأول: الأدلة على مشروعية الصلح من القرآن:

الأدلة على مشروعية الصلح في القرآن الكريم كثيرة ومتعددة منها:

1. قال تعالى: (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)[1].

قال أبي الطبري رحمه الله: يقول الله تعالى ذكره: إن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله والرضا بما فيه لهما وعليهما وذلك الإصلاح بينهما بالعدل – ويقول: فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله لها وعليها وتعدت ما جعل الله عدلاً بين خلقة وأجابت الأخرى منهما (فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى) اي فقاتلوا التي تتعدى وتأبى الإجابة إلى حكم كتاب الله (حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ) اي حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابة بين خلقه – فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه فأصلحوا بينهم وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالإنصاف بينهما وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلاً بين خلقه وأعدلوا أيها المؤمنون في حكمكم بين من حكمتم

([1]) الحجرات، الآية: 9-10.

بينهم بأن لا تتجاوزوا في أحكامكم حكم الله وحكم رسوله إن الله يحب العادلين في أحكامهم القاضين بين خلقه بالقسط[1].

2. قال تعالي: (لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)[2].

قال أهل المفسرون في هذه الآية: يعني جل ثناؤه بقوله: (لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ) لا خير في كثير من نجوى الناس جميعاً (إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ) والمعروف: هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير. (مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الإلفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به ثم أخبر جل ثناؤه بما وعد من فعل ذلك فقال: (وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) يقول: ومن يأمر بصدقة أو معروف من الأمر أو يصلح بين الناس إبتغاء مرضاة الله يعني طلب رضا الله بفعله ذلك فسوف نعطيه جزاء لما فعل من ذلك أجراً عظيماً ولا حد لمبلغ ما سمى الله عظيماً يعلمه سواه[3].

([1])الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دارالتوفيقيه، مصر، ط3، 2004،ج130/25.

([2]) سورة النساء، الآية: 114.

([3]) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، ج 322/5– القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب –بيروت، ط. الأولى 1958م، ج403/4.

3. قال تعالى : (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ)[1].

قال ابن كثير رحمه الله: أي واتقوا الله في أموركم وأصلحوا فيما بينكم ولا تظالموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا فما أتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه[2] – (وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ) قال أبو السعود في تأويلها: أي بتسليم أمره ونهيه وتوسيط الأمر بالأمر بإصلاح ذات البين بين الأمر بالتقوى والأمر بالطاعة لأظهار كمال العناية بالإصلاح بحسب المقام وليندرج الأمر به بعينه تحت الأمر بالطاعة (وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ) إن كنتم كاملي الإيمان بالطاعة الأوامر وإتقاء المعاصي فأصلحوا ذات البين بالعدل والإحسان[3].

4. قوله عز وجل: (وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا)[4] .

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 1.

(2) ابن كثير، أبو الفداء محمد بن إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار القرآن الكريم – بيروت، ط. السابعة 1402هـ – 1981م، ج273/2.

(3) أبي السعود، محمد بن محمد العمادي، تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار المصحف– القاهرة، بدون تاريخ، ج3/4.

(4) سورة النساء، الآية: 128.

وجه الاستدلال في قوله: (وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ) قال أهل التأويل: الآية عامة في جواز الصلح الذي يجري بين الناس وأن الصلح الحقيقي هو الذي تسكن إليه النفوس وتزيل به الخلاف هو خير من الفرقة أو الخصومة[1].

المطلب الثاني: أدلة على مشروعية الصلح من السنة:

جاءت السنة النبوية مؤكدة لنصوص القرآن الكريم بما يفيد مشروعية الصلح التي تتمثل في بعض أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وذلك على النحو الآتي:

1. عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرط حرم حلالا أو أحل حراماً)[2].

قال مباركفوري في شرح هذا الحديث: (الصلح جائز بين المسلمين) خص المسلمين لا لإخراج غيرهم بل لدخولهم في ذلك دخولاً أولياً اهتماماً بشانهم (إلا صلحاً حرم حلالاً) كأن يصالح أن لا يفعل ما أحله الله له (وأحل حراماً) كالصلح على أكل ما لا يحل أكله أو نحو ذلك (والمسلمون على شروطهم) أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها (إلا شرطاً حرم حلالاً) فهو باطل كأن يشترط أن لا يفعل الحلال

---

(1) السمر قندي، نصر بن محمد بن أحمد، تفسير القرآن الكريم المسمى بحر العلوم، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط. الأولى 1405هـ – 1985م، ج433/2. والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، تحقيق سيد بن إبراهيم، دار الحديث – القاهرة، ط. الأولى 1413هـ – 1993م، ج779/1. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج403/4.

(2) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، طبعة الحلبي، ط. الثانية 1313هـ، ج12/ح877، ابن ماجة، أبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي، سنن ابن ماجة، دار السلام – الرياض، ط. الثالثة 1421هـ – 2000م، ج1/ح رقم 2353، والترمذي، أبي محمد بن عيس بن سورة، جامع الترمذي، دار السلام – الرياض، ط. الثانية 1420 – 1999م، ج1/ح رقم 1363.

كصلح أو نحو ذلك. (أو أحل حراماً) كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين[١].

2. عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال "اذهبوا بنا نصلح بينهم")[٢].

قال ابن حجر: في الحديث جواز خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس عند تنازعهم[٣].

3. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة: قالوا بلى قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة)[٤].

وفي الترمذي عن زبير بن العوام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (دب إليكم داءُ الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلقُ الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفس ي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم: أفشوا السلام بينكم)[٥].

---

(١) مبارك فوري، أبي العلا محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الحديث – القاهرة، ط. الأولى 1421هـ - 2001م، ج355/5.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج2/ح2693.

(٣) ابن حجر، أبي العباس شهاب الدين أحمد العسقلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الفكر – بيروت، ط. الأولى 1410هـ - 1990م، ج168/6.

(٤) أبي داؤود، سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدي، سنن أبي داؤود، دار السلام – الرياض، ج1/ح4919، وابن حبان، علاء الدين علي بن حبان، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الثالثة 1418هـ- 1997م، ج488/11.

(٥) الترمذي، أبي محمد بن سوره، جامع الترمذي، ج1/ح2510.

قال آبادي رحمه الله: في هذا الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب الإفساد فيها لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفريق بين المسلمين وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم[١].

4. عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها: قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خير"[٢].

جاء في اللؤلؤ والمرجان : ليس المراد نفي ذات الكذب بل في إثمه فالكذب كذب سواء كان للإصلاح أو لغيره وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير ، وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنَّه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه[٣].

5. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل سُلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يُعدل بين الناس صدقة)[٤].

---

(١) أبادى، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داؤود، دار الفكر – بيروت، ط. الثانية 1388هـ – 1968م، ج178/13.

(٢) مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دار الفكر – بيروت، ط. الثانية 1392هـ – 1972م، ج5/ح، البخاري، صحيح البخاري، ج3/ح240، والترمذي، جامع الترمذي، ج5/ح 1938، أبو داؤود، سنن أبي داؤود، ج 1/ح4921، الطبراني، المعجم الكبير، ج25/ح188.

(٣) فؤاد، محمد فؤاد عبدالباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار عيسى البابي الحلبي، بدون تاريخ، ج 198/3.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج2/ح2707، مسلم، صحيح مسلم، ج1/ح1009.

وجه الاستدلال في قوله صلى الله عليه وسلم (يعدل بين الناس) قال النووي: يعدل بين الناس أي يصلح بين الناس[1].

المطلب الثالث: أدلة على مشروعية الصلح من الإجماع:

ذهب جمهور العلماء إلى أن مشروعية الصلح ثابتة بالإجماع بالإضافة إلى الكتاب والسنة الشريفة واستدلوا على ذلك بأقوال كبار الصحابة رضي الله عنهم وذلك على النحو التالي:

1. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (رُدو الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس)[2].

2. عن حنش ابن المعتمر رضي الله عنه قال: (جاء إلى علي رضى الله عنه رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنَّه نتجه وجاء الآخر بشاهدين يشهدان أنَّه نتجه فقال للقوم وهو عنده: ماذا ترون أقضي بأكثرهما شهوداً فلعل الشاهدين خير من الخمسة ثم قال: فيها قضاء وصلح وسأنبئكم بالقضاء والصلح، أما الصلح تباع فيقسم بينهما لهذا خمسة أسهم ولهذا سهمان، وأما القضاء بالحق فيحلف أحدهما مع شهوده أنَّه بغله ما باعه ولا وهبه فيأخذ البغل وإن شاء أن يغلظ في اليمين ثم يأخذ البغل فإن تشاححتما ايكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف فقضى بهذا وأنا شاهد)[3].

---

(1) النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي على مسلم، دار السلام- القاهرة، ط 1416هـ - 1996م، ج6/، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج377/5.

(2) الصنعاني، أبي بكر عبدالرازق بن همام، المصنف الكبير، المكتب الاسلامي - بيروت، ط. الثانية 1983م، ج303/8.

(3) البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر - بيروت، ط. الأولى 1414هـ - 1994م، ج259/10.

3. عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: (أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فأفهم إذا أدلى إل يك بحجة وأنفذ الحق إذا وضح فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل... إلخ)[1].

(1) دار قطني، علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، دار الفكر – بيروت، ط 1414هـ – 1994م، ج111/2.

المبحث الثالث : أحكام الصلح :

المطلب الأول: أحكام الصلح في المعاملات:

قسم الفقهاء الصلح في المعاملات إلى ثلاثة أنواع اتفقوا على جواز بعضها واختلفوا في جواز الآخر وذلك على النحو التالي:

1. الصلح على الإقرار:

وهو أن يدعي إنسان حقاً على آخر من دين أو عين، فيعترف المدعى عليه ويقر بهذا الحق ثم يطلب المصالحة عن ذلك، أو أن يدعي رجل على رجل آخر بدار في يديه، أو يدعي بدين له عليه بصحة دعوى المدعي ثم يتفقان على معاوضة عن هذا الذي ادعاه المدعي. أو أن يدعي شخص على شخص شيئا، فيقر به المدعى عليه ثم يصالح المدعي عنه على عين غير المدعاة كدار أو على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة في مكان مدة معينة أو سكن دار أو على بعض العين المدعاة كربع الدار، وهذا الصلح جائز باتفاق الفقهاء وقسموه إلى مسألتين[1]:

المسألة الأولى: صلح على جنس الحق:

وهو أن يكون للمدعي دين على المدعى عليه ويقر المدعى عليه للمدعي بما ادعاه، ويعطيه بعض الدين ويسقط عنه بعضه الآخر ويقبل المدعي من المدعى عليه بذلك ويرضى.

([1]) انظر، ابن حمادة، عبدالغني بن طالب الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق، محمد محي الدين، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، بدون تاريخ، ج 162/2، ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ط. الثانية 1425هـ، ج 77/4، النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط. الثالثة 1412هـ – 1991م، ج198/4، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله، المغني، مكتبة القاهرة، ط. الثانية 1388هـ، ج357/4.

وهذا جائز ويستدلوا بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: (أنَّه تقاضى عبدالله بن أبي حدرد رضي الله عنه ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله فأشار بيده: أن ضع الشطر فقال كعب. قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فأقضه)[1].

وجه الاستدلال:

في الحديث جواز اخذ المدين من الدائن نصف دينه وترك الاخر وهذا يسمي صلح ابراء المدين علي دينه.

المسألة الثانية: الصلح على غير جنس الحق:

وهو أن يعترف المدعى عليه بعين في يده للمدعي أو بدين للمدعي بذمته ثم يعوضه مكان العين مبلغاً من المال فيقبل، فهذا جائز باتفاق الفقهاء وهو بيع والبيع ينعقد بالتراضي، فهو مبادلة مال بمال.

أو أن يقر المدعى عليه للمدعي بعين ثم يعطيها المدعي للمدعى عليه فهذا الصلح هبة. وهو جائز ايضا باتفاق الفقهاء[2].

([1]) سبق تخريجه في ص (16).

([2]) ابن حمادة: عبدالغني بن طالب الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، ج 163/2، الغرناطي: محمد بن يوسف أبي القاسم المالكي، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط. الأولى 1416هـ - 1994م، ج3/7، الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط. الأولى 2009م، ج405/2، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله الحنبلي، المغنى، ج357/4.

2. الصلح على الإنكار:

وهو أن يدعي إنسان على آخر حقاً من دين كألف درهم مثلاً أو عين كالدار فلا يقر المدعى عليه بذلك وينكر أن للمدعي عليه حقاً ثم يطلب من المدعي أن يصالحه عما ادعاه.

أو يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه. أو أن يدعي شخص على آخر عيناً أو ديناً فينكر المدعى عليه والمدعي عليه بجهل المدعي به ثم يصالحه نقداً فهذا الصلح جائز عند الحنفية والمالكية والحنابلة وغير جائز عند الشافعية[١].

وأدلتهم على جوازه قوله تعالى: (وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ)[٢]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) [٣] وقال جمهور الفقهاء: المقصود في الحديث تحليل الحرام بعينه كالخمر وتحريم الحلال بعينة كالعسل ولأن المدعي يعتقد حقيه ما ادعاه والمدعي عليه عكسه فيدفع إلى المدعي شيئاً افتداء ليمينه، وقطعاً للخصومة وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم، فإن ذوي الأنفس الشريفة يصعب عليها ذلك ولأن الشريعة وردت

---

(١) انظر، الرومي، محمد بن محمود جمال الدين، العناية شرح الهداية، دار الفكر – بيروت بدون تاريخ، ج403/8، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ، ج 311/3، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، مجموعة من المؤلفين، دار القلم – دمشق، ط. الرابعة 1413هـ – 1992م، ج170/6، البهوتي، أحمد منصور بن يونس، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، دار الكنوز، السعودية، ط. الأولى 1427هـ، ج458/2.

(٢) سورة النساء، الآية: 128.

(٣) سبق تخريجه ص(22).

بجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا كذلك إذ المدعي يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده وهذا جائز[1].

وقال الشافعي رحمه الله : الصلح على الإنكار باطل لا يجوز لأنَّه من أكل المال بالباطل ولأنَّه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً) – والصلح على الإنكار محرم للحلال ومحل للحرام لأنَّه يحل المعاوضة على غير حق ثابت وذلك حرام، ويحرم على المدعي باقي حقه وذلك حلال ولأن الصلح على مجرد الدعوى فوجب أن يكون باطلاً كما لو ادعى قتل عمد فصولح عليه مع الإنكار – ولأنه اعتاش عن حق لم يثبت له فوجبت أن لا يملك عوضه – ولأن المبذول بالصلح لا يخلو من أن يكون مبذولاً لرفع الأذى لأنَّه من أكل المال بالباطل ولم يجزِ أو أن يكون مبذولاً لقطع الدعوى وهذا فيه ربا وهو: إذا كان الحق ألفاً لم يجز أن يصالحه على أكثر منها ولو كان دراهم صولح عليهم بدنانير لم يجز أن يفارقه قبل قبضها ، ولم يجزِ أن يكون للإعفاء من اليمين لما ذكرنا من الأمرين فثبت أنَّه مبذول للمعاوضة ، والمعاوضة تصح مع الإقرار وتبطل مع الإنكار لأن مالم يجب من الحقوق لم يجز المعاوضة عليه[2].

---

(1) المراجع السابقة .

(2) الروياني: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ج 406/2 ، الزحيلي، وهبه بن مصطفى ، فقه الإسلام وأدلته ، دار الفكر – دمشق ، ط4 ، ت 1418 ، ج4334/5 .

3. الصلح على السكوت:

هو أن يدعي إنسان على آخر حقاً من دين أو عين فيسكت المدعى عليه أن للمدعي عليه حقاً ثم يطلب من المدعي أن يصالحه عما ادعاه.

أو أن يدعي رجل على آخر بعين أو دين أو منفعة ويسكت المدعى عليه ولا يجيبه لا بالإقرار ولا بالإنكار ثم يتفق المدعي والمدعى عليه على الصلح فيعطي المدعى عليه المدعي بعض دينه أو ثمناً للعين المدعاة أو مبلغاً من المال في مقابل هذه المنفعة المدعاة والمسكوت عنها[١].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من منع ذلك وأبطله، أي ورد عنهم قولان:

القول الأول: الصلح على المسكوت جائز وصحيح. قال بهذا القول: الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد[٢].

وأدلتهم على ذلك الجواز:

1. قوله تعالى: (وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ).

2. عموم الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[٣].

---

(١) البغا، مصطفى البغا ومعه مجموعة، الفقه المنهجي، ج172/6 – ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج264/4.

(٢) الرومي، محمد بن جمال الدين، العناية شرح الهداية، ال، ج 404/8، ابن نجيم: أبو محمد جلال الدين المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط. الأولى 1423هـ - 2003م، ج802/2، البهوتي، الشافيات بشرح مفردات، ج459/2.

(٣) سبق تخريجه ص (22).

3. قالوا حكم السكوت حكم الإقرار: فحين يدعى على المدعى عليه بحق من الحقوق أو بدين أو بعين ولا ينكر المدعى عليه ذلك بل يسكت، فالسكوت يدل على إقراره للمدعى بما ادعى عليه[1].

القول الثاني: الصلح على السكوت غير جائز وباطل.

قال بهذا القول الإمام الشافعي وأدلته على ذلك قول رسول الله صلى عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) قال: إن الصلح على السكوت صلح يحل الحرام وقال أيضاً: إن المدعى عليه يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه وهذ هرشوة والرشوة حرام وان المدعي إذا كان كاذباً فقد استحل من المدعى عليه الساكت الذي لم يقر له بما ادعاه ماله وهو حرام[2].

ترجيح :

خلصت الدراسة إلى ترجيح رأي الحنفية والمالكية والحنابلة على جواز الصلح على الانكار والصلح على السكوت لان المدعى عليه متعرض لنسيان بعض حقوق الآخرين فصلحه بعوض المدعي لرفع النزاع جائز والله أعلم .

---

(1) السمر قندي، محمد أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الثانية 1414هـ – 1994م، ج249/3، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ، ج802/2، الشافيات بشرح مفردات، ال، ج459/2.

(2) فوزي: رفعت فوزي عبدالمطلب، الأم للإمام الشافعي، دار الوفاء، ط. الخامسة، 1429هـ – 2008م، ج464/4، الفقه المنهجي، ج171/6.

المطلب الثاني: أحكام الصلح في القصاص:

قبل أن نورد أحكام الصلح في القصاص يجب أن نبين حقيقة القصاصفي اللغة وحقيقته في القرآن ثم أحكام الصلح في القصاص وذلك على النحو التالي:

أولاً: حقيقة القصاص:

قال النووي رحمه الله: القصاص هو المماثلة وهو مأخوذ من القص وهو القطع ومنه اقتصاص وهو تتبع الأثر لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها[١].

وجاء لفظ القصاص في الصحاح بأنه القود ، وأقص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً[٢].

فأما في الإبانة فقد ورد معنى القصاص : بأنه تقاصي في الجراحات والحقوق شيء بشيء ومنه اقتص منه أي أخذ منه واستقص: طلب أن يقص منه. وأقصّنيه إذا اقتص لي منه، والمقاصة: أن تفعل بالفاعل كما فعل[٣].

وقال خوارزمي رحمه الله: القصاص هو مُقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواتُهُ إياه في قتل أو جرح[٤].

---

(١) النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، تحرير ألفاظ التنمية، تحقيق: عبدالغني الدفر، دار القلم – دمشق، ط. الأولى 1408هـ، ج293/1.

(٢) عبدالعاهر، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مكتبة العصرية – بيروت، ط. الخامسة 1420هـ – 1999م، ج254/1.

(٣) الصحاوي: أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبدالكريم خليفة ومعه مجموعة، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – عمان، ط. الأولى 1420هـ – 1999م، ج42/4.

(٤) الخوارزمي: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم علي أبو الفتح، دار الكتاب العربي – المغرب، بدون تاريخ، ج 386/1.

ثانياً: حقيقة القصاص في القرآن:

وردت حقيقة القصاص في القرآن الكريم على نحو الآتي:

1- قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى) [1].

قال ابن مختار رحمه الله في تأويل هذه الآية:

أي فرض عليكم أن تقتصوا ممن قتل أولياءكم إن شئتم ذلك وليس القصاص بفرض عليكم إنما هو مباح لكم وإن شاء الولي عفا وأن شاء أخذ به[2].

2- قوله تعالى: (وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ)[3].

قال الخازن رحمه الله في تفسير هذه الآية:

قوله عز وجل: (وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ) أي بقاء وذلك أن القاصد القتل إذا علم أنَّه إذا قتل قُتل ترك القتل وامتنع عنه فيكون فيه بقاؤه وبقاء من همَّ بقتله. وإن نفس القصاص سبب للحياة وذلك أن القاتل إذا اقتص منه ارتدع غيره ممن كان يهم بالقتل، وان هذا الحكم ليس مختص بالقصاص الذي هو القتل بل يدخل فيه جميع الجراح والشجاج وغير ذلك لأن الجارح إذا علم أنَّه إذا جَرح جُرح لم يجرح فيصير

---

(1) سورة البقرة، الآية: 178.

(2) ابن مختار: أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش القيس القيرواني، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه، تحقيق: شاهد أبو شيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – جامعة شارفة، ط. الأولى 1429هـ – 2008م، ج566/1.

(3) سورة البقرة، الآية: 179.

ذلك سبب لبقاء الجارح والمجروح وربما أفضت الجراحة إلى الموت فيقتص من الجارح [1].

ثالثاً: حكم الصلح على القصاص:

اتفق جميع الفقهاء [2] على أن الصلح في القصاص جائز ومشروع وذلك استناداً إلى الأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)[3].

قال المراغي رحمه الله في تأويل هذه الآية:

أي فمن عفى له عن جنايته من جهة أخيه ولي الدم ولو كان العافي واحداً أو تعددوا وجب إتباعه وسقط القصاص، وقد جعل هذا الحق لأولياء المقتول وهم عصبته الذين يعتزون بوجوده ويهانون بفقده ويحرمون من رفده وعونه، فمن أزهق روحه كان لهم أن يطلبوا إزهاق روحه، إذ تحفزهم إلى ذلك النعرة القومية والمصلحة فإذا طلبوا ولم يقتص الحاكم فربما احتالوا للانتقام وفشا التشاحن والخصام ولكن إن جاء العفو من جانبهم أمنت الفتنة، وليس للحاكم أن يمتنع من العفو إذا رضوا به ولا أن يستقل بالعفو إذا طلبوا القصاص حتى لا تحملهم الضغينة على الانتقام بأيديهما إذا قدروا – فيكثر الاعتداء ويعيشون في تباغض وفوضى تستباح فيها الدماء –

---

(1) الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى 1415هـ، ج108/1.

(2) أفندي، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج314/2 – القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الزخيرة، تحقيق، محمد حجر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط. الأولى 1994م، ج334/5 – النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، ج398/2 –الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، مكتب الإسلامي، ط. الثانية 1415هـ – 1994م، ج3/6.

(3) سورة البقرة، الآية: 178.

(فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ) أي: فاتباع العفو بالمعروف واجب على العافي وغيره وعليه ألا يرهق القاتل من أمره عسراً بل يطلب منه الدية بالرفق والمعروف الذي لا يستنكره الناس وكذلك لا يمطل القاتل ولا ينقص ولا يسيء في كيفية الأداء[1].

2. قوله عز وجل: (فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ)[2]. قال ابن لطفه الله رحمه الله في تأويل هذه الآية: أي من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص بأن عفا عن الجاني فهو كفارة للمتصدق يكفر الله عنه به ذنوبه[3].

3. حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: (من أصيب بقتل أو خبل فانه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)[4].

قال العباد رحمه الله في شرح هذا الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: (من أصيب بقتل) أي بإزهاق النفس. وقوله (أو خبل) الجرح وقوله (فانه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية) يعني: إذا كان القاتل قتل عمداً فيقتص أولياء القتيل من القاتل فيقتل، أو يحصل العفو منهم فيتركونه دون أن، يقتلوه ودون أن يأخذوا منه دية، سواء كانت تلك الدية المقدرة أو أكثر منها لأن أخذهم للدية هو مقابل تنازلهم عن حق لهم، وإذا

---

(1) المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط. الأولى 1365هـ – 1946م، ج62/2.

(2) سورة المائدة، الآية: 45.

(3) ابن لطفه الله: أبو الطيب محمد صديق خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط. الثانية 2003م، ج266/1.

(4) أبي داؤود: سليمان بن الأشعث بن إسحق، سنن أبي داؤود، ، ج 1/ح4496.

لم يعطوا ما يريدون فلهم أن يقتلوا القاتل قصاصاً، وإذا طلبوا شيئاً وأعطوا إياه فانه يسقط حقهم في القتل قصاصاً.

وقوله: (فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه) أي: إذا طلب شيئاً أكثر مما حدد له وقدر وهو أحد هذه الأمور الثلاثة، أو حصل منه اعتداء أو شيء لا يجوز الإقدام عليه فيؤخذ على يده ويمنع وليس إلا أحد هذه الأمور الثلاثة فقط.

وقوله: (ومن اعتدي بعد ذلك فله عذاب اليم) بعدما يأخذ حقه أو يتنازل عن حقه، سواء القصاص أو الدية، أو عفا عنهما، ثم عاقب فانه يكون معتدياً وللمعتدي عذاب أليم[1].

2. قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدي وإما أن يقاد)[2].

وقال الشيباني رحمه الله في شرح معاني هذا الحديث:

يؤدي: وديت القتيل إذا أعطيت ديته.

يقاد القود: قتل القاتل قاد فلاناً من فلان مكنته من قتله[3].

3. قوله صلى الله عليه وسلم: عن أنس رضي الله عنه (أن الربيع ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم

([1]) العباد، عبدالمحسن بن حمد بن عبدالمحسن، شرح سنن أبي داؤود، بدون تاريخ، بدون طبعة، ج9/5.

([2]) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، ج 1/ح6880 – الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، صحيح الترمذي، ج 1/ح 1405.

([3]) الشيباني، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤود، دار البيان، ط. الأولى 1392هـ – 1972م، ج243/10.

فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)[١].

قال الكرماني رحمه الله: في الحديث جواز الحلف فيما يظن وقوعه والثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وأن الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه واثبات القصاص بين النساء وفي الأسنان[٢].

المطلب الثالث: أحكام الصلح في الحدود:

أولاً: حقيقة الحدود:

قال أبو الفضل : الحدود جمع حد وهو في الأصل: المنع والفصل بين شيئين[٣].

وقال ابن الأثير: حدود الله تعالى: ما حده وقدره، فلا يجوز أن تتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربعة ونحو ذلك ما حده الشرع فلا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان[٤].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج1/ح6720 – المسلم: صحيح مسلم،ج1/ح1675.

(٢) الكرماني: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. الأولى 1356هـ – 1937م، ج14/12.

(٣) أبي الفضل البعلي: محمد بن أبي الفتح شمس الدين المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السواري، ط. الأولى 1423هـ – 2003م، ج452/1.

(٤)ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية – بيروت، ج352/1.

وقال قلعجي: الحدود هي العقوبات المقدرة، يجوز أن تكون سميت بذلك من الحد: المنع لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها زواجر نهى الله عنها أو بالحدود التي هي المقدرات لكونها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان[1].

وقال الصديقي رحمه الله: الحدود هي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب، وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة. ومنه أن اللمم ما بين الحدين حد الدنيا وحد الآخرة، حد الدنيا ما فيه الحدود كالسرقة والزنا والقذف وحد الآخرة ما فيه العذاب كالقتل وعقوق الوالدين وأكل الربا فأراد أن اللمم مالم يوجب عليه حداً ولا عذابا[2].

وقال جمهور الفقهاء وسميت الحدود حداً لأنَّه يجمع بين معنى الشيء ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخالصة حدوداً لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معاودة وحدود الله محارمه لأنها ممنوعة ومنه قوله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا)[3] وحدود الله أيضاً أحكامه لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها.

وفي الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى فلا تسمي التعزير حداً لعدم التقدير ولا القصاص لأنَّه حق العبد وحكمه الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد

---

(1) قلعجي، محمد رواسي قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط. الثانية، 1408هـ - 1988م، ج176/1.

(2) الصديقي، جمال الدين محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، دار المعارف العثمانية، ط. الثالثة 1387هـ - 1967م، ج470/1.

(3) سورة البقرة، الآية: 187.

وصيانة دار الإسلام عن الفساد ولهذا كان حقا لله تعالى لأنَّه شرع لمصلحة تعود إلى كافة الناس[1].

ثانياً: حكم الصلح في الحدود:

اتفق الفقهاء على أن الصلح في الحدود باطل وحرام ولا يجوز فيه الصلح واستدلوا على ذلك بما ورد في الكتاب والسنة وذلك على نحو التالي:

أولاً: استدلالهم من الكتاب:

1- استدلوا بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[2].

قال الرازي رحمه الله في هذه الآية:أي تلك الاشياء التي منعتم عنها إنما منعتم بمنع الله ونهيه عنها فلا تقربوها[3].

2- استدلوا بقوله عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[4].

---

(1) الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 163/3 – الثعلبي: أبو محمد عبدالوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية مصطفى الباز – مكة المكرمة، بدون تاريخ، ج 137/1 – الأنصاري، اسني المطالب في شرح روض المطالب، ج131/4، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج77/6.

(2) سورة البقرة، الآية: 229

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 2/5 – أبو الفضل: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق عبدالمنعم حميتي، دار ابن حزم – بيروت ط. الأولى 1432هـ – 2011م، ج2123/3 – الدمياطي: أبوبكر بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر – بيروت، ط. الأولى 1418هـ – 1997م، ج167/4 –البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج77/6.

(4) سورة البقرة، الآية: 187

قال أبو جعفر رحمه الله: يعني تعالى ذكره بذلك: تلك معالم فصوله بين من أحل لكم، وما حرم عليكم أيها الناس، فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفصلها لكم من الحلال، إلى ما حرم عليكم، فتجاوزوا طاعته إلى معصيته. ويعني بقوله (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ) أي مما أحل لعباده وحرم عليهم وما أمر ونهي. (فَلَا تَقْرَبُوهَا) أي فلا تتجاوزوا ما أحللته لكم إلى ما حرمته عليكم، وما أمرتكم به إلى ما حرمته عليكم، وما أمرتكم به إلى ما نهيتكم عنه، ولا طاعتي إلى معصيتي، فإن من تعدى ذلك يعني من تخطاه وتجاوزه إلى ما حرمت عليه أو نهيته، فأنَّه هو الظالم وهو الذي فعل ما ليس له فعله ووضع الشيء في غير موضعه[1].

ثانياً: استدلالهم من السنة:

1. استدلوا بهذا الحديث: عن عائشة رضي الله عنها (إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلّيَ عليه وسلم؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم انهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[2].

---

(1) أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل اي القرآن، ج583/4.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج1/ح5272 – مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ج1/ح1688.

قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: إن الحد إذا بلغ الإمام انه يجب عليه إقامته، لانه قد تعلق بذلك حق لله ولا تجوز الشفاعة فيه لإنكاره ذلك على أسامة وذلك أبلغ النهي[1].

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (إنَّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صل ى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صل ى الله عليه وسلم تكلم قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واحد، أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت)[2][3].

ووجه الاستدلال أن الحديث يدل على عدم جواز الصلح في الحدود وأنَّه لا يجوز أخذ العوض مقابل ابطال حدود الله سبحانه وتعالى.

([1])ابن بطال، شرح صحيح البخاري،ج408/8.

([2]) البخاري، صحيح البخاري، ج1/ح1698 – مسلم، صحيح مسلم، ج1/ ح 2552.

([3])ابن مكرم: أبو الحسن علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ط. الثانية 1414هـ – 1994م،ج329/2 – الجويني: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود، دار المنهاج، ط. الأولى 1428هـ –2007م، ج205/17 –ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط. الأولى 1414هـ – 1994م، ج109/4.

الخلاصة:

تحدثنا في المطلب الأول عن الصلح في المعاملات ، وفي الثاني عن الصلح في القصاص ، وفي الثالث عن الصلح في الحدود وبينا أن الصلح في الأول أن الأمر يتعلق بالمدعي والمدعى عليه، وفيه الإبراء والهبه والصلح فيه جائز ، وأما في المطلب الثاني الأمر فيه متعلق بالمجني عليه وأولياءه ولهم إن شاءوا اقتصوا أو عفوا مطلقاً أو عفوا ببدل أي قبول الدية صلحاً ، وأما في المطلب الثالث فلا يجوز الصلح فيه لأن العقاب فيه حق خالص لله تعالى ليس لأحد أن يسقط أو يعطل إقامته باعتبار أن الإعتداء فيه أمر يمس حقوق ومصالح عامة تهم المجتمع الإنساني بأثره والذي تحرص الشريعة على أن يكون مجتمعاً فاضلاً تشيع فيه الرحمة والعدل.

الفصل الثاني

أقسام الصلح

المبحث الأول: صلح فيما بين المسلمين .

المبحث الثاني : صلح المسلمين مع غيرهم (الكفار) .

المبحث الأول : الصلح فيما بين المسلمين :

المطلب الأول: صلح الامام مع البغاة:

اتناول في هذا المطلب حقيقة البغاة في اللغة وحقيقته عند الفقهاء ودعوة البغاة إلى الصلح واحكام طاعة الامام وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة البغاة لغة وإصطلاحاً:

أولاً: حقيقة البغاة في اللغة:

قال الجوهري: البغاة من البغي وهو التعدي، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشئ فهو بغي، والبغي: الظلم، والبغي أيضاً: الفجور، والباغية: التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين يقال: بغى الجرح: إذا ترامى إلى الفساد[١].

وقال عبدالحميد: يعنى فلان: عدا عن الحق وإستطال واعتدى وبغى عليه: ظلمه وإستطال عليه وشتمه. وأهل البغى أو البغاة هم أهل البدع والخوارج الذين يسعون بالفساد ويعادون أهل السنة ويحاربونهم[٢].

وجاء في المعجم الوسيط : تباغى القوم بغى بعضهم على بعض والباغي: الظالم المستعلى والخارج عن القانون .

والبغى: الظلم والخروج على القانون والكبر والإستطالة[٣].

---

(١) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ط، 1407 هـ: 1987م، ج6 / 2281.

(٢)عبدالحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط، الاولى 1429هـ: 2008م، ج1 / 230.

(٣) جمع المؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون تاريخ، ج 1 / 65.

ثانياً: حقيقة البغاة عند الفقهاء:

أولاً: عند الحنفية:

قال بن عابدين رحمه الله: البغاة مصدر من البغى هو الطلب وعرفا: طلب ما لا يحل من جور وظلم _ وشرعا هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق فلو خرجوا بحق فليسو ببغاة[١].

وقال الحصكفي رحم هـ الله: البغي لغة الطلب ومنه قوله تعالى: (ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ)[٢]. وعرفا: طلب مالا يحل من جور وظلم _ وشرعاً : هم الخارجون عن إمام الحق بغير حق[٣].

ثانياً: عند المالكية:

قال ابن عرفة: البغي التعدي وبغى فلان على فلان إستطال عليه [٤]. وقال الخرشي: الباغية: فرقة خالفت الإمام لمنع حق اولخلقه [٥]. وقال بن غازي: البغي الخروج من طاعة الامام مغالبة.

وإصطلاحاً: الخروج عن الإمام يبتغي خلعه او يمتنع من الدخول في طاعته أو يمنع حقاً وجب عليه بتأويل[٦].

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عبدالعزيز، رد المختار على الدر المختار، ج4 /260.

(٢)سورة الكهف الآية: 64.

(٣) الحصكفي، محمد بن على بن محمد، الدرر المختارة شرح تنوير الإبصار وجامع البحار، ج1 / 351.

(٤) ابن عرفة، محمد احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4 / 299.

(٥) الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون تاريخ، ج8 / 60.

(٦) ابن غازي، ابوعبدالله محمد بن احمد شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق، أحمد بن عبدالكريم بخيت، مركز نجيبوية القاهرة، ط الاولى 1429 هـ: 2008م، ج2 / 1099.

ثالثاً: عند الشافعية:

قال الغزي رحمه الله: البغاة هم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل. ومفرده باغ من البغي وهو الظلم[١].

وقال الأنصاري رحمه الله: البغاة: جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد، وقيل لطلب الإستعلاء والاصل فيه قوله تعالى: (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ)[٢] والبغاة: هم مخالفوا إمام بتأويل باطل ظنا وشوكة لهم ويجب قتالهم[٣].

قال الشربيني رحمه الله : البغاة: جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق[٤]. وقال البغا رحمه الله: البغا ة: جمع باغ وهو كل متجاوز للحد الذي ينبغي ان يلتزمه. والبغى في أصل اللغة الظلم. والمقصود بالبغاة: جماعة من المسلمين خرجوا على إمام المسلمين وتمردوا على أوامره أو منعوا حقا من الحقوق، سواء أكان هذا الحق لله أم للناس[٥].

رابعاً: عند الحنابلة:

قال ابن مفلح رحمه الله : البغي: مصدر بغي يبغي بغياً إذا اعتدى والمراد الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه[٦].

---

(١)الغزي، محمد بن محمد أبوعبدالله، فتح القريب المجيب في شرح الفاظ القريب الشافعي، دار ابن حزم – بيروت، ط: الاولى 1425: 2000، ج1 /289.

(٢)سورة، الحجرات، الآية: 9.

(٣)الانصاري، زكريا بن محمد، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج112/4.

(٤)الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، دار الفكر – بيروت بدون تاريخ، ج547/2.

(٥)ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج271/7.

(٦)ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج271/7.

وقال ابن رضوان رحمه الله: البغاة هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة وسموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين[١] وقال ابن قدامة: البغاة هم الخارجون على الامام يريدون إزالته عن منصبه. والبغاة هي طائفة لها منعة وشوكة خرجت عن قبضة الإمام ودامت على خلعه أو مخالفته بتأويل محتمل[٢].

المسألة الثانية: دعوة البغاة إلى الصلح (قبل قتالهم):

اتفق جمهور الفقهاء [٣] على أنَّه إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد دعاهم الإمام إلى الصلح وإلى العودة للجماعة ، ولا يبد أهم بالقتال و أن يراسلهم فيسألهم عن ما ينقمون منه، فان ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهه كشفها، وإن ذكروا علة يمكن إزاحتها أزاحها وذلك إستناداً الي الأدلة الاتية:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[٤].

قال الإمام الشافعي رحمه الله في تأويل هذه الآية: أي ان الله تعالى سماهم المؤمنين، وأمر بالاصلاح بينهم فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وارادوا القتال، ان لا يُقاتلوا حتى يدعوا إلى الصلح[٥].

---

(١)ابن رضوان، منار السبيل في شرح الدليل، ج398/8.

(٢) ابن قدامه، عمده الفقه، ج138/1.

(٣)عابدين محمد آمين، رد المختار على الدرر المختارة، ج 260/4 أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق، محمد محمد أحمد، دار الرياض، ط الثانية 1400: 1985، ج/ 486، الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جده، ط. الاولى 1425 هـ: 2004م، ج9 / 43، ابن ضوبان، ابراهيم تبن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط السابعة 1409هـ: 1989م ج 2/ 398.

(٤) سورة، الحجرات، الايه:9.

(٥) الشافعي، ابوعبدالله محمد بن ادريس، تفسير الشافعي، تحقيق، احمد بن مصطفي، دار التدمريه _ السعوديه، ط 1، 1427، ج1271/3.

2- عن على بن أبي طالب رضي الله عنه خرج عليه جماعة من جيشه يوم عودته من صفين الكوفه وكانوا بضعة عشر الفاً وكان أمير المؤمنين على حريصاً على إرجاعهم إلى جماعة المسلمين فأرسل إليهم عبدالله بن عباس رض ي الله عنه - فناظرهم فرجع أكثرهم وبقى بقيتهم فقاتلهم على بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه[1].

هذا ما اتفق عليه الإئمة الفقهاء إذا خرج البغاة على الامام بان يدعوهم إلى الصلح والطاعة قبل قتالهم فان أجابوه صالحهم وعفا عنهم وإن لم يستجيبو قاتلهم على النحو التالي:

أولاً: ان لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم لان قتالهم الدفع عن منع الطاعة والمدبر من سقطت شوكته وآمن عائلته.

ثانياً: ان لا يقتل أسيرهم ولا يطلق سراحه ماداموا على شوكتهم فإذا بطلت الشوكة إطلق فاما نساؤهم وذراريهم فيخلي سبيلهم وأسلحتهم وخيولهم فلا يحل إستعمالها في القتال خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله قال: يحل استعمالها وترد إليهم إذا جاز إطلاق أسيرهم.

ثالثاً: لا تنصب عليهم المجانيق ولا يو قد عليهم النيران ولا يرسل عليهم السيول الجارفة وكذا كل سبب يعم إلا إذا تحصنوا بقلعة ولم يتوصل إلا بهذه الأسباب فإن كان فيهم رعايا لم يجز.

([1])ابن كثير، اسماعيل بن عمر، البدايه والنهايه، دار الصميعي – الرياض، ط 1، 1420،لاج132/8. الطبري، تاريخ الطبري، ج562/4.

رابعاً: لا ينبغي أن يستعين الإمام بأهل الشرك عليهم ولا بمن قتل مدبرهم.

خامساً: ان إستعان البغاة علينا بإهل الحرب لم ينفذ أمانهم علينا وإتبعنا مدبر أهل الحرب ولو استعانوا بطائفة من أهل الذمة فيه وجهان.

الأول: ان كانوا مكرهين لم ينقض عهدهم فلا تتبع مدبرهم.

الثاني: فان قالوا أنهم الفئة المحقة إنتقض عهدهم والحقناهم بأهل الحرب.

سادساً: من وجد منهم قتيلاً يغسل ويصلى عليه وليس بشهيد وقال أبوحنيفة رحمه الله: لا يغسل ولا يصلى عليه إهانة لهم[1].

رأي الباحث:

يتفق رأي الباحث مع رأي الأئمة في معاملة الامام للبغاة ويرى ان يغسل وقتيل البغاة، ويصلى عليه خلافاً لر أي الحنفية، ويجب على الامام ان يلتزم بآراء الفقهاء في معاملة البغاه الذين خرجوا عليه و أن لا يقذفهم بالقذائف الناريه وان يحسن المعاملة معهم، لأن حسن المعاملة يدفعهم إلى قبول الصلح ، والسلم كما أنه يزيل عنهم الضغائن تجاهه والله اعلم.

([1]) انظر، الفرغاني، على بن أبي بكر بن عبدالجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق، طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لنبان، ج411/2، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه اهل المدينة، تحقيق، محمد محمد احمد، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ط. الثانية 1400:1985م، ج1/ 486. الغزالي، حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق، احمد محمود إبراهيم، دار السلام – القاهرة ط. الاولى 1417هـ ج6 /423. ابن قدامه، أبومحمد موفق الدين عبدالله، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2 /54.

المسألة الثالثة: أحكام طاعة الإمام (عدم البغي عليه):

اتفق جمهور الفقهاء على أن طاعة الامام واجبه ، وذلك إستناداً بما ورده في الكتاب والسنة وذلك على النحو التالى:

1- قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ)[1].

قال الشوكاني وأبوطيب رحمهم الله في تأويل هذه الآية:

أي إن الله أمر الناس بامتثال أوامره ونواهيه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به ونهى عنه واولى الأمر هم الأئمة ، والسلاطين والقضاة، وكل من كانت له ولايه شرعيه لا ولايه طاغوتيه والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه مالم تكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الله[2].

وقال المراغي وابن اباري رحمهم الله أيضاً: أي أطيعوا الله وأعملوا بكتابه – وأطيعوا الرسول – لأنَّه يبين للناس ما نزل إليهم، وأولى الامر الامراء والحكام والعلماء والجند وسائر الروساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامه فهولاء إذا اتفقوا على أمر وحكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا أمناء وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر، و أن يكونوا مختارين في بحثهم، وإتفاقهم عليه – وأما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد الديني فلا يتعلق به أمر أهل الحل ، والعقد، بل إنما يؤخذ عن الله ورسوله فحسب وليس لأحد رأي فيه الا ما يكون في فهمه.

---

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2)الشوكاني، محمد على، فتح القدير، ج 1 / 555 أبو الطيب، محمد صديق خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، تحقيق، عبدالله بن إبراهيم الانصاري، مكتبه العصرية – بيروت، ط 1412: 1992م ج3 /155.

فأهل الحل والعقد من المؤمنين إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأُمة ليس فيه نص عن الشارع، وكانوا مختارين في ذلك غير مكرهين بقوة أحد ولا نفوذه فطاعتهم واجبه (وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ) أي أمراء الحق: وهم العلماء الدنيون الذين يعلمون الناس الدين ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر [1].

2- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثر ة علينا وان لا تنازع الامر أهله، إلا ان تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان و أن نقول الحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم) [2].

قال ابن حجر رحمه الله : في شرح هذا الحديث : (إن الحديث يرشد إلى ما يحث الصحابة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، من السمع والطاعة في حالة النشاط والكراهة، والعسر واليسر وأن لا ينازعوا الامر أهله أي لا تنازع من ولى الامارة من كان أهلاً لها، من أئمة العدل ومن على شاكلتهم، إلا ان تروا كفراً بواحاً أي جهاراً عندكم من الله فيه حجة بينه، من نص آيه أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل ومقتضاة عدم جواز الخروج ما دام فعلهم يحتمل التأويل)[3].

---

(1) المراغي، تفسير المراغي، ج 72/5، الابياري، إبراهيم بن إسماعيل، الموسوعة القرانية مؤسسة سجل العرب، ط2، 1405هـ، ج314/9.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 4/ح2639، المسلم بن الحجاج أبو الحسن. صحيح مسلم، ج/ 3 ح 1709، مسند الامام احمد، ج37 /22679، النسائي أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السني الصغرى، ج 7 / 41492، الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب، المسند الشاشي، تحقيق، محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة، ط، الاولى 1410،ج3 /ج1180.

(3) ابن حجر، أحمد بن على حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3 8/13.

3- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يارسول الله فما تأمر من أدرك ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) [١].

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث من معجزات النبوة فانه صلى الله عليه وسلم أخبر عن ذلك بما أوتى من الغيب، وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولى ظالماً عسوفاً فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع ، بل يتضرع الى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه[٢].

4- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعه ثم مات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عميه يغضب للعصبية ، ويقاتل للعصبية: فليس مني ومن خرج من أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشي لمؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني) [٣]

قال الإمام النووي رحمه الله:

بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (أن من خرج عن طاعة إمامه وفارق جماعة الإسلام، فمات على تلك الحال من منابذة الإمام ، والمسلمين مات ميتة جاهلية، فانهم كانوا شيعة وأحزاباً متفرقة لا يطيعون أمير اً، ولا ينضمون إلى جماعة واحده، بل عصائب متنازعة يقاتل بعضهم بعضاً. ومثله في الضلالة والغواية

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ج3 / 1843، أبي عوانه، مستخرج أبي عوانه، ج4 / ج 7132.

(٢) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، صحيح مسلم شرح النووي، ج2 أ / 232.

(٣) ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد ، ج 12/ج/8061، أبي عوانه يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم، مستخرج، ابي عوانه، تحقيق، أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، ط الاولى 1419: 1998م، ج1/ح 7171، ابن بطة، أبوعبدالله عبيدالله بن محمد بن حمدان الابانة الكبرى، تحقيق، رضا معطي، دار الرايه، الرياض، ج 1 / ج112

من قاتل تحت راية اجتمع أهلها على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل يدعون إليه ويقاتلون لأجله، من غير بصيرة أو حجة. ثم يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم، هذا المعنى ويبين أن من شق عصا الطاعة، وخرج على أمة الإسلام لا يبالي بما يفعل يوذي البر ، والفاجر دون تفريق بين تقي وشقي ، ولا يفي لذي عهد بما عاهد، وينقض عهد أهل الذمة بقتلهم وي أخذ أموالهم، فقد أخرجه الرسول صلى الله عليه وسلم من جماعة المؤمنين، بقوله ليس مني، أي من أمتي أو ليس هو على طريقي وسنتي)[1].

وقال الإمام القلعي رحمه الله:

(هذا الحديث يدل على أنَّه يجب على المرء كراهية ما أحدث الإمام من البدعه وترك موافقته علي السنة والإمتناع عن طاعته في المعصيةة مع الإنكفاء عن الخروج من جماعته في الطاع ة، وإمتثال أوامره في المباح والإنقياد لأحكامه في المعروف فيستديم بذلك سلامة دينه، وصلاح دنياه وحقن دمه، وحفظ ماله وحياته وعرضه)[2] .

المطلب الثاني: صلح بين الطوائف المسلمين:

المسألة الأولي: صلح بين الطائفتين:

وردت في القرآن الكريم أيات تأمر المسلمين بالإصلاح بين الطائفتين من المسلمين إذا اقتتلو وهي قوله تعالى : (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ

---

(1) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، صحيح مسلم شرح النووي، ج12 /2380 – 239.

(2) القلعي، ابي عبدالله محمد بن علي، تهذيب الرياسه في ترتيب السياسه،مكتبة المنار، الاردن، ط 1405،1هـ،ج117/1.

بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[1].

وسبب نزول الاية:

عن قتادة رحمه الله قال: نزلت في رجلين من الانصار كان بينهما مداراة في حق فقال أحدهما للأخر: لأخذنَّ حقي منك عنوة لكثرة عشيرته، وإن الآخر دعاه ليحاكمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يتبعه فلم يزل الأمر بينهما حتى تدافعوا وتناول بعضهم بعضاً بالأيدي والنعال[2].

وفي رواية عن أنس قال: (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبدالله بن أبي فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حماراً وإنطلق المسلمون يمشون معه وهو بأرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إليك عني فو الله لقد أذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك فغضب لعبدالله رجل قومه فتشاتما فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال فنزلت فيهم الآية)[3].

وقال السدى: أنها نزلت في رجل من الأنصار اسمه عمران كانت له امراة تدعى أم زيد، و أن المراة ارادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها، وجعلها في مكان عال له لا يدخل عليها احد من أهلها وان المراة بعثت إلى أهلها فجاء قومها وانزلوها

---

(1) سورة الحجرات الآية: 9.

(2) ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن، ج 7 /354، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، بولاق الاميرية – القاهرة ط الثانية 1285 هـ ج4 /63

(3) النيسابوري، على بن أحمد الواحدي، أسباب النزول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط، الاولى. 1411، ج1 / 263، البخاري محمد ابن إسماعيل، صحيح البخاري، ج2 / ج117 ابن حنبل، أبوعبدالله أحمد بن حنبل، مسند ابن حنبل ج3، 2193.

لينطلقوا بها وأن الرجل كان قد خرج فـاستعان أهل الرجل فجاء بنو عمه ليحولوا بين المراة وبين أهلها، فتدافعوا وإجتلدوا بالنعال، فنزلت فيه م هذه الآية فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصلح بينهم وفاءو الى أمر الله[١].

قال الطنطاوي رحمه الله: الخطاب في الآية لأولى الأمر من المسلمين، والأمر في قوله فأصلحوا للوجوب والطائفة هي جماعة من الناس. أي أن حدث قتال بين طائفتين من المؤمنين فعليكم يا أولى الأمر من المؤمنين ان تتدخلوا بينهما بالإصلاح، عن طريق بذل النصح، وإزالة أسباب الخلاف وقال: (التعبير بـ إن) للإشعار بأنه لا يصح أن يقع قتال بين المؤمنين فإن وقع على سبيل الندره، فعلى المسلمين، أن يعملوا بكل وسيلة على إزالته. وأن الأصل في العلاقة بين المؤمنين أن تقوم على التواصل والتراحم، لا على التنازع والتخاصم، وأنه إذا حدث نزاع بين طائفتين من المؤمنين، فعلى بقية المؤمنين أن يقوموا بواجب الإصلاح بينهما حتى يرجعا إلى حكم الله تعالى[٢].

المسألة الثانية: صلح الحسن بن علي مع معاوية رضى الله عنهم:

بويع الحسن رضى الله عنه بيعة عامة وبايعه الأمراء الذين كانوا مع والده، وكل الناس الذين بايعوا أمير المؤمنين على رضى الله عنه، وباشر سلطته كخليفة، فرتب العمال. وامر الامراء والجنود وفرق العطايا – فاكتسب بذلك رضاهم [٣] وكان في وسعه أن يخوض حرباً لا هواده فيها ضد معاويه رضي الله عنه ، وكانت شخصيته

([١])البخاري، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري، ج20، ح118، النسابوري، على بن احمد الواحدي، أسباب النزول، ج263.

([٢]) الطنطاوي، محمد سيد الطنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار النهضة – مصر – ط. الاولى 1998م، ج13 / 299.

([٣]) الشيباني، أبوعمر وخليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق، أكرم ضياء العمري، دار القلم – بيروت، ط الثانية 397/ ج191/1 الاصبهاني، على بن الحسين بن محمد، مقاتل الطالبيين، تحقيق السيد أحمد صقر، دار المعرفة، بيروت بدون تاريخ، ج66/1

الفذه من الناحية السياسيه، والعسكرية والاخلاقية والدينية وتساعد على ذلك عوامل أخرى كوجود قيس بن سعد بن عبادة [١]، وحاتم بن عدي الطائي وغيرهما من قادة المسلمين الذين لهم من القدرات القيادية الشئ الكثير، إلا أن الحسن بن علي رضي الله عنه مال إلى السلم والصلح لحقن الكثير من الدماء وتوحيد الامة، ورغبة فيما عند الله وزهده في الملك – وقاد مشروع الإصلاح الذي توج بوحدة الأمة، وظل زمام الموقف في جانبه وبيده ويد أنصاره، وكانت جبهته العسكرية قوية وقد قال: أن جماجم العرب بيدي تحارب من حاربت وتسالم من سالمت. إلا أنَّه كان ذا خلق يجنح إلى السلم وكراهة الفتنة ونبذ الفرقة، جعل الله به رأب الصدع، وجمع الكلمه [٢] وأصبح هذا الصلح من فضائله رضى الله عنه، على مر العصور وتوالي الأزمان – وقد نبأ بهذا الصلح النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بما ورده عن أبي بكرة رضى الله عنه قال: (إن إبني هذا سيد عسى الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين) [٣].

وقال الإمام العيني رحمه الله: (إنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الحسن رضي الله تعالى عنه يصلح به بين الفئتين من المسلمين، وقد وقع مثل ما أخبر فانه ترك الخلافة لمعاوية رضي الله عنه وأرتفع النزاع بين الطائفتين)[٤].

---

(١) قيس بن سعد بن عباده بن وليم بن بني ساعدة الانصاري الخزرجي صحابي جليل. وابن صحابي شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سخيا كريماً داهية صاحب رأي ومكيده في الحرب كان مع الحسن ولما صالح معاويه رجع قيس الى المدينة وبقى فيها حتى مات في أخر خلافة معاويه (طبقات ابن سعد: 52/6، الإصابه: 5 /473)

(٢) الصلابي، محمد محمد على، أمير المؤمنين الحسن بن على بن أبي طالب رضى الله عنه شخصيته وعصره، دار التوزيع والنشر مصر، ط. الاولى 1425هـ: 2004م، ج1 /352.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج 34/ح20448، أبي داود، ج 1/ح2704، ابن جعد، مسند ابن جعد، تحقيق عامر احمد حيدر مؤسسة نادر بيروت ط. الاولى 1410: 1990 م، ج1 /ح 3178.

(٤)العيني، أبومحمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ج 16 / 155.

المسألة الثالثة: موقف المؤمنين من الفئتين المختلفتين:-

مجمل ما ذكر من أسباب نزول الآية الكريمة في الفرع الثاني يتضح موقف المؤمنين منها تجاه الفئتين المختلفتين وذلك عبر تبين الله تبارك وتعالى موقفهم في الآية الكريمة ونلخص هذا الموقف فيما يأتي:

أولاً: إن المؤمن قد اعطاه الله حقاً عليه ان يستخدمه ويقوم بواجبه هذا الحق هو أن يكون داعية السلام، ونصير الحق في أي موطن وفي أي وقت، وأن يكون دائماً مصدر توفيق وهداية بقدر ما استطاع إليه سبيلا.

ثانياً: إن من واجب المسلم في مثل هذا الموقف ان يتقدم بالنصيحة أولاً، وأن يبين الحقائق بالدليل والبرهان وأن يزيل ما عساه أن يكون من شبهة بين الفريقين.

ثالثا: إن الاساس الذي يجب ان يدعوا إليه المصلح، ويرجع إليه المتخاصمان محدود معروف واضح هو حكم الله وامره، من غير أن تحرفه الأهواء أو تعطله الغايات والاغراض فذلك هو الدستور الذي لا يعتد فيه ولا يخرج على حكمه إلا كل معتد أثيم.

رابعاً: أن من حق المسلم إذا أهملت الفئة القوية الباغية هذا الاساس ان ينضم إلى الفئة الاخرى فيكون في صفها حتى تنتصف، ويرتد عنها عدوان المفسدين وحيف الظالمين، فإن ابت الفئتا ن جميعاً النزول على حكم الله فهما خارجتان فمن واجب الإمام ان يردهما جميعاً إلى الحق، وان يقف منهما موقف الخصومة حتى يخ مد شوكتهما، ويسفل عزمهما، وتضعف قوتهما، وترجعا إلى حكم الله، فإن الحق لا يرهن صوله أحد، ولا يدخر المؤمنين في سبيل نصرته نفساً أو مالاً، وإنما يعيش المسلم في هذه الحياة بالحق للحق.

خامساً: إذا رجعت الفئتان إلى حكم الله فمن واجب المحكمين أن يتحروا العدل والقسط والإنصاف، وألا يجوروا في حكم أو يظلموا في قضية أو يتأثروا بهوى فان الحق أحق أن يتبع، ولن يجتمع الحق والهوى في قرن، والله يحب المقسطين. العادلين الذين لا يتأرون في حكمهم ولا يهضمون العدل في قضاياهم[1].

أما من الناحية الاخرى فقد قررت الآية الكريمة للمسلمين عدة إجتماعيات وأعظمها نفعاً للامم والشعوب منها:

أولاً: وجوب وحدة الامة والعمل على سلامة هذه الوحدة وصيانتها من العبث والبغي، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى: (وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا) [2].

ثانياً: وجوب إصلاح ذات البين، وهو خلق شريف وعمل فاضل حث عليه الإسلام، ورفع قدره الكتاب والسنة بقوله تبارك وتعالى: (لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ)[3].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي أيوب هل أدلك على تجارة ؟ قال: بلى قال: (تصلح بين الناس إذا ، وتقرب بينهم إذا تباعدوا)[4].

---

(1) البنا الساعاتي، حسن أحمد عبدالرحمن، نظرات في كتاب الله، دار التوزيع الاسلامية – القاهرة، ط الاولى 1423: 2002م، ج1 / 444 – 449.

(2)سورة، ال عمران، الآية: 103.

(3) سورة النساء، الآية: 114.

(4)سبق تخريجه في صفحة (22).

ثالثاً: الانتصار للمظلوم حتى ينال حقه وهذا خلق إذا نما في الآمة عمها العزة ورفع عنها الذلة، وزادها إرتباطاً وحباً واخوة وقرباً.

رابعاً: وجوب تغيير العدوان وإقامة العدل مهما كانت العوائق في سبيل ذلك[١].

المطلب الثالث: صلح بين الزوجين:

المسألة الأولي: حقيقة النشوز وعلاجه:

أولاً: حقيقة النشوز:

قال الزبيدي: النشوز إنشقاق من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشز بقرنه ينشز به نشزا: احتمله فصرعه. ونشزت المراة بزوجها وعلى زوجها: تنشز نشوزاً، وهي ناشز، أي استعصت على زوجها وارتفعت عليه وأبغضته، وخرجت عن طاعته[٢].

وقال السيوطي: النشوز هو بغض المرأة زوجها وخروجها من طاعته[٣]. وقال القونوي: النشوز مصدر من نشز ونشزت المر أة نشوزاً إذا إستعصت على بعلها وأبغضته، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها[٤].

---

(١)البنا الساعاتي، نظرات في كتاب الله، ج1 / 449.

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرازاق، تاج العروس من جواهر القاموس، ج15 / 354.

(٣) السيوطي، عبدالرحمن أبي بكر جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق، محمد ابراهيم عبادة، ط، الاولى 1424 هـ: 2004م، مكتبة الاداب – القاهرة – مصر، ج1 / 57.

(٤) القونوي، قاسم بن عبدالله بن أمير، أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداوله بين الفقهاء، تحقيق، يحيي حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط 2004، ج57/1.

وأما النشوز عند الفقهاء: هو إرتفاع الزوجة عن أداء الحق الواجب عليها ومعصية الزوج وعدم طاعته[1].

ثانياً: علاج النشوز:

قد عالج القرآن الكريم حالة النشوز بحكمه بالغة وترتيب دقيق جميل، ولهذا فقد اتفق جمهور الفقهاء عند ظهور أمارات النشوز على الزوجة فعلاجها مثل ما جاء في القرآن الكريم بالترتيب الآتي:

أولاً: الوعظ:

اتفق جمهور الفقهاء على وعظ الزوجة الناشز عند نشوزها وذلك احتكاما لقول المولى عزوجل: (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ)[2] وذلك بتذكيرها بما أوجبه الله عليها من الطاعة وعدم المعصية، وما يلحقها من الاثم بالمخالفة[3].

وقال المراغي رحمه الله: أي واللاتي تأنسون منهن الترفع ، وتخافون ألا يقمن بحقوق الزوجية على الوجه الذي ترضونه فعليكم أن تبدءوهن بالوعظ الذي ترون أنَّه يؤثر في نفوسهن، فمن النساء من يكفيها الت ذكير بعقاب الله وغضبه، ومنهن من يؤثر في أنفسهن التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الاعداء، ومنعها

---

(1) ابن نعيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 82/4، الصاوي، بلغة السالك لاقرب المسالك، ج 11/2، الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ج595/9، ابن قدامة، الكافي، ج92/3.

(2) سورة النساء: 34.

(3) انظر، افندي، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، ج 759/1 أبي القاسم، محمد بن يوسف، التاج الاكليل لمختصر خليل، ج 5 /563، الماوردي، أبو الحسن على بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج 9 /596، السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب اولى النهي في شرح غاية المنتهي، ج5 / 289.

بعض رغباتها ، كالثياب والحُلي ونحو ذلك ، وعلى الجملة فال لهيب لا تخفى عليه العظات التي لها محل المحل الأرفع في قلب إمرأته[1].

ثانياً: الهجر:

اتفق الفقهاء: إذا لم تتعظ الزوجة بالوعظ وأصرت على موقفها وأظهرت النشوز أن يهجرها لقوله تعالى: (وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ)[2].

والهجر نوعان: أحدهما في الفعل والثاني في الكلام. فلأما الهجر في الفعل فهو المراد بالآيه وهو الاعراض عنها، وأن لا يضاجعها في فراش، أو يوليها ظهره أو يعتزلها في بيت غيره، ولا يجوز للزوج هجرها أكثر من أربعة أشهر.

وأمّا الهجر في الكلام فهو الإمتناع من كلاهما فلا يجوز للزوج ان يستديمه أكثر من ثلاثة أيام، وذلك لما ورده عن النبي صلى الله عليه وسلم:عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم ان يجهر أخاهفوق ثلاثة أيام)[3].

ثالثاً: الضرب:

فقد اتفق الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إذا لم تتعظ الناشزة بالوعظ والهجر ضربها وذلك إحتكاماً لقوله تعالى: (وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

---

(1) المراغي، أحمد بن مصطفي، تفسير المراغي، ج58/5.

(2) سورة النساء: 34.

(3)البخاري، صحيح البخاري، ج8/ ح 6065، مسلم، صحيح مسلم، ج4 /ح 2558، الترمذي، سنن الترمذي، ج3/ح 1932.

وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا)[1].

واتفقوا على أن يكون الضرب ضرب تأديب و استصلاح، ويتوقى بالضرب أربعة أشياء ان يقتل أو يزمن أو يدمي أو يشين ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولا مدمياً ولا مزمناً، ويقى الوجه فالمبرح القاتل والمدمي أنهار الدم، المزمن تعطيل أحد أعضائها، ضرب الوجه يشينها ويقبح صورتها[2].

وأما المالكية فقد فقالوا بأن الضرب يكون غير مخوف، وإذا غلب على الظنِّ أن الضرب لا يفيد لم يجز ان يضربها، لأن المقصود صلاح الحال، والوسيلة عند ظن عدم مقصدها لا تشرع [3]– جاء في التاج والإكليل: إذا نشزت الزوجة وعظها الزوج فإن لم تقبل ضربها ضرباً غير مخوف، وإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز ان يضربها[4].

قال المفسرون في تأويل قوله تعالى: (فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا) أي فإن اطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا ولا تتجاوزوا ذلك إلى غيرها، فابدءوا بما بد أ الله من الوعظ فان لم يفد فبالهجر، فإن لم يفد فبالضرب، فإذا لم يغني فليجأ الي التحكيم، ومتى إستقام لكم الظاهر فلا تبحثوا عما

([1])سورة، النساء، الايه: 34.

([2])السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهي، ج5/ 289 الماوردي، أبي الحسن على بن محمد، الحاوي الكبير، ج596/9، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي، ج/352.

([3]) ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرى، التحقيق، أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبوية، ط، الاولى 1429: 2008م، ج8 / 267.

([4]) أبي القاسم، محمد بن يوسف، التاج الاكليل لمختصر خليل، ج5 / 263.

في السرائر– ثم هدد وتوعد من يظلم النساء ويبغي عليهن فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أي يذكر سبحانه وتعالى عباده بقدرته وكبريائه عليهم، ليتعظوا ويخشوه في معاملتهن، فكأنه يقول لهم: إن سلط انه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم، فإذا بغيتم عليهن عاقبكم، وإن تجاوزتم عن هفواتهن كرما تجاوز عنكم سيئاتكم[1].

رأي الباحث:

يتفق الباحث مع رأي المالكية في عدم ضرب المراة الناشزه إذا غلب الظن أن الضرب لا يفيدها لأنه مأمور بالرفق بها وإجتناب كل ما يضرها، ومأمور ايضاً بإمساكها بالمعروف أو تسرحها بإحسان.

المسألة الثانية: حقيقة الشقاق وأحكامه:

أولاً: حقيقة الشقاق:

قال ابن منظور: الشقاق: العداوة بين فريقيين والخلاف بين اثنين، سمى ذلك شقاقاً لان كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقا أي ناحية غير شق صاحبه. وشق امره يشقه شقا فانشق: انفرق وتبدد إختلافاً. وشق فلان العصا أي فارق الجماعة. وشق عصا الطاعة فانشقت وهو منه[2].

([1])المراغي ، أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، ج 59/5، الخطيب، عبدالكريم يونس، التفسير القرأني للقرأن، ج 3 / 783، أبوعبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، وزارة الشوؤن الاسلامية – السعودية، (ط) الاولى، 1422 هـ ج1 / 138.

([2]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ج10 / 183.

وقال الميورقي رحمه الله : الشقاق هو الإختلاف والعداوات التي تئول ب أهلها إلى المخاوف والشتات[١]. وقال ابن عابدين: الشقاق: هو الإختلاف والتخاصم[٢].

وقال الطبري: الشقاق مصدر من قول القائل – شاق فلان فلانا إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور فهو يشاقه مشاقه وشقاق، وذلك قد يكون عداوة. وقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) [٣]

أي أن علمتم أيها الناس شقاق بينهما وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور[٤].

وقال السعدي رحمه الله أيضاً: في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) أي ان خفتم الشقاق بين الزوجين والمباعدة والمجانبه حتى يكون كل منهما في شق[٥].

وجاء أيضاً معنى هذه الآية في تفسير الوسيط: أي إن علمتم أن بين الزوجين شقاقاً قد استفحل خطره، فوجهوا إليهما حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، لينظرا فيما بينهم من نزاع وشقاقا، فإذا خلصت نية الحكمين، وقصدا – بصدق – إلى التوفيق بين الزوجين، وفقهما الله سبحانه وتعالى، إلى إزالة أسباب الخلاف

---

(١) الميورقي، محمد بن فتوح بن عبدالله، تفسير غريب مافي الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق، زبيده محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط الاولى 1415: 1995 ج1 / 490.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر رد المختار على الدرر المختارة ، ج3 /441.

(٣) سورة النساء، الآية: 35.

(٤) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل آي القرآن الكريم، ج8 / 318.

(٥) السعدي، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القران، ج3/138.

والشقاق، وأعانهما على إعادة الحياة الزوجية، نقية من مكدراتها صافية من منقصاتها، لانه – مع إخلاص النية وصدق الطوية – يكون توفيق الله[1].

ثانياً: أحكام الشقاق:

اتفق الفقهاء على جواز إرسال الحكمين اذا حصل القبح ما بين الزوجين وظهر الشقاق، وذلك بإرسال حكمين أحدهما من أهل الزوج والاخر من أهل الزوجة عدلين فقيهين فينظران بينهما ويجتهدان في الاصلاح بينهما ، وذلك إستدلالاً بقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ)[2] وقالوا في الآية جواز ان يكون الحكم ان أجنبيان لانهما اما وكيلان أو حكمان وذلك فلا تشترط له القرابة والأولى جعله ما من أهلهما، للآية ولانهما أعرف بالحال وأشفق[3].

وقال ابن حيان: لابد أن يكون الحكمين عارفين باحوال الزوجين، عدلين، حسني السياسه والنظر في حصول المصلحة، عالمين بحكم الله في الواقعة التي حكما فيها ، فإن لم يكن من أهلها من يصلح لذلك أرسل من غيرهما وقال بعض العلماء: انما هذا الشرط في الحكمين اللذين يبعثهما الحاكم وأما الحكمان اللذان يبعثهما الزوجان

---

(1) مجموعة من العلماء باشراف مجمع البحوث الاسلامية بالازهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، ط الاولى : 1973م، ج2 / 808.

(2) سورة النساء الآية: 35.

(3) انظر، الرازي، أحمد بن على ابوبكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ج 456/4، الثعلبي، أبو محمد عبدالوهاب بن على، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق، حميش عبدالحق، المكتبة التجارية – مكة الكرمة، بدون تاريخ، ج 875/1، الشافعي محمد بن إدريس، الام ، ج5 / 424.

فلا يشترط فيهما إلا أن يكونا بالغين عاقلين مسلمين، من أهل العفاف والستر، ويغلب على الظن نصحهما[1].

اختلاف الفقهاء على جواز تفريق الحكمين:-

اختلف الفقهاء على جواز تفريق الحكمين للزوجين إلى القولين التاليين:

القول الأول: لا يجوز للحكمين تفريق إلا بالتفويض من الزوجين لهما، قال بهذا القول الامام أبو حنيفة وأدلتهُ على ذلك على النحو الآتي:-

1- قوله تعالى: (إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ)[2]. قال الرازي: إن الآية تامر الحكمين إلى الإصلاح لا إلى الفرقة[3].

2- عن عبيدالله السليماني رضي الله عنه قال: جاء رجل وإمرأة إلى علي رضي الله عنه كان بينهما شقاق ومع كل واحد منهما فئام من الناس فتلا الآية إلى الحكمين وقال رويدكما حتي اعلمكما ماذا عليكما إن رايتما أن تجمعا جمعتما وإن رايتما ان تفرقا فرقتما ثم أقبل على المرأة وقال: قد رضيت لما حكما ؟ قالت: نعم رضيت بما حكما فقال الرجل: لا ولكن أرضى أن تجمعا ولا أرضى أن تتفرقا، فقال له على:كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت) [4].

([1])البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين كشاف القناع عن متن الأقناع، ج5 / 211.

([2]) سورة النساء، الايه:35.

([3]) الرازي: أحمد بن على أبوبكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ج4 / 456.

([4])النسائي، أبو عبدالرحمن احمد، السنن الكبرى، تحقيق، حسن عبدالمنعم شلبي، موسسة الرسالة – بيروت، ط. الاولى 1412 هـ: 2001م، ج4 / ح 4661، دار قطني، سنن الدار قطني، ج4 / ح 3779

قال الرازي: فدل ان ذلك ليس للحاكم التفرقه إلا برضى الزوجين ولو كان ذلك لبعث بغير رضاهما[1].

القول الثاني: يجوز للحكمين تفريق بين الزوجين بدون تفويضهما: قال بهذا القول: الإمام مالك والشافعي وابن حنبل وأدلتهم على ذلك على النحو التالي:

1/ قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ)[2] قالوا ان هذا الخاطب توجه إلى الحاكم فاقتضى أن يكون ما يضمنه من إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم دون الزوجين.

2/ قوله عزوجل: (إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا)[3] راجع إلى الحكمين فدل على ان الإرادة لهما دون الزوجين، وأن إطلاق اسم الحكمين عليهما لنفوذ الحكم جبراً منهما كالحاكم فلم يفتقر ذلك إلى توكيل الزوجين[4].

3/ عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه أنه شجر بينه بين فاطمه[5] بنت عتبة بن ربيعة خصومه تنافرا فيها وكان سببها ان فاطمة كانت ذات مال تدل ي بمالها على عقيل وتكثر إذكاره ا بمن قتل يوم بدر من أهلها فتقول له: مافعل عتبه ما فعل شيبه وعقيل يعرض عنها إلى ان دخل ذات يوم ضجراً قالت له: مافعل عتبة والوليد وشيبه – فقال لها: إن دخلت النار فعلى يسارك فجمعت رحلها وبلغ ذلك عثمان بن

---

(1) نفس المرجع السابق.

(2) سورة النساء الآية: 35

(3) سورة النساء الآية: 35

(4) انظر، أبومحمد، عبدالوهاب بن على، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق، أبي أو يسن محمد بوخبزة التطواني، دار الكتب العلمية، (ط) الاولى 1425: 2004 م، ج1 /131. للروياني، ابو المحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب ، ج 9 / 568 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، الكافي، ج3 /93.

(5) فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس العبشمية، اخت هند أم معاوية بابن فيضان، الاصابة في تمييز الصحابه ج 163/8.

عفان فقرأ قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) فلختار من أهل عقيل: عبدالله بن عباس رضي الله عنه، ومن أهل فاطمة: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وقال: عليكما إن تجمعا ان رأيتما أو تفرقا إن رايتما فقال: عبدالله بن عباس والله لأحرص على الفرقة بينهما فقال معاوية: والله لا فرقت بين شيخين من بني عبدالمناف: فمضيا إليهما فواجدهما قد إصطلحا[1].

فدل هذا القول منهما على أن الحكمين يملكان الفرقة إن رأياها وذلك بمشهد من عثمان بن عفان رضى الله عنه وقد حضره من الصحابة رضي الله عنهم من حضر فلم ينكروه لأن الحاكم له حق بأن يتدخل في إيقاع الفرقة بين الزوجين في الشقاق فجاز أن يملك بها تفويض ذلك إلى الحكمين[2].

المسألة الثالثة: حقيقة الخُلع ومشروعيته:

الإسلام لم يذهب بعيداً عن الحياة الزوجية فلمّا حافظ على الإصلاح بين الزوجين، وحافظ على الوحدة والإلفة والحياة السعيدة بين الزوجين أوجب الفصل إذا كان هنالك مشاكل تتوالى بينهم وأجاز الفصل حتى يبحث الزوجين حياة زوجية أخرى أفضل من التي كانت، وسمى ذلك الفصل بالخلع لذا يجب تبين حقيقة الخُلع ومشروعيته وذلك على النحو التالي:

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، تحقيق، ماهر ياسين فحل، شركة فراس – الكويت، ط. الاولى 1425هـ 2004م، ج3/ 1216 البيهقي، آحمد بن الحسين بن على، معرفة السنن والاثار، تحقيق، عبدالمعطي أمين، دار الوفاء – القاهرة ط الاولى 1412: 1991، ج10 / ح 14563.

(2) الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ج9 / 567.

أولاً: حقيقة الخُلع:

قال المجددي رحمه الله: الخُلع بالفتح وبالضم اسم ولغة: الازالة و استمعل في إزالة الزوجية بالضم وفي غيرها بالفتح، وشرعاً: إزالة ملك النكاح المتوقفة قبولها بلفظ الخُلع أو مافي معناه كالمبارأه[١].

وقال النكري رحمه الله: الخُلع النزع والفصل يقال خلع نعله وثوبه إذا نزعه. وخالعت المرأة زوجها إذا افتدت نفسها منه – وفي الشرع الفصل من النكاح بأخذ المال بلفظ الخُلع والواقع به الطلاق البائن فإذا قال خالعتك يقع الطلاق البائن[٢].

وقال الفيومي: الخُلع: النزع وخالعت المر أة زوجها مخالعة إذا فتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلعاً والاسم الخُلع بالضم وهو إشعاره من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر فإذا فعلا ذلك فكان كل واحد نزع لباسه عنه[٣].

وعرف الفقهاء الخُلع: بأنه الطلاق الذي يقع برغبة الزوجة وإصرار منها على ذلك، أو هو إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخُلع أو مافي معناه[٤].

ثانياً: مشروعية الخُلع:

اتفق الفقهاء على جواز الخُلع وذلك إستناداً لما ورد في القرآن والسنة وقسموا الخُلع الي قسمين خلع جائز وخلع غير جائز وذلك على النحو التالى:

---

(١) المجددي، محمد عميم الاحسان، التعريفات الفقهية، ج1 /89.

(٢) النكري، القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول، دستور العلماء: جامع العلوم في إصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ط. الاولى 1421: 2000 م، ج2 / 65.

(٣) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1/ 178، عبدالروؤف، زين العابدين محمد، التوفيق على مهمات التعاريق، عالم الكتب القاهرة، ط الاولى 1410 هـ: 1990م، ج1 / 159.

(٤) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 4 / 78، الاصبحي، مالك بن أنس، المدونه، ج 2 /241البغا، مصطفى البغا، الفقه المنهجي، ج4 / 127، الزركشي، شمس الدين محمد الحنبلة، عمدة الفقه، ج5 / 355.

أ -**الخلع الجائز:**

وهو أن تكره المرأة زوجها لخُلقه أو لخَلقه أو لدينه أو لسُوء عشرته فتخشى أن لا تقوم له بما يجب عليها من حقه [1] فتفتدى نفسها منه بعوض وهذا جائز إستنادا الي الأدلة الاتية:

١ -قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [2].

قال المفسرون: أي ان تخاف المر أة الفتنه على نفسها فتعصي الله في أمر زوجها، ويخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته ان يعتدي عليها، فنهى الله تعالى الرجل ان يأخذ من المرأة شيئاً بغير رضاها إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها فتقول له: والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أطأ لك مضجعاً، ونحو ذلك، فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفديه ولا يأخذ أكثر مما أعطاها شيئاً، ويخلي سبيلها [3].

2- عن عمرة بنت عبدالرحمن رضي الله عنها أنها قالت : (أن حبيبة بنت سهل الانصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من هذه ؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله فقال ما شأنك فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له

---

(١) انظر، الغنيمي، عبدالغني بن طالب، اللباب في الشرح الكتاب، ج 3 / 65، ابن حريز، أبوبكر بن محمد، كفاية الاخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق، على عبدالحميد بلجي، دار الخير – دممشق ط. الاولى 1994، ج 383/1، الخمي، على بن الربعي، التبصر، ج6 / 2521. الزركشي، عمدة الفقه، ج 355/5.

(٢) سورة البقرة الآية: 229.

(٣) انظر، أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن الكريم، تحقيق، أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط) الاولى 1422 هـ 2002م، ج 175/2، أبي حاتم، أبي محمد عبدالرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم، تحقيق، أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، ط. الثالثة 1419 هـ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم – لثابت بن قيس: خذ منها فأخذ منها وجلست في أهلها) [1].

وجه الاستدلال من الحديث أنه يدل على جواز مخالعت الزوج لزوجته إذا خشي الا تقوم بواجبها نحوه.

ب- الخلع غير الجائز:

وهي المخالفة لغير سبب مع استقامة الحال بينهم ويكره أحدهما الاخر افراضاً على الخُلع فهذا غير جائز وأدلته على النحو التالي:

١ قوله تعالى: (لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ) [2].

قال الطبري رحمه الله: يعني بذلك جل ثنا ؤه: لا يحل لكم أيها المؤمنون، أن تعضلوا نساءكم ضرار منكم لهن، وأنتم لصحبتهن كارهون، وهن لكم طائعات لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن من صدقاتهن[3].

وقال أيضاً: بل المنهى عن ذلك الزوج المراة بعد فراقه إيا ها وقال: ذلك كان من فعل الجاهلية، فنهوا عنه في الإسلام[4].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 5 / ح 1067، الاصبحي، مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، تحقيق، محمد مصطفى الاعظمي، موسسة زيد بن سلطان – الإمارات، ط. الاولى 1425: 2004 م، ج4 / ح 2082.

(2) سورة النساء الآية: 19.

(3) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ج6 / 30.

(4) نفس المرجع السابق.

وجه الاستدلال من الآية فيه عدم جواز مخ العة المرأة بدون سبب شرعي الذي هو خوف إقامة حدود الله وفيه عدم جواز إكراه الرجل لزوجته على الخُلع أو العضل أو نحو ذلك مما يكدر طيب العيش معها.

٢ عن ثوبان رضي الله عنه قال: "قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيَّما إمرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنه)"[١].

قال الإمام البيضاوي: أي غير حال الشده تلجئها وتدعوها إلى المفارقه[٢].

وجه الاستدلال في الحديث يدل على عدم جواز المخالعة بدون أسباب شرعية مثل التي ذكرت آنفا.

---

(١) أبو داود، سليمان بن الاشعث بن إسحاق، سنن أبو داود، ج 1 / ح 222 النسابوري، أبومحمد عبدالله بن على، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق، عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافي – بيروت. ط الاولى 1408: 1988م، ج1 / 748.

(٢) البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبدالله، تحفة الابرار شرح مصابيح السنة، تحقيق، لجنة مختصة بإشراف نورالدين طالب، وزارة الاوقاف – الكويت، بدون (ط): 1433 هـ: 2012، ج2 / 386.

المبحث الثاني : صلح المسلمين مع غيرهم (الكفار) :

المطلب الأول : صلح الدائم:

اتفق الفقهاء على جواز عقد الصلح الدائم مع المسلمين وغيرهم وذلك عن طريق عقد الذمة لهم وتوضيحه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حقيقة الذمة والجزية:

أولاً: حقيقة الذمة:

قال المجددي رحمه الله : الذمة لغة العهد لان نقضه يوجب الذم وفي الشرع: نفس ورقبة لها ذمة وعهد أو هي صفة يصير الشخص بها اهلاً للإيجاب له وعليه.

والذمي: هو المعاهد من الكفار، لأنه أُومن على ماله ودمه ودينه بالجزية.

وأهل الذمة: المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام[1].

وجاء تعريف الذمة في الفقه: بأنه العهدة والضمان والأمان ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[2].

([1]) المجددي، محمد عميم الاحسان، التعريفات الفقهية، ج1 / 39.

([2]) النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض شرح زاد المستقنع، ج 4 / 308، اللخوتي، عبدالرحمن بن عبدالله، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق، محمد بن ناصر الهجمي، دار البشائر الاسلامية – بيروت، ط، الاولى 1423: 2002 م، ج1 / 351.

ثانياً: حقيقة الجزية:

أ- حقيقة الجزية في اللغة:

قال ابن منظور: الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة والجزية هي عبارة عن مال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة وهي فِعله من الجزاء كأنها جزت عن قتله[١].

ب- حقيقة الجزية عند الفقهاء:

أولاً: عند الحنفية:

قالوا الجزية هي الجزاء لأنها جزت عن القتل والجمع جزي.

وهي ليست رضاً بالكفر بل هي مقابل اقامتهم على الكفر فإذا جاز إمهالهم للإستدعاء إلى الايمان بدونها فهي أولى[٢].

ثانياً: عند المالكية:

قالوا: الجزية هي مال يضربه الإمام على كافر كتابي أو مشرك أو غيرهما ولو قرشيا ذكر لا أنثى مكلف لا صبي ولا مجنون قادر على الاداء لا فقير[٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج147/14.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج4 / 2002م

(٣) الصاوي، إبو العباس آحمد بن محمد، بلغة السالك لا قرب المسالك، ج 315/2، عليش، محمد عليش، المنهج الجليل شرح مختصر خليل، ج3 /213.

ثالثاً: عند الشافعية:

قالوا: الجزية هي المال المأخوذ بالتراضي من أهل الكتاب أو ممن له شبه كتاب مقابل سكنهم في ديار الإسلام أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو الكف عن قتالهم[1].

أو هي اسم لخراج مجعول على أهل الذمة – سميت بذلك لأنها جزت عن القتل، أي كفت عن قتلهم. وهي مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص[2].

رابعاً: عند الحنابلة:

قالوا: الجزية الوظيفه المأخوذه من الكافر لاقامته بدار الإسلام في كل عام.

والجزية مشتقة من جزاه بمعنى قضاه، كقوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾[3].

وأن اسمها مشتق من الجزاء إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا[4].

المسألة الثانية: مشروعية الجزية وشروطها:

أولاً: مشروعية الجزية:

اتفق الفقهاء على جواز مشروعية الجزية وذلك إستناداً على الأدلة التي وردت في القرأن والسنة وهي على النحو التالي:

---

(1) ابن حريز، ابوبكر بن محمد بن عبدالمؤمن، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، ج1 / 511.

(2) العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ج5 / 211.

(3) سورة البقرة: الآية: 48.

(4) الزركشي، شمس الدين بن محمد، شرح الزركشي، ج6 / 566.

1- قوله عز وجل (قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ)[1].

قال أبو زهرة رحمه الله:

قوله: (قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ) إن هذا القتال له نهاية وهو العهد ولذا قال تعالى: (حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ) أي كما نقول غير متمردين، قد دخلوا في طاعة أهل الإيمان في صغار (مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ) مرقادين مؤتلفين، غير مجاهرين بالعداوة.

وما يعطيه الذمي من المال يسمى جزية، لأنها تجزى أي تقضى ولأنّها جزاء لأن الإسلام يدفع عنهم، ويكفيهم مئونة القتال ولأنها جزاء لما ينفق على فقراء أهل الذمة، والإسلام قام بحق التساوي بين من يكونون في طاعته، فإنَّ الجزية التي تكون على الذمي تقابل ما يكون على المسلم من تكليفات مالية، فعليه زكاة المال، وعليه صدقات ونذور، وعليه كفارات، وغير ذلك، ولو أحصى كل ما يؤخذ من المسلم لتبين أنَّه لا يقل عما يؤخذ من جزية إن لم يزد[2].

---

(1) سورة التوبة الآية: 29.

(2) أبي زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، ج6 / 3277.

2- عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير. وعلى أهل الورق أربعين درهماً) [1].

3- عن مالك قال: (مضت السنة ان لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيان وان الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم)[2].

وجه الاستدلال: إن الأحاديث السابقة تدل على عدم أخذ الجزية من النساء والاطفال وان الجزيه تتفاوت في اخذها علي حسب الإستطاعه.

ثانياً: شروط عقد الجزية:

اتفق الفقهاء على ان يعقد الامام لأهل الذمة إذا التزموا بالشروط الاتية:

١ -أن يلتزموا باعطاء الجزية مقابل حمايتهم وتأمين أموالهم وذراريهم من كل الإعتداءات سواء من قبل المسلمين أو من أهل الملل والنحل.
٢ -أن لا يسيئوا لدين الإسلام ولا يذكروه إلا بالخير.
٣ -أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.
٤ -أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض و إقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر[3].

([1])الاصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ج 967/2، صهيب عبدالجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج 37 209 البيهقي، السنن الكبري، ج9 /18686.

([2]) الاصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، ج2 / 973 .

([3]) انظر، مودود الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج 4 / 140، عبدالبر، إبوعمر يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 / 479، بن حريز، أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، ج/ 511، الكرمي، مرعى بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، ج 1 / 121.

المسألة الثالثة: ملكية عقد الذمه وما ينقضها:

أولاً: ملكية عقد الذمه:

اتفق جمهور الفقهاء ان مالك عقد الذمة هو الامام أو نائبه لأنه عقد مؤبد تتعلق به المصالح العامة، فلم يصح من غير الإمام ونائبه [1] وأنه لا يجوز الاعتداء عليهم وذلك إستناداً إلى الأدلة الآتية:

1- عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكفأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)[2].

قال الإمام الهروي رحمه الله: إذا أعطى رجل من أهل الذمه أماناً فليس للباقين نقض عهده وأمانه.

إي: إذا واحداً من المسلمين أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجيد أدناهم فلا يخفر ذمته[3].

2-عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)[4].

---

(1) انظر، الموصلى، عبدالله بن مودود، الإختيار لتعليل المختار، ج 4 /140، الرجراجي، أبو الحسن على بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائق التأويل في شرح المدونه، اعتني به، أبو الفضل الدمياطي، احمد بن على، دار ابن حزم، ط. الاولى 1428: 2007م ج3 /87، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم، التنبيه في الفقه الشافعي، ج 1/ 240 الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، متن الخرقي على مذهب ابن حنبل، ج143/1.

(2) أبي داؤد، سنن أبي داؤد، ج3/ح2751، أبي شيبه، المصنف في الأحاديث والآثار، ج5/ح27568.

(3) الهروي، على بن سلطان محمد، مرقاة المفاتح شرح مشكاة المصابيح، ج6 / 2274.

(4) ابن حنبل، أبوعبدالله احمد بن محمد، مسند الامام أحمد ، ج6 / 6745، البزاز، أبوبكر بن أحمد، مسند البزاز، ج6 /ح 2373

3- عن قتادة رحمه الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (أوصى الخليفة من بعدي خيراً وأوصيه بأهل الذمة خيراً الا يكلفهم إلا طاقتهم، وان يقاتل من ورائهم، وإن يفي لهم بعهدهم)[1].

ثانياً: ما ينقض به عقد أهل الذمة:

اتفق الجمهور على أن عقد أهل الذمة ينتقض على الطرق الآتية:

١ -ينتقض عهد الذمة بلحوق الذمي دار الحرب ، أو بغلبتهم على موضع يحاربوننا منه لأنهم صاروا حربا علينا فيخلو عقد الذمة من الفائدة وهو دفع شر الحرب.

٢ -ينتقض بالامتناع عن الجزية لمخالفته مقتض ى العقد إلا الحنفية فانهم يرون إمتناع الذمي عن إعطاء الجزية لا ينتقض عهده لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها. والالتزام باق ويحتمل أن يكون الإمتناع لعذر العجز المالي، فلا ينقض العهد بالشك.

٣ -ينقض عهد الذمي بالتمرد على الأحكام الشرعية وب إظهار عدم المبالاة بها أو باكراه مسلمة على الزنى، أو تطلعه على عورات المسلمين.

٤ -ينقض بسب النبي المجمع على نبوته أو النبي صلى الله عليه وسلم أو بإفتتان مسلماً عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن إن فعل ذلك نقض العهد لأن ذلك هو مقتضى العقد[2].

---

(1) الازدي، معمر بن أبي عمرو، الجامع، تحقيق، حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي – بيروت، ط: الثانية 1403هـ ج1/20058.

(2) انظر، الطحاوي، السيد أحمد الحنفي، حاشية الطحاوي على الدرر المختار، ج 1/ 612، الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، ج2 / 316، الشافعي، الأُم، ج1 / 1790 ابن قدامة، المغنى، ج10 / 612.

رأي الباحث:

يتفق رأي الباحث مع رأي الأئمة الثلاثة غير الحنفية في شروط عقد الذمة لأن الالتزام بها وعدم دفعها فلا فائدة فيه.

المطلب الثاني: الصلح المؤقت (الهدنة):

المقصود بالصلح المؤقت في هذا المطلب هو الصلح الذي يعقد بين المسلمين والكفار وهو ما يسمى بالهدنة لذا يجب أن نورد حقيقة الهدنة ومشروعيتها في الكتاب والسنة وذلك على نحو المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حقيقة الهدنة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: حقيقة الهدنة في اللغة:

قال أبو حبيب رحمه الله: هدن فلان – هدونا: سكن وإسترخى تهادن القوم: تصالحوا. والهدنة: المصالحة بعد الحرب أو فترة تعقب الحرب يتهيأ فيها العدوان للصلح.

وشرعاً: هي عقد الامام أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال بعوض أو غيره[1].

وقال الزبيدي: الهدنه هي مصالحه بعد الحرب والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين وأصل الهدنه السكون بعد الهيج[2].

([1])أبوحبيب، القاموس الفقهي ، ج1/ 366.

([2]) الزبيدي، السيد محمد مرتضي، تاج العروس، ج9 / 366.

وقال ابن منظور: الهدنة الدعة والسكون، والهدنة إنتقاض عزم الرجل بخبر ياتيه فيهدنه عما كان عليه والهدنه والهدانه: المصالحة بعد الحرب[١].

ثانياً: حقيقة الهدنة عند الفقهاء:

عرف فقهاء المذاهب الهدنه على النحو التالي:

أ- الحنفية:

الهدنه هي الموادعة أي المصالحة ، وسميت المصالحة والموادعة لأنها مشاركة من المودع وهو الترك ب أن يدع كل أحد فريقين القتال. والهدنة هي عقد يعقده الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض ويسمى مهادنة وموادعة معاهدة[٢].

ب- المالكية:

الهدنة هي ترك القتال بالمصلحة لمدة محددة باجتهاد الإمام[٣].

ج- الشافعية:

الهدنة من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها إذ هي المصالحة.

وشرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال للمدة الاتية بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهده ومهادنه[٤].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على لسان العرب، ج13 / 434.

(٢) العيني، محمد محمود، البناية في شرح الهداية، ج 6/ 514، ابن قدامه، إبى محمد عبدالله بن أحمد، المقنع والشرح الكبير، ج373/10.

(٣) الدردير، أبي البركات أحمد، أقرب السالك إلى مذهب مالك، ج2 / 317.

(٤) شمس الدين محمد، معه الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط. الثالثة 1424، 2003م ج8 / 106.

د- الحنابله:

الهدنة السكون وشرعاً: العقد على ترك القتال مدة معلومة – بقدر الحاجة. وتسمى مهادنه وموادعه من الدعه وهي الترك وتسمى المعاهده من العهد بمعنى الامان وتسمى مسالمه من السلم بمعنى الصلح[١].

المسألة الثانية: مشروعية الهدنة:

1- قوله تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ) [٢] قال المفسرون إي إذا مالوا إلى الصلح فالحكم قبول الصلح اي فميل إليه[٣].

2- قوله عز وجل: (إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ)[٤].

قال الطبري رحمه الله: أي وفوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه ولا تنصبوا لهم حربا إلى إنقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم[٥].

3- قوله تعالى: (وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا)[٦] قال المفسرون: أي أفوا بالعهد الذي تعاقدونه بين الناس في الصلح وبين أهل الحرب والإسلام وفيما بينكم

---

(١) البهوتي، منصور بن يوسف كشاف القناع عن متن الإقناع، ج7 / 211.

(٢) سورة الأنفال الآية: 61.

(٣) الرازي، ابوبكر محمد بن يحيي، تفسير الرازي، ج4/ 378، الشوكاني، محمد بن على، الكشاف، ج2 / 211.

(٤) سورة، التوبة، الآية: 4.

(٥) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ، ج5 / 102.

(٦) سورة، الاسراء، الآية: 34

أيضاً، واعلموا ان الله سائل ناقض العهد عن نقضه إياه، فلا تنتقضوا العهود الجائزة بينكم وبين من عاهدتموه أيها الناس فتخفروه وتغدروا بمن أعطيتموه العهد[1].

وجه الاستدلال أن هذه الآيات تدل على مشروعية الهدنة وتدل أيضاً جواز عقدها بين المسلمين وأهل الحرب مع الوفاء بعهدها وعدم نقضها قبل إنقضاء الأجل المعهود.

أما مشروعية الهدنه في السنه فقد وردت على النحو التالي:

1- عن أنس رضى الله عنه قال: (إن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم ودعا النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال: فقال سهيل: لا اعرف هذا ولكن اكتب: باسمك اللهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتب باسمك اللهم، فكتبها ثم قال: اكتب، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو قال: فقال سهيل لو شهدت أنك رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقاتلك لكن أكتب اسمك و اسم أبيك قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل بن عمر واصطلحا على وضع الحرب عن النّاس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتي محمد لم يردوه عليه و أن بيننا عيبه مكفوفه وأنه لا إسلال ولا إغلال وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنوبكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم وأنك ترجع عن ا

([1]) القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي، تفسير المسمى محاسن التأويل، دار الفكر – بيروت، ط. الثانية 1398هـ: 1978م ج227/9، الطبري، جامع البيان في تأيل القرآن، ، ج15 / 105، الرازي، تفسير فخرالدين الرازي، ج110/19.

عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثاً معك سلاح الراكب والسيوف في القرب لا تدخلها بغيرها)[1].

2- عن سليم بن عامر رضي الله عنه: (أن رجلاً قال: كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس وهو يقول: الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا عمرو بن عبسه فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقض أمرها أو ي أذن إليهم على سواء فرجع معاوية) [2].

3- عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان) [3].

وجه الاستدلال ان الحديث يدل علي وفاء بالعهد وان المسلم إذا عاهد عهداً ان يتمه الى مدته وبعد الإنتهاء المدة لايجب الإغاره إلا بعد إعلام المعاهد.

المسألة الثالثة: حكم الهدنة وشروطها:

أولاً: حكم الهدنة:

حكم الهدنة عند الفقهاء حالتان:

---

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج 3 / ج 318، مسلم، أبي الحسين مسلم، صحيح مسلم، ج 1 / 21784، ابن هشام، أبي محمد عبدالملك بن هشام، السيرة النبوية، دار الجبل – بيروت ط، الاولى 1407: !987، ج3 / 203.

(2) أبو داؤد، سليمان بن الاشعث، سنن ابو داؤد، ج 4/ ح2759، الطيالس، أبي داؤد سليمان بن داؤد بن الجارود، مسند ابي داؤد، ج2/ح1251.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج5 / 5824، إبي داؤد، سليمان بن الاشعث، سنن ابي داؤد، ج3/ ح 2758.

الحالة الأولى: ان يطلبها الاعداء، فيجب على إمام المسملين الاستجابة لهم مع الحذر وأخذ الحيطة، ولا يجوز ان يمتد أجلها أكثر من أربعة أشهر.

الحالة الثانية: أن يبادر إليها المسلمون بناء على ظهور مصلحة للمسلمين مثل رجاء التخلص من الضعف في ظلال السلم، وطمأنينه والأمن، جاز ان يمتد أجلها إلى عشرة أعوام فقط، ودليل ذلك صلح الحديبية سبق ذكره في الصفحة السابقة.

ثانياً: شروط الهدنة:

1- أن يعقد الهدنة الإمام أو نائبه، فلا تصح هدنة بين المسلمين واعدائهم يعقدها واحد من عامة المسلمين أو من أُولي الحل والعقد فيهم، وذلك لما فيها من الخطورة والأهمية أن يترتب عليها أنها ء الحرب مع العدو والإنتقال إلى حال السلم، وتقريره من يملك إعلان الحرب وقيادتها، وهو الحاكم، أو نائبه الأعلى.

2- أن تنطوي الهدنة مع العدو على مصلحة أكيدة للمسلمين، أيا كان نوع تلك المصلحة، فإن لم تكن فيه مصلحة للمسلمين لم تصح ولم تشرع.

3- أن لا تزيد الهدنة بين المسلمين وعدوهم على عشرة اعوام.

4- أن لا يشترط الكفار لأنفسهم على المسلمين شرط باطلاً. فإن شرطوا لانفسهم ذلك ووافقهم الأمام عليه فسدت الهدنة وذلك كأن يطلب المسلمون الهدنة، فيشترط الكفار لأنفسهم حق الإحتفاظ بأسرى المسلمين أو يشترطوا على المسلمين التنازل على بعض أموالهم المنقوله أو غير المنقوله أو التنازل عن بعض واجباتهم

الإسلامية، فإن إقحام شرط من هذا القبيل في عقد الهدنة يفسدها ويجعلها لاغية لا صحة لها[1].

المطلب الثالث: مدة الهدنة:

اتفق جمهور الفقهاء على ان للهدنة مدة معينة ينتهي عندها وكذلك لها أمور ينقضها وذلك على نحو المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مدة الهدنة عند الفقهاء:

اتفق جمهور الفقهاء على ان عقد الهدنة مع العدو لابد أن تكون مقدراً بمدة معينة، فلا تصح المهادنة إلى الأبد من غير تقدير وإنما هي عقد مؤقت لأن الصلح الدائم يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية ومع هذا الاتفاق ف إنَّهم اختلفوا في المدة التي تجوز بها الهدنة [2].

ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم تحديد مدة معينة للهدنة وإنَّما تقدير المدة راجع إلى إجتهاد الإمام وقدر الحاجة، لأن المهادنة عقد جائز لمدة عشره سنين ، وندبوا أن لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين لقوله تعالى: (فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ)[3].

([1]) انظر، أبي القاسم، محمد بن يوسف، تاج الاكليل لمختصر خليل، ج 4/ 604 مجموعة مؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج8 / 147، ابن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد، مغنى، ج9 / 296.

([2]) انظر، ابن عابدين، محمد آمين، حاشية رد المحتار، ج 4/ 123، الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط، الاولى 1420: 200 م، ج3 / 717، الشربيني، شمس الدين محمد، مغنى المحتاج إلى المعرفة معاني الفاظ المنهاج، ج6 / 89، ابن قدامة، المغنى، ج9 / 297.

([3])سورة التوبة الآية: 2.

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يرون بجواز الهدنه أربعة أشهر فما فوقها إلى ما دون سنة وقالوا أيضاً: أنها لا تجوز اكثر من عشر سنوات لقوله عزو جل: (بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)[1].

المسألة الثانية: الوفاء بمدة الهدنة:

اتفق جمهور الفقهاء إن عقدت الهدنة عقد صحيحاً وجب الوفاء بها إلى إنقضاء مدتها وذلك إستنادا إلى الأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ)[2] قال اهل التأويل: يعني بالعهود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه[3].

2- قوله عزوجل: (فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ)[4].

قال القرطبي رحمه الله: أي وإن كانت اكثر من أربعة أشهر[5].

3- قوله سبحانه وتعالى: (فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ)[6].

4- عن ابي الفيض الشامي قال: سمعت سليم بن عامر، يقول: كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد فكان يسير في بلادهم حتى إذا انقض العهد أغار

([1])سورة التوبة الآيتان: 1- 2 .

([2])سورة المائدة الآية: 1

([3]) انظر، الطبري، محمد جرير، جامع البيان عن تاويل أي القرآن، ج 9 / 453، ابن زمنين، ابوعبدالله محمد بن عبدالله، تفسير القرآن العزيز، تحقيق ابوعبدالله حسين بن عكاشة، دار الفاروق الحديثة – مصر، ط. الاولى: 1423 هـ: 2002م، ج2/ 5 ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق، عبدالله الخالدي، دار الارقم بن ابي الارقم – بيروت، ط، الاولى 1416 هـ ج1/ 219.

([4]) سورة التوبة الآية: 4.

([5]) القرطبي، ابوعبدالله محمد بن آحمد، الجامع لاحكام القرآن ، ج / 71.

([6])سورة التوبة الآية: 7.

عليهم وإذا رجل على دآبة أو على فرس وهو يقول: الله اكبر وفاء لاغدر مرتين – وإذا هو عمرو بن عبسه السلمي رضي الله عنه فقال له معاوية: ماتقول ؟ فقال عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقده ولا يشدها حتى يمضي أمدها أو ين بذ إليهم على سواءٍ فرجع معاوية بالناس)[1].

ومن هنا يؤخذ أنه لا يجوز للمسلم اذا عاهد عهداً ان ينقضه وانما يتمه لمدته وبعد انقضاء المده لابد من اعلام المعاهد بذلك ولا يبادر الي قتاله حتى يعلمه .

المسألة الثالثة: أمور تنقض الهدنة:

اتفق جمهور الفقهاء أنه ينقض عقد الهدنة بين المسلمين والمشركين إذا قاتل المشركين المسلمين أو آوَوا عليهم عيناً أو كاتبوا أهل الحرب بأخبارهم أو قتلوا مسلما أو ذمياً أو أخذوا لهم مالاً نقضت هدنتهم فيجوز لإمام المسلمين غزوهم وقتالهم لقوله تعالى: (فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ)[2].

فدل على إنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقيم لهم. ولقوله عزوجل: (إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ)[3].

فدل على أنهم إذا ظاهروا علينا لم تتم لهم عهدهم إلى مدتهم ، وإن نقض الهدنة بعض المعاهدين دون بعض نظرت في الذين لم ينقضوا: فان لم ينكروا على

---

(1) أبي داؤد ، سليمان بن الاشعث ، سنن أبي داؤد ، ج4 / ح 2759 ، ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، ج28/ح 16025 .

(2) سورة التوبة الآية: 7.

(3) سورة التوبة الآية: 4.

الناقضين بقول ولا فعل إنتقضت هدنتهم جميعاً ، وإن نقض بعضهم العهد وأنكر الباقون على الناقضين بقول أو فعل ظاهر أو اعتزلوهم، او أرسلوا إلى الإمام بأنهم منكرون ما فعل المقيمون على العهد إنتقض العهد في حق الناقضين دون الاخرين لان المنكرين لم ينقضوا العهد ولارضوا بنقضه ، فان كان الذين لم ينقضوا غير مختلطين بالناقضين غزا الإمام الناقضين دون الذين لم ينقضوا – وإن كانوا مختلطين بهم لم يجز ان يبيتهم أو يقتلهم، لأنه يقتل من نقض ومن لم ينقض، بل يرسل إلى الذين لم ينقضوا بان يتميزوا عن الناقضين أو بتسليم الناقضين ان قدروا فإن لم يفعلوا أحد ضربت الامرين مع القدرة عليه إنتقضت الهدنة في حق الجميع لأنَّهم صاروا مظاهرين لأهل الحرب[1].

(1) انظر، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج 4/ 125 ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي، ج 123/4، العمراني، أبي الحسين يحيي بن ابي الخير، البيان في مذهب الامام الشافعي، ج12 / 325، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، ج215/7.

الفصل الثالث

الإكراه على الصلح وطرق إثباته وأهلية إبرامه

المبحث الأول: الإكراه على الصلح .

المبحث الثاني : طرق إثبات الصلح .

المبحث الثالث : أهلية إبرام الصلح .

المبحث الأول: الإكراه على الصلح :

المطلب الأول: الإكراه الجائز في الصلح :

اتفق جمهور الفقهاء على جواز الإكراه على الصلح الجائز وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: إكراه البغاة على الصلح :

اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا خرجت فئة باغية لا حجة لها دعاهم الإمام إلى الصلح والطاعة والدخول إلى الجماعة، فان أبوا الرجوع والصلح وجب عليه قتالهم وإكراههم على الصلح بالمسلمين كآفة أو بمن فيه كفاية [1] وذلك إستناداً إلى الأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا)[2].

قال: الطحاوي يستفاد من الآية حكمان:

الأول: أنَّه ما كان لنا طمع في إستصلاحهم ورجوعهم فعلينا أن ندعوهم ونستصلحهم لقوله "فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا".

---

(1) الرازي، آحمد بن على أبوبكر، شرح مختصر الطحاوي، ج 100/6، الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد، بحر المذهب، ج 380/2، ابو عمر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينه، ج 486/1، المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم، العده شرح العمده، ج614/1.

(2) سورة الحجرات الآية: 9.

الثاني: أنَّهم إذا لم يجيبوا إلى الصلح والرجوع وأظهروا البغي وجب علينا قتالهم[1].

2- عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صل ى الله عليه وسلم يقول: (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) [2].

قال ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلافة، أن قتالهم واجب وأن دمائهم هدر، ولكن لا يتبع منهزمهم ولا يجهز على جريحهم[3].

وجه الإستدلال في الحديث جواز إكراه البغاة على الصلح وذلك على النحو التالي:

أولاً: بدعوتهم إلى الصلح والطاعة والرجوع الى الجماعة.

ثانياً: قتالهم عند امتناعهم عن الصلح والطاعة والرجوع الى الجماعة.

رأي الباحث:

يرى الباحث أنه لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال البغاة بطائفة معينة أو مجموعة تجمعها روابط طائفية أو قبلية لأن استعانته بهم تفشي العصبية والقبلية بين

---

(1) الطحاوي، أحمد بن علي أبوبكر الرازي، شرح الطحاوي، ج101/6.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 9/ج 6930، أبي صفره، المهلب بن آحمد، المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، تحقيق، أحمد بن فارس السلوم دار التوحيد: الرياض، ط الاولى 1430 هـ:2009م، ج1357/3 الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق، حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي – الهند – المكتب الاسلامي – بيروت، ط: الثانية 1403، ج 18677/10.

(3) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف شرح صحيح البخاري، ج584/8.

المجتمع بل يجب عليه أن يقتالهم بالقوة التي تكون من عامة المجتمع المسلم والتي تعمل تحت قيادته وأوامره، وعليه أن يكف كل من يعتدى عليهم من غير القوة المعنية على قتالهم حتى لا تهدر الدماء.

المسألة الثانية: إكراه طائفتين على الصلح:

اتفق جمهور الفقهاء أيضاً على جواز إكراه الطائفتين المتحاربتين على الصلح وذلك بعد امتناعهم عن دعوة الصلح، وإكراهم يكون بقتالهم حتى يرجعوا إلى الصلح[1] وذلك إستدلالاً بالآتي:

1- قوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[2].

قال ابن أبي طالب رحمه الله: فإن أبت إحداهما الرضا بحكم الله عز وجل وحكم رسوله الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا الفئة التي أبت وبغت حتى ترجع إلى أمر الله، فإن رجعت الباغية إلى حكم الله بعد قتالكم إياها، فأصلحوا بينهما وبين الطائفة الأخرى بالإنصاف والعدل[3].

وقال ابن عجيبه رحمه الله: فإن بغت إحداهما على الأخرى ولم تتأثر بالنصيحة فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء وترجع إلى أمر الله وإلى حكمه، أي إلى ما

---

(1)الطحاوي، شرح مختصر الطحاوي، ج 6 / 105، عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 1 / 487، الروياني، بحر المذهب، ج12 / 380، المقدسي، العدة شرح العمدة، ج1 /615.

(2)سورة الحجرات، الآية: 9.

(3) ابن أبي طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش، الهدايه إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، ج 11 / 6998.

أمر به من الصلح وزوال الشحناء، وحكم الفئة الباغية وجوب قتالها فإذا كفت عن القتال ورضيت بالصلح تركت[1].

ووجه الاستدلال من الآية جواز قتال الفئة الباغية بعد رفضها قبول الصلح وإن قتالها متعلق بإذن الإمام لا لأحد من أفراد المسلمين الإذن في قتالها، وهذا يدل على أنَّه يجوز للإمام إكراه الفئة الباغية على الصلح.

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القول ويسيئون الفعل يقرءون القرآن ولا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه، هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم و لمن قتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قتلهم كان أولى بالله منهم قالوا: يا رسول الله ما سيماهم قال: التحليق) [2].

ووجه الاستدلال من الحديث أنَّه يجوز للإمام قتال الفئة الباغية التي أبت التحكيم إلى كتاب الله الذي فيه الصلح، وفيه أيضاً جواز قتال الفئتين عند إمتناعهما عن قبول الصلح وأن يقاتلهم الإمام حتى يفيئوا إلى الصلح.

---

(1) ابن عجيبه، أبو العباس أحمد بن محمد المهدي الصوفي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق، أحمد عبدالله القرشي رسلان، دار حسن عباس – القاهرة، ط 1419، ج5 / 422.

(2)البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج 2/ ج1064، ابن ماجه، ج1/ 170، ابي يعلي، أبو يعلي احمد بن على المثنى، مسند أبي يعلي، تحقيق، حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط: الأولى 1404: 1984، ج2 / 3117.

المسألة الثالثة: إكراه القبائل على الصلح:

يجوز للإمام إكراه القبائل على الصلح كما يجوز له إكراه الطوائف على الصلح، وذلك عندما يحصل بينهم نزاع وذلك إستدلالاً بما ورد في القرآن والسنة وذلك على النحو التالي:

1- قوله تعالى: (وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) [1].

قيل إن الآية نزلت في قتال حدث بين الأوس والخزرج، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب يعود سعد بن عبادة، فمر بمجلس من الانصار فيه أخلاط من المسلمين والمنافقين، فوقف صلى الله عليه وسلم على المجلس ووعظ وذكر فقال عبدالله بن أُبي : يا هذا لا تؤذنا في مجالسنا، واجلس في موضعك، فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبدالله بن رواحه: بل أغثنا يا رسول الله وذكرنا، فارتفعت أصواتهما وتضاربوا بالنعال فنزلت الآية فأصلح بينهم[2].

قال الإمام الطبري رحمه الله: أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الأئمة المسلمين إذا اقتتل رجلان من أهل الإسلام أو النفر والنفر أو القبيلة والقبيلة أن يقضوا بينهم بالحق الذي أنزله في كتابه. أما القصاص والقو د وإما العقل والعير وإما

---

(1) سورة الحجرات، الآية: 9.

(2) الطبري، جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل أي القرآن، ج 22 / 293، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7/ 374، ابن عجيبه، أبو العباس أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ج 5 / 424.

العفو (فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ) [1] بعد ذلك كان المسلمون مع المظلوم على الظالم حتى يفيء إلى أمر الله ويرضى به[2].

وجه الإستدلال: في الآية الكريمة دليل واضح في قتال الطائفتين عند إمتناعهما عن الصلح والقبائل أو القبيلتين داخل تان في معنى الآية ويجوز للإمام إكراههما على الصلح وقتالهما عند إمتناعهما عنه.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على أمتي بسيفه يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه) [3]. وقال اللؤلوي: معنى (راية عميه) أي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، وهذا من تخارج القوم وقتل بعضهم بعضاً، كأنه من التعمية وهو التلبيس[4].

وقال القاضي عياض رحمه الله: معنى (يغضب لعصبة ويدعو لعصبة) أي أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبها أو لقومه وعصبيته وهواه[5].

---

(1)سورة الحجرات الآية: 9.

(2)الطبري، جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج22 / 295.

(3) الؤلوى، محمد بن على بن أدم، شرح سنن النسائي المسمى زخيرة العقبي في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية، ط: الاولى 1419: 1999م، ج32 / 166.

(4) ابن عياض، عياض بن موسى بن عياض، شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق، يحي إسماعيل، دار الوفاء – مصر، ط: الاولى 1419: 1998م، ج6 / 258.

(5) عياض، عياض بن موسى بن عياض، شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق، يحيي إسماعيل، دار الوفاء – مصر، ط: الاولى 1419: 1998م ج6 / 258.

3- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "كسع[1] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال: الانصاري يا للأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين قال: فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذاك فقال: (ما بال دعوى الجاهلية؟) فقالوا: يا رسول الله رجل من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار فقال صل ى الله عليه وسلم: (دعوها فانها منتنة)" [2].

قال العيني رحمه الله: في شرح هذا الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم (ما بال دعوى الجاهلية؟) يعني: لا تتداعوا بالقبائل بل تداعوا بدعوة واحدة بالإسلام وقوله (دعوها) أي دعوا هذه المقالة أي: اتركوها أو دعوا هذه الدعوى ثم بين حكمة الترك بقوله: (فانَّها منتنة)، أي فإن هذه الدعوة خبيثة أي قبيحة منكرة كريهة مؤذية لأنها تثير الغضب على غير الحق، والتقاتل على الباطل يؤدي إلى النار وتسميتها: دعوى الجاهلية لأنها كانت من شعارهم وكانت تأخذ حقها بالعصبية فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضاء بالأحكام الشرعية إذا تعدى إنسان على آخر حكم بينهما وألزم كلا ما لزمه[3].

---

(1) كسع: الكسع: ان تضرب بيدك أو برجلك عجز إنسان أو شئ. وكسعهم بالسيف يكسعهم كسعا: أتبع أدبارهم فضربهم به (لسان العرب ج8 /309 ؛ الصحاح، ج67/1).

(2) البخاري، صحيح البخاري، ج 6/ح4905، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج 23/ح15129، أبي يعلى، مسند أبي يعلى، ج3/ح1824.

(3) العيني، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، ج88/16.

وللفقهاء ثلاثة أقوال لمن يتوجه بهذه الدعوى:

القول الأول : يجلد من إستجاب لها بالسلاح خمسين سوطاً إقتداء بأبي موسى الاشعري[١] رضى الله عنه في جلده النابغة الجعدي [٢] خمسين سوطاً حين سمع: يالعامر.

القول الثاني: فيه الجلد دون العشرة أسواط لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يجلد أحد فوق عشرة أسواط.

القول الثالث: يوكَّل إلى إجتهاد الإمام على حسب ما يراه من سد الذريعه وإغلاق باب الشر إما بالوعيد وأما بالسجن وإما بالجلد[٣].

رأي الباحث:

يرى الباحث القول الراجح هو القول الثالث بأن يوكَّل إلى إجتهاد الإمام على حسب ما يراه مناسباً لسد الذريعة وعلى الإمام أن يبادر بسن القوانين أو الوثائق التي تحفظ للمجتمع مقومات أمنه وبقائه مثل ما جاء في جزء من وثيقة الحوار الوطني السوداني[٤] .

---

(١) أبي موسى الاشعري، إسمه عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر صحابي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر مع سفينة جعفر بن أبي طالب، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم زبيد وعدن وولاه عمر بن خطاب على البصرة وولاه عثمان بن عفان على الكوفة وكان المحكم الذي آختار على بن أبي طالب من بين حزبه يوم صفين، (الطبقات ج 1/ 237 / تاريخ الكبير، ج6/ 446).

(٢) النابغة الجعدي، هو قيس بن عبدالله بن عدس بن ربيعه بن جعده وهو شاعر يكني ابا ليلي، قدم اصبهان مع احد ولايتها فمات فيها وقد جاوز المئه سنه (اعلام للزركلي،ج207/5،معجم الصحابه، ج345/2).

(٣) العيني، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، ج89/16.

(٤) انظر، الملحق رقم (1) من البحث ، ص (172) .

المطلب الثاني: إكراه غير الجائز في الصلح:

الاكراه غير الجائز في الصلح يتمثل في الذين لا يجوز عقد الصلح معهم بل لهم أحكام تخصهم يجب على المسلمين أن يطبقوها عليهم ليأمن الناس من شرهم، وهم على المسائل التالية:

المسألة الأولى: المحاربون (قطاع الطريق):

أولاً: حقيقة المحاربون:

وهم طائفة يرصدون الرفاق في المكامن حتى إذا وافاهم الرفاق برزوا وأخذوا المال وقتلوا عند المقدرة والقوة، والغالب أنهم يشهرون الأسلحة ثم يقع ذلك في مكان يبعد فيه الغوث عن المستغيثين[١].

وقال الجويني رحمه الله: أنَّه لا يتوقف تصوير المحاربين على أن يكونوا مع أسلحة بل لو أخذوا الاموال بالقوي واكتفوا بالوخ ذ واللكز والضرب بجمع الكف والصراع فهذا قطع الطريق[٢].

قال جمهور الفقهاء: هم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون أموالهم مجاهرة، ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين، أو هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في مكان ما فيغصبونهم المال مجاهرة[٣].

([١])الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 297/17، الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، ج319/1.

([٢]) نفس المرجع السابق.

([٣]) انظر، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج 17 /310 الكرمي، مرعي بن يوسف بن ابي بكر، دليل الطالب لنيل المطالب، ج320/1، الخرقي، أبي القاسم عمر بن الحسين، متن الخرقي على مذهب ابن حنبل، ج 1/ 136.

ثانياً: أحكام المحاربين:

اتفق جميع الفقهاء أن المحاربين إذا قطعوا الطريق وقتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا جميعاً وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حداً واحداً، وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال ينفوا من الأرض، ونفيهم حبسهم حتى تظهر توبتهم، إلا الإمام مالك فانه يرى أن الذي قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل جاز للإمام أن يقتله لسعيه في الأرض فساداً وجاز له أن يعاقبه بما يرى أنَّه يردعه ويكون تشديداً لغيره.

فان لم يقدر عليهم الإمام حتى جاءوه تائبين سقط عنهم ما كان وجب من طريق الحدود وجب عليهم دفع حقوق الآدميين من القتل والجراحات وضمان المال، ويجوز لهم العفو عن ذلك والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين ويجوز لاولياء الدم أن يطالبوا بقصاصهم[1] وذلك استناداً إلى الأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[2].

قال المفسرون في تأويل هذه الآية: أي لكم أن تعاقبوا من قطعوا الطريق وعاثوا في الأرض فساداً بالقتل والصلب لمن قتل وأخذ المال، وبالنفي أو الحبس

---

(1) انظر، الرازي، أحمد بن على أبوبكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ج 6 / 334، الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، تحقيق، أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبوية، ط: الاولى 1429: 2008م ح8 /320، أبي زيد، النوادر والزيادات، ج4/ 462 ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن على الانصاري، كفاية ال تنبيه في شرح التنبيه ج17 /372، ابن قدامة، ابو محمد عبدالله بن أحمد، المغنى، ج9 / 144.

(2) سورة المائدة، الآية: 33.

على من أخاف السبيل بدون قتل أو أخذ للمال. إلا من تاب إلى الله وأناب من قبل أن يتمكن منه الحاكم ويقدر على عقوبته، فإن توبته حينئذ وهو في قوة ومنعه جديره بأن تكون توبة خالصة لله صادرة عن اعتقاد بقبح الذنب والعزم على عدم العودة إلى فعل مثله، وليس سببها الخوف من عقاب الدنيا، فهذه التوبة ترفع عنه حق الله من عقاب في الدنيا والاخرة ولكن تبقى حقوق العباد بأن يطالبوه بها من مال ودم وهم مخيرون بين القصاص والدية والعفو[1].

2- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم (لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد ان لا إله الا الله و أن محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)[2].

وجه الإستدلال في الحديث جواز قتل المحاربين لأنهم يقتلون النفس بغير نفس فجاز قتلهم إذا قتلوا وفرض عليهم الأحكام التي تردعهم إذا لم يقتلوا كما فرضها عليهم الأئمة السابق ذكرهم في أحكام المحاربين.

ثالثاً: أحكام قتال المحاربين:

اتفق جمهور الفقهاء أن قتال المحاربين، كقتال الفئة الباغية إلا في خمسة أشياء يخالفونهم فيها:

١ أنَّهم يقاتلون مقبلين ومدبرين.

---

(١) المراغي، أحمد بن مصطفى ، تفسير المراغي، 6، 108. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، تفسير النكت والعيون، ج 31/2. الواحدي، أبو الحسن علي بن محمد، الوجيز في تفسير الكتاب الكتاب العزيز، ج318/8.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج 6878/9، مسلم، صحيح مسلم، ج 3/ح1676، ابن ماجة، ج 2/ح2533، النسائي، سنن النسائي، ج7/ح4019.

٢ يجوز أن يتعمد في الحرب قتلهم.

٣ -أنه يجوز حبس أسرهم لاستبراء حالهم.

٤ -أنَّهم ضامنون لما استهلكوه من دم أو مال في الحرب وغيره ولا يجوز ذلك في الفئة الباغية بعد إنجلاء الحرب.

٥ -أن ما أخذوه من خراج وصدقات فهو كالمأخوذ غصباً، فعلى من أخذه من يده غرمه وأنَّه لا يجوز الصلح معهم ولا إكراههم إليه بل يطبق عليهم أحكامهم خلافاً للفئة الباغية التي يجب الصلح معها وإكراهها إلى الصلح[١].

المسألة الثانية: الجناة:

أولاً: حقيقة الجناة:

قال الزبيدي: الجناة جمع جان، والجاني من ارتكب ذنباً أو جرماً وجني يعني بمعنى أخذ، يقال جنى الثمر إذا أخذه من الشجر، ويقال أيضاً جنى على قومه جناية: أي أذنب ذنباً يواخذ به، والمراد بالجناية في عرف الشرع كل فعل محرم، أي كل فعل حظره الشارع ومنع منه، لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل، أو العرض أو المال، أو كل فعل محرم شرعاً زجر الله عنه بحد أو تعزي ر[٢]، وقال

---

(١) انظر، السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد، عيون المسائل، تحقيق، صلاح الدين الناهي، مطبعة اسعد – بغداد، ط:الاولى: 1386، ج 290/1، ابن دار التراث، بدون طبعه والتاريخ، ج 4/3، ابن الرفعه، أحمد بن محمد، كفاية النية في شرح التنبيه، ج372/17، ابن فوزان، صالح بن فوزان، ملخص الفقهي، دار العاصمة – الرياض، ط: الاولى 1423 هـ، ج 555/2 ، الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية بيروت ، ب . ت ، ج 73/1 .

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 37 / 374.

القونوي: الجناة هم الذين يعتدون على النفس أو البدن أو العرض أو العقل أو المال بما يوجب لهم قصاصاً أو حداً أو مالاً[1].

ثانياً: حكم إكراه الجناة على الصلح:

اتفق جمهور الفقهاء على أنَّه لا يجوز لولاة أمور المسلمين إكراه الجناة على الصلح ولا إكراه المجني عليهم على صلح الجناة بل يجب على المجني عليهم أن يحولوا الجناة إلى القضاء لمحاكمتهم على حسب جرائمهم، والجرائم التي لا يجوز فيها إكراه الجناة على الصلح هي جرائم التي حدَّ الله لها حدوداً أو شرع لها أحكاماً وهي على النحو الآتي:

أ- جرائم القصاص:

وهي جرائم قتل النفس وجرح البدن وقطع الأطراف، والأصل فيها (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[2] قال الخطيب رحمه الله: فكل عدوان على الإنسان في أي جارحة من جوارحه، أو عضو من أعضائه، جزاؤه عدوان مثله على المعتدى، إن قَتل قُتل، وإن فقأ عينا فقئت عينه، وإن جدع أنفاً جدع أنفه، وإن صلم

([1])القونوي، قاسم بن عبدالله بن امير، انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، ج 1 /50.

([2]) سورة المائدة الآية: 45.

أذنا صلمت أذنه، وإن كسر سنا كسرت سنه[1] لقوله عز وجل (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى)[2].

قال الزحيلي رحمه الله: المراد بالآية الرد على ما كان يفعله بعض القبائل من أنهم يأبون ان يقتلوا في عبدهم إلا حراً، وفي امرأتِهم إلا رجلاً، فأبطل ما كان من الظلم، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره، فليس في الآية دلالة على أنَّه لا يقتل الحر بالعبد أو أنَّه لا يقتل الرجل بالمراة لان الله أوجب القتل بصدر الآية: (كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى) وهذا يعم كل قاتل سواء كان حراً قتل عبداً او غيره – وسواء كان مسلماً قتل ذمياً أم غيره[3].

ب- جرائم الحدود:

قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة تسمى الجرائم الحدود وهذه جرائم هي: الزنا والقذف والسرقة والسكر والمحاربة والردة والبغي.

فعلى من ارتكب جريمة من هذه الجرائم عقوبة محددة قررها الشارع، فلا يجوز إكراه أحد على المصالحة فيها ولا إسقاطها، بل يجب أن يعاقب مرتكبيها والأصل في ذلك الأدلة الآتية:

---

(1) الخطيب، عبدالكريم يونس، التفسير القرأني للقرآن، ج2 / 1105.
(2) سور البقرة الآية، 178.
(3) الزحيلي، وهبه بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط: الثانية: 1418، ج110/2.

1- قوله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا)[1] وجه الاستدلال (حُدُودُ ٱللَّهِ) والحد في الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره إذ أن تقديره مفوض لرأي الحاكم، ويخرج القصاص لأنَّه حق الادمي[2].

2- قال تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً)[3].

3- قوله عز وجل: (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ)[4].

4- قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا)[5].

قال التويجري رحمه الله : شرع الله عز وجل العقوبات لتنفيذ ها إذا وج ب موجبها، حفظا للأمة وصيانة لها من الشرور والمفاسد ، فاذا ثبت الجريمة على أحد وجب على ولى الامر تنفيذ عقوبتها ولا يجوز لاحد ان يشفع لمجرم لاسقاط عقوبة الحد عنه ولا يجوز لولي الامر أو غيره ان يأخذ من المجرم مالاً لإسقاط الحد عنه سواء كان المال له أو لبيت المال ، فتعطيل حدود الله يوجب سخطه وفساد المجتمع وإضطراب الأمن وحصول الخوف وتوالي النقم[6].

---

(1) سورة، البقرة، الآية: 187.

(2) الرومي، محمد بن محمد بن محمود، اللباب الغاية شرح الهداية، ج344/5، القرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد، ج118/12، ابن الفراء، القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارض، الرياض، ط الاولى 1405هـ - 1985م، ج344/2.

(3) سورة النور، الآية: 4.

(4) سورة المائدة الآية: 38.

(5) سورة المائدة الآية: 33.

(6)التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الاسلامي، بيت الافكار الدولية، ط، الاولى 1430 هـ 2009م م ج5 /11، ابن الملقن، ابن لملقن سراج الدين أبوحفص، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق، محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الاولى 1427 هـ: 2006 م ج1/ 133.

المسألة الثالثة: أهل الردة (المرتدين):

أولاً: حقيقة الردة:

قال ابن منظور : الردة بالكسر: مصدر قولك: رده رداً وردة والردة بالكسر: الاسم. وارتد عنه: تحول ومنه ارتد عن الإسلام: اي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه. فيقال: أنهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم. أي متخلفين عن بعض الواجبات، والردة الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام[١].

وقال أبو حبيب: الردة هي الكفر بعد الإسلام طوعاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل، وشرطه العقل والتميز والاختيار وشرعاً: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، أو هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه[٢].

ثانياً: حكم إكراه أهل الردة على الصلح:

اتفق جمهور الفقهاء[٣] على أنه لا يجوز إكراه أهل الردة على الصلح بل يجب أن يستتاب كبارهم ثلاث أيام يكشف فيها شبهة ردتهم، فإن تابوا وأقروا بما جحدوه من الدين تركوا، وإن أصروا على ردتهم قوتلوا حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دين الإسلام، وقتالهم على النحو التالي:

1- أنهم لا يهادنون على الإقامة ببلدهم.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج3 /173147.

(٢)أبوحبيب، سعدي أبوحبيب، القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً ج147/1.

(٣) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج 19/4، ابن الحاج، المدخل، ج 3/3، الشافعي، الأم، ج 229/6، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج59/4.

2- أنهم لا يصالحون على ما يقرون به على ردتهم.

3- لاتسترق رجالهم ولاتسبى نسائهم.

4- لا يملك الغانمون أموالهم بل انها تصير فيئاً للمسلمين.

5- أنه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين.

6- إباحة دماء أسرهم الممتنعين عن التوبة.

7- بطلان مناكحهم.

وذلك استناداً إلى الأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ)[1]

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: أي من يرجع عن دينه دين الإسلام فيمُت قبل أن يتوب من كفره، فهم الذين حبطت أعمالهم أي بطلت وذهبت، وبطولها: ذهاب ثوابها وبطول الأجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة قوله (وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) يعني: الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم هم أهل النار المخلدون فيها[2].

---

(1) سورة البقرة الآية: 217.

(2) الطبري، تفسير الطبري، ج317/1.

2- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فأقتلوه) [1]

وجه الاستدلال: الحديث يدل على جواز قتل من بدل دين الإسلام فدل على جواز قتال جماعة المرتده عن دين الإسلام.

3- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة) [2]

وجه الاستدلال: في قوله صلى الله عليه وسلم (المارق من الدين التارك للجماعة) وهذه دلالة واضحة على من ترك دين الإسلام يستوجب قتله إن لم يتوب، وأن أهل الردة تاركين دين الإسلام فيجب قتالهم حتى يرجعوا إليه.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج4/ح3017، ابن ماجة، ج2/ح2535، الحميدي، مسند الحميدي، ج1/ح543.

(2) سبق تخريجه، ص(100).

المبحث الثاني : طرق إثبات الصلح :

الصلح له عدة طرق لاثباته حتى يتم فيه الاتفاق السليم بين الاطراف المتنازعة، ويمكن ان يستفاد من هذه الطرق المصلحين والقضاة بالتدخل لفصل النزاع بين المتنازعين بمجرد ظهور ما يثبت الصلح وهي الإقرا ر والشهادة والكتابة واليمين والقرينة وبيانها على نحو المطالب الاتية:

المطلب الأول: الاقرار:

الاقرار جزء من إثبات الصلح وذلك يمكن تبين حقيقته ومشروعيته على النحو التالي:

أولاً: حقيقة الإقرار في اللغة وعند الفقهاء:

أ- حقيقة الاقرار في اللغة:

قال الفراهيدي: الإقرار: هو الإعتراف بالشيء، وأقرَرتُه في مقرَّه ليقر، وفلان وقار أي ساكن[1].

ب- حقيقة الإقرار عند الفقهاء:

أ- عند الحنفية:

ذهب الحنفية ان الإقرار في اللغة الاثبات قر الشيء إذا ثبت وأقره غيره إذا اثبته وفي الشرع عبارة عن الاخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود وصحته أن يكون المقر بالغاً عاقلا طائعاً أو هو إثبات ما كان متزلزلاً، وشرعاً: إخبار بحق

([1]) الفراهيدي، كتاب العين، ج21/5.

الآخر عليه أو هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته أو هو إخبار بحق عليه وهو حجة قاصرة على المقر[١].

ب- عند المالكية:

وذهب المالكية إلى أن الإقرار هو الاعتراف، وإصطلاحاً: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه. أو هو إخبار المرء عن أمر اختص به في نفسه، وهو مصدر أقر إقراراً اي إعترف بالحق وهو راجع إلى شهادته على نفسه، أو هو الاعتراف بما يوجب حقا على قائله بشرطه[٢].

ج- عند الشافعية:

وذهب الشافعية إلى أن الاقرار هو الاثبات: من قولهم: قر الشئ يقر قراراً إذا ثبت وأقررته: إذا اكسبته القرار وأثبته. والتقرير في الكلام بمعنى: الإيضاح، راجع إلى إثبات المعنى المقصود والاقرار إخبار عن وجوب حق بسبب سابق على الاخبار ويسمى: إقرار لأنه به يظهر الحق ويقره في محله[٣].

---

(١)الزيعلي، عثمان بن على، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5 / 2، ملا، محمد بن فراز، درر الحكام شرح غرر الاحكام، ج357/2، ابن حمادة، عبدالغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، ج 2 / 6، ابو الوليد، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الاحكام، مطبعة البابي الحلبي – القاهرة، ط، الثانية: 1393: 1973م، ج1 / 265.

(٢)ابن مهنا، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر بدون طبعة ت، 1415 هـ: 1995 م، ج246/2 الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج 6 / 416، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة سالك بحاشة الصاوي، ج 3 / 525.

(٣)ابن الرفعه، أحمد بن محمد بن على ا لانصاري، كفاية ال تنبيه في شرح التنبيه، ج 19 /317، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج7 /57، الانصاري، زكريا بن محمد، الغدر البهية في شرح البهجة الوردية، مطبعة الميمنية، بدون طبعه وبدون تاريخ، ج 3 / 196.

د- عند الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى أن الاقرار هو إخبار المرء عن أمر أختص به في نفسه وهو مصدر أقر إقراراً أي إعترف بالحق، وهو راجع إلى شهادته على نفسه. أو هو الاعتراف بالحق ماخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر جعل الحق في موضعه وهو إخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء.

أو الاقرار: الاعتراف وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابة في الا قيس أو إشارة أو على موكله أو موروثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء[1].

ثانياً: مشروعية الاقرار:

الإقرار مشروع في الكتاب والسنة وذلك على النحو التالي:

أولاً: مشروعية الاقرار من الكتاب:

1- قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ)[2].

وجه الدلالة من الآية: قال الامام القرطبي رحمه الله اي: ان الله سبحانه وتعالى في هذه الآية قد أقام الحجة على بني إسرائيل وقضى عليهم بالعقاب ب إقرارهم وإعترافهم بالميثاق الذي أخذ عليهم[3].

---

(1) الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، ج6/ 417، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج8 / 361، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان الانصا ف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي ط، الثانية، بدون. ت: ج 125/12.

(2) سورة البقرة، الآية: 84.

(3)القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ج2 / 18.

2- قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [1].

في هذه الآية يطلب الله تعالى من النبيين الإقرار على العهد الذي قطعوه على أنفسهم معه على أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وينصروه وبهذا الاعتراف يكون الله تعالى قد أقام الحجة على هؤلاء الأنبياء عليهم السلام وعلى أتباعهم من بعدهم على وجوب الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم.

3- قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[2].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تأويل الآية: أي ضرورة إعتراف الإنسان بالحق حتى وإن ضرر هذا الاعتراف سيعود عليه بسبب كون هذا الإعتراف هو حجة قائمة على صاحبه ولو لم يكن للإقرار هذه على صاحبه، ولو لم يكن للإقرار هذه الحجية لما أمر الله تعالى به[3].

ثانياً: مشروعية الإقرار من السنة:

1- عن سليمان بن بربرة رضي الله عنه قال: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله طهرني فقال: ويحك أرجع فأستغفر الله وتب إليه

---

(1) سورة، ال عمران الآية، 81.

(2) سورة النساء، الآية: 135.

(3) ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج1/ 565.

فقال: يارسول الله طهرني، فقال مثل ذلك ثلاث حتى إذا الرابعة قال: يارسول الله طهرني، فقال رسول الله: فيم أطهرك فقال: من الزنا فسأل رسول الله: أبه ! جنون: فاخبر أنَّه ليس بمجنون فقال: أشرب الخمر فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال: فقال رسول الله أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم) [1].

2- عن عمران بن حصين رضي الله عنه (أن أمراة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني زنيت وهي حبلى فدفعها إلى وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها) فقال له عمر رضي الله عنه : تصلى عليها وقد زنت قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله)[2].

وجه الاستدلال الحديثان يدلان على قبول إقرار المقر على نفسه لو كان عاقلا سليم العقل وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى به فهو أمر مشروع لاثبات الحق والقضاء به.

([1]) البخاري، صحيح البخاري، ج 8 / ح 6820 ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج 4/ ح 2129، مسلم، صحيح مسلم، ج 695، الصنعاني، أبوبكر عبدالرزاق بن همام، المصنف، ج7 / 13342.

([2]) مسلم، صحيح مسلم، ج3 / 696، النسائي، السنن النسائي، ج2/ 2095، ابن حنبل، مسند الامام أحمد، ج4/ ح2141، الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق، حسين سليم أسد الداراني، دار المغني – للسعودية، ط الاولى: 1412 هـ: 2000،ج3 / ح2370.

المطلب الثاني: الشهادة والكتابة:

الشهادة والكتابة كذلك من طرق إثبات الصلح وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: حقيقتهما:

أ- حقيقة الشهادة:

قال النسفي: شهادة: مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور، من قولهم شهد فلان الواقعة إذا حضرها، ومنه قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ)[1] أي: من كان حاضراً رمضان مقيماً غير مسافر فليصم[2].

وقال أبو حبيب: شهد وشهادة بمعنى بين ووضح كقولك: شهد الشاهد عند الحاكم، أي بين ما عنده والمشاهدة المعاينة: فالشاهد هو من عاين الشئ ورءآه بعينه، والشهادة ان يخبر بما راي أو يقر بما علم[3].

واصطلاحاً: هو إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. ويقال للمخبر شاهد ولصاحب الحق مشهود له وللمخبر عليه: مشهود عليه وللحق: مشهود به[4].

---

(1) سورة البقرة: الإية: 185.

(2) النسفي، عمر بن محمد أحمد، طلبة الطلبة، مطبعة العامرية – بغداد، بدون طبعه، ت، 1311 هـ، ج1 / 132.

(3) أبو حبيب، سعدى أبو حبيب، قاموس الفقهي، ج1 / 203.

(4) الرافعي، عبدالكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق، على محمد عوض، معه مجموعة، دار الكتب العلمية – بيروت ط، الاولى 1417هـ: 1997، ج/3، النووي، أبوزكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج20 /286.

ب- حقيقة الكتابة:

قال الصحاري: الكتابة مصدر الفعل كتب يكتب كتابة. وكتبه: خطه وإستكتبه: أمره ان يكتب له أو أتخذه كاتباً. والكتابة الخط وتصوير اللفظ بالحروف المرسومة[١].

وقال القريمي: الكتابة هي الصورة الخطية التي يرسمها المتكلم للمعاني التي يخاطب بها غيره بالحروف المعهودة[٢].

ثانياً: مشروعيتها:

أ- مشروعية الشهادة:

1- قال تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)[٣]. فالآية للنهي، والمنهي عنه هو كتمان الشهادة، مما يدل على الامر بأدائها.

2- قال عز وجل: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[٤].

---

(١) الصحاري، أبو المنذر سلمه بن مسلم، الابانة في اللغة العربية، تحقيق، عبدالكريم خليفة نصرت، معه جماعة، ط الاولى 1420 هـ: 1999، ج4 /98.

(٢) القريمي، أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق، عدنان درويش ، محمد المصري. موسسة الرسالة – بيروت، ج1/ 767.

(٣) سورة البقرة الآية: 283.

(٤)سورة البقرة الآية: 140

وجه الإستدلال أن الآية تنهي عن كتمان الشهادة وتصف كاتمها بصفة الاستفهام بأنه لا أحد أظلم منه لذا دلَّ على أن الشهادة مشروعة ويجب أن لا يكتمها الذي دعي إليها.

2- قال الله عز وجل: (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا)[1].

وجه الاستدلال من الآية: أمر الله سبحانه وتعالى الأولياء بالإشهاد عند تسليم الأموال لليتامى الذين هم تحت أيديهم وذلك من أجل الحفظ والتوثيق، وقطع المنازعات.

3- عن عياض بن حمار رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من التقط لقطة، فيلشهد ذا عدل او ذوي عدل، ثم لا يكتم ولا يغيب، فإن جاء ربها، فهو أحق بها، وإلا فإنَّما هو مال الله يؤتيه من يشاء)[2].

4- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور، ثلاثا. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) [3].

وجه الاستدلال: دلَّت الأحاديث السابقة دلالة واضحة على مشروعية الشهادة وأدائها على صورتها الصحيحة وحرمة شهادة الزور وأنها من كبائر الذنوب وهذا

([1])سورة، النساء، الآية: 6.

([2]) ابن حنبل، أبوعبدالله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 30/ ج18337، ابن ماجه أبوعبد محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه ج2/ ح 2505، أبوداود سليمان بن الاشعث، سنن أبي داؤد، ج 2/ ح1709، النسائي، أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج5 / ح5968.

([3]) البخاري، صحيح البخاري ج9/ح 6919، مسلم، صحيح مسلم، ج1 / ح143، الترمذي، محمد بن عيسي بن سورة، سنن الترمذي، ج3 / ح 1902.

يدل على أن الشهادة من طرق فصل النزاع وكذلك يمكن للمصلحين أن يأتون بشهود لشهادتهم بعقد الصلح.

مشروعية الكتابة:

1- قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ)[1] قال: الزجاج رحم هـ الله: أمر الله عز وجل بكتابة الدين، حفظاً منه للأموال وكذلك الإشهاد فيها. وأن من الناس من يظلم لأن صاحب الدين إذا كانت عليه الشهود والبينة قلما تحدثه نفسه بالطمع في إذهابها[2].

2- عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده)[3].

3- عن البراء بن عازب رضي الله عنه يقول: (لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية، كتب على رضى الله عنه كتاباً بينهم، وقال فكتب محمد رسول الله فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله ولو كنت رسول الله لم نقاتلك. قال فقال لعلي: (امحه) قال: فقال: ما أنا بالذي امحاه، فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قال: وصالحهم على أن يدخل مكة هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح، فسألته. ما جلبان السلاح ؟ قال: (القراب بما فيه)) [4].

---

(1) سورة البقرة الآية: 283.

(2) الزجاج، ابراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق، عبدالجليل عبده الشبلي ج1/ 361.

(3) البخاري، صحيح البخاري، ج 4/ ح 2738. مسلم، صحيح مسلم، ج 3 / ح1627 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2/ ح 2699، أبي داؤد، سنن ابي داؤد ج3/ ح 2862، المخلص، محمد بن عبدالرحمن بن العباس، المخلصيان وأجزاء أخرى تحقيق نبيل سعدالدين جزار، وزارة الاوقاف الإسلامية – قطر، ط، الاولى 1429: 2008م، ج3/ح2847.

(4) البخاري، صحيح البخاري، ج3/ح 1785، مسلم، صحيح مسلم، ج3 /ح1783، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج3/18567.

وجه الاستدلال من الحديث أنَّه دلَّ دلالة واضحة على كتابة الصلح الذي يعقد بين الناس وذلك لأمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب كتابة الصلح الذي عقده مع المشركين وهذا يدل على أن الكتابة من طرق إثبات الصلح.

المطلب الثالث: اليمين والقرينة:

اليمين والقرينة كلاهما من طرق إثبات الصلح الذي يحصل بين المتنازعين والمتخاصمين وأنهما مشروعان في الكتاب والسنة وتوضيحهما على النحو التالي:

أولاً: حقيقتهما:

أ- حقيقة اليمين:

قال الجرجاني: اليمين جمعها أيمان في أصل اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأن اليمين تحفظ الشيء كما تحفظه اليد ومن الألفاظ المرادفه له القسم والحلف والايلاء[1].

وقال الصديقي : اليمين هو تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى[2].

ب- حقيقة القرينة:

قال الجرجاني: القرينة في اللغة: فعلية بمعنى المفاعلة، ماخوذ من المقارنة وفي الإصطلاح أمر يشير إلى المطلوب، والقرينة: إما حالية أو معنوية، أو لفظية[3].

([1]) الجرجاني، على بن محمد بن على، التعريفات، ج1/ 259.

([2]) الصديقي، جمال الدين محمد طاهر، مجمع بحار الانوار، مطبعمة دائرة المعارف العثمانية، ط، الثالثة، 1387هـ: 1967م، ج5/ 202.

([3])الجرجاني، على بن محمد بن علي، التعريفات، ج1 /174.

وقال القريمي: القرينة ما يوضح عن المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود او سابقه. والقرينة بمعنى الفقرة أو الامر الدال على الشئ لا بالوضع[١].

وقال النعيمي: القرينه: شئ مماثل نظير شبيه، والقرينة: مايتصل بالشئ ويدل عليه. والقرينه هي امر يشير إلى المقصود أو يدل على الشئ من غير الإستعمال فيه، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود[٢].

وقال المجددي: القرينه ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً والقرينة القاطعة كمن خرج من البيت وبيده سكين وفيه الدم، وفي الحال وجد في البيت مقتولاً بالسكين يحكم بالقرينة القاطعة بأنه قتل[٣].

ثانياً: مشروعيتهما:

أ- مشروعية اليمين:

1-قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ)[٤].

2- قوله عز وجل: (وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ)[٥].

---

(١) القريمي، أيوب بن موسى الحسيني الكلليات معجم المطلحات ج 734/1، الاحمر نكر، القاضي عبدالن بي عبدالرسول، دستور العلماء ج47/3.

(٢) النعيمي، محمد سليم، تكملة المعاجم العربية، ج8 / 256.

(٣) المجددي، محمد عميم الإحسان، التعريفات (الفقهية) ج1 / 173

(٤) سورة المائدة الآية: 89.

(٥)سورة النحل الآية: 94.

3- قال الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ)[1].

وجه الاستدلال: الايات السابقة تدل على مشروعية اليمين وأنها من طرق إثبات الصلح بين المتنازعين.

1- عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطي الناس بدعواهم لدعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)[2].

2- عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت بالذي هو خير)[3].

3- عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، ما الكبائر؟ قال: (الاشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس. قال وما اليمين الغموس؟ قال: (الذي يقتطع مال إمرئ مسلم، هو فيها كاذب)[4].

([1])سورة آل عمران الآية: 77.

([2])البخاري، صحيح البخاري ، ج6/ ح 4552، مسلم، صحيح مسلم، ج 3/ح1711، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2/ح2321 الطبراني، المعجم الكبير ج11 /ح11224.

([3])أبي داؤود، سنن أبي داؤد، ج3/ح3277، النسائي، سنن النسائي، ج/ ح 3783، القصناعي، ابوعبدالله محمد بن سلامة بن جعفر، مسند الشهاب، تحقيق، حمدي بن عبد الحميد السلفي، موسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1407 – 1986م، ج1/ح521.

([4])البخاري، صحيح البخاري، ج9/ح6920، مسلم، صحيح مسلم، ج1/ح220، ابن حبان، صحيح ابن حيان، ج12/ح 5562 .

قال ابن بطال في شرح الحديث: (اليمين الغموس هي أن يحلف الرجل على شيء وهو يعلم أنَّه كاذب متعمداً الكذب في ذلك (يقتطع مال إمرئ) يأخذ بسببها قطعة منه بغير حق وهي أعظم من أن يكفر[1].

ب- مشروعية القرينة:

وردت مشروعية القرينة في الأدلة الاتية:

1- قوله تعالى: (وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ)[2].

وجه الدلالة من الآية أن نبي الله يعقوب عليه السلام لن يقتنع بأن الذئب قد افترس يوسف عليه السلام كما ادعى إخوته وتوصل إلى هذه القناعة بقرينة أن قميص يوسف عليه السلام لم يتمزق نتيجة إعتداء الذئب عليه، إذ كيف يأكله الذئب ويمزق لحمه دون قميصه؟[3]. على سبيل ذلك يدل على جواز القضاء بالقرائن.

2- قوله تعالى: (وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ)[4].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: امتن المولى عز وجل على عباده بأن جعل لهم علامات مادية يهتدون بها ومنها النجوم التي كان يهتدى بها المسافرون في أسفارهم[5].

([1])ابن بطال، أبو الحسن على بن خلف، شرح صحيح البخاري، ج6 / 130.

([2])سورة يوسف، الآية: 18.

([3])القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج149/9.

([4])سورة النحل، الآية: 16.

([5])الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين مطبعة الشرفية العامرة – مصر، ط 1303 هـ ج2/ 563.

3- عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كانت امراتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى دا ود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام ، فأخبرناه، فقال: أئتوني بالسكين أشقة بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، وهو ابنها، فقضى به للصغرى)[١].

وجه الدلالة من الحديث: يظهر من خلال نص الحديث أن نبي الله سليمان عليه السلام قد قضى بين المتخاصمين التين لا تملكان بينه على دعواهما بالقرائن، حيث اعتمد على خوف المرأة الصغرى على الطفل من الموت عند شقه بالسكين وهذا دليل على أنها أمه بالفعل حيث الأم الأكثر شفقة على ابنها ورحمة به ولا يمكن أن تتركه للموت حتى ولو بالتخلي عنه لإمرأة غيرها أو بالتنازل عن حقها فيه[٢].

4- عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت: يارسول الله صلى الله عليه وسلم، يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال (نعم) قلت فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ قال: (سكاتها إذنها)[٣].

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: جعل النبي صلى الله عليه وسلم سكوت البكر قرينه دالة على رضاها بالنكاح ذلك ، لأن من النساء الابكار من تستحي ان تصرح بهذا الرضا[٤].

---

(١)البخاري، صحيح البخاري، ج 3427/4. مسلم، صحيح مسلم، ج 3/ح1720، ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج 8580/4، ابن عساكر، أبوالقاسم على بن الحسن بن هبه الله، تحقيق، وفاء تقي الدين، دار البشائر- دمشق، ط،الاولى 1412هـ 2000م، ج160/1.

(٢) الحاكم، أبوعبدالله الحاكم محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، ج3 / 480.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج 9/ح 6946، مسلم، صحيح مسلم، ج 2/ح 1419، بن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 1/ح1870، أبي داؤد، سنن إبي داؤد، ج2/ح 2092.

(٤)النووى، ابوزكريا محي الدين يحي بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ج9 / 204.

المبحث الثالث : أهلية إبرام عقد الصلح :

لا يكفي لعقد الصلح أن يوجد التراضي أي تطابق الإيجاب والقبول في مجلس العقد بل يجب أن يكون التراضي صادر من ذوي الأهلية خالي من الموانع أي أن يكون الصلح صادر عن شخص أهل لإبرام العقد وعلى ذلك سنوضحه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأهلية والولاية:

يجب أن يكون عاقد الصلح ذات أهلية والولاية خالي من موانع عقد الصلح أي يكون الصلح صادر عن شخص أهل لعقده وعلى ذلك يجب ان نورد حقيقة الأهلية والولاية وأقسامها ومشروعيتها وذلك على نحو المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حقيقة الأهلية وأقسامها:

أولاً: حقيقة الأهلية:

جاء في معجم اللغة: الأهلية اسم مؤنث منسوب إلى أهل وأهل كفاءة وجدارة وأهل للعمل. والأهلية صلاحية الإنسان قانونا للوجوب والأداء، وفقدان الأهلية: حرمان المرء من حق أو تصرف[1].

وقال الفيومي: يقال فلان أهل لكذا أي صالح له، والأهلية هي الصلاحية والاستحقاق أي أن إدارة العاقد خالية من الموانع[2].

([1]) عبدالحميد، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج136/1.

([2]) الفيومي، أحمد بن محمد بن على، المصباح المنير في غريب الشرح، ج28/1.

وأهلية التصرف: صلاحية الشخص لنقل حق أو تحمل عين بحق من الحقوق العينية[1].

ثانياً: أقسام الأهلية:

تنقسم الأهلية إلى قسمين أهلية الوجوب وأهلية الاداء وذلك على النحو الآتي:

أ- أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لكسب الحقوق والالتزام بالواجبات. وقد أجمع الفقهاء على ان ثبوت أهلية الوجوب للإنسان تبدا منذ ولادته حيث يصبح صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه.

ب- أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً أو هي صلاحية الشخص أو قدرته على إستعمال الحقوق التي تعتبر شرعاً وتترتب عليه أحكامها.

وهي تنقسم إلى قسمين أهلية الأداء الكاملة وأهلية الاداء القاصرة وذلك على النحو التالي:

1- أهلية الأداء الكاملة: هي صلاحية الإنسان لأن يطالب بما له من حق أو أن يطالب بما عليه من حقوق الغير وأساس هذه الأهلية هو العقل والتمييز ، وبها يصح إبرام عقد الصلح.

---

(1) قلعجي، محمد رواس، ومعه حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط، الثانية، 1408 هـ: 1988م ج1/ 96.

2- أهلية الأداء القاصرة أو الناقصة: وهي التي تثبت بقدرة قاصرة وتكون بإنعدام أحدى القدرتين اما قدرة فهم الخطاب كالمعتوه ونحوه أما بقدرة العمل به كالصبي ونحوه[1].

وأهلية الأداء الناقصة صاحبها ناقص الأهلية لا يمكنه أن يبرم عقد الصلح الصحيح، إذ لابد من تحقيق أهلية من يبرم الصلح وذلك لاخراج بعض الأمور التي تقع صلحاً وفي النهاية تؤدي إلى النزاع والخصومة ومنها على سبيل المثال صلح السكران والمكره والصبي وسوف يأتي الكلام عنهم في المطالب القادمة.

المسألة الثانية: الولاية وأقسامها:

أولا: حقيقة الولاية:

قال الفراهيدي: الولاية: مصدر الوالي والولي: ضد العدو وولي اليتيم والقتيل مالك أمرهما والولاية بالكسر وبالفتح النصرة والمحبة. ويقال وليته الامر وليته عليه أي ملكته أياه[2].

وقال القونوي الولاية هي:

صلاحية الشخص لإبرام تصرفات شرعية[3].

([1])الزيلعي، عثمان بن على بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ج 5/ 192، الرفعة، أحمد بن محمد بن على الانصاري، كفاية التنبيه في شرح التنبيه، ج81/6، مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج27 /23.

([2]) الفراهيدي، خليل بن أحمد، العيني، ج8 / 365

([3])القونوي، الرومي، قاسم بن عبدالله، انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء ج 51/1، معجم الوسيط، جمع المؤلفين، ج2 / 1057.

ثانياً: أقسام الولاية:

تنقسم الولاية بحسب السلطة المخولة للولي إلى قسمين: ولاية على النفس، والولاية على المال وذلك على النحو التالي:

أ- الولاية على النفس:

وهي الإشراف على شؤون الصغير الشخصية بقيام الولي بمقتضاها بالإشراف على شؤون الصغير الشخصية مثل: التأديب والتعليم والتطبيب وما إلى ذلك.

ب- الولاية على المال:

وهي تشمل الشؤون الشخصية والمالية ولا تكون إلا للأب والجد أو على الولي فقط وهي التي يقوم الولي بمقتضاها بالإشراف على الصغير وما له من انفاق وإبرام عقود له والعمل على حفظ ماله واستثماره وتنميته[1].

المسألة الثالثة: مشروعية الأهلية والولاية:

استدل الفقهاء على مشروعية الأهلية والولاية بالكتاب والسنة وذلك على النحو التالي:

أولاً: مشروعية الأهلية:

1- قوله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)[2].

([1]) التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الاسلامي ج 4 /26، مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية، ج 27 /24 الكاساني، بدائع الصنائع ج2/ 249، مجموعة المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، ج65/4.

([2]) سورة الأحزاب الآية: 72.

قال الخطيب رحمه الله : (ٱلْأَمَانَةَ) أنها التكاليف الشرعية التي أئتمن الله سبحانه وتعالى الإنسان عليها، ودعاه إلى رعايتها وحفظها، وأدائها على الوجه المقبول، فيثاب على أدائها ويعاقب على خيانتها وعدم الوفاء بها والعقل هو مناط التكليف حيث لا يقع التكليف على غير قادر مريد مدرك لما كلف به، وبغير العقل لا يكون إدراك ولا تجتمع إرادة ، ولا تتحرك قدرة وإذ كان الإنسان هو الكائن الذي أوتي عقلاً وادراكاً من بين الكائنات فقد كان هو الكائن الذي أختص بالتكليف و بحمل أمانة ماكلف به[1].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على حمل الإنسان الامانه لأنه كان أهلاً للوجوب عليها.

2- قوله عز وجل: (وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ)[2].

قال مجاهد رحمه الله : (إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ) أي إذا بلغوا الحلم [3] وجه الدلالة: الآية الكريمة دلت على أن أهلية الوجوب تكون كاملة لكل إنسان ولد حيا فكل إنسان سواء اكان صبيا غير مميز أم مجنونا أم معتوهاً له أهلية وجوب كاملة بصرف النظر عن قدرة هؤلاء على التصرف في آموالهم[4].

([1])الخطيب، عبدالكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن ج11 / 761.

([2]) سورة النساء، الآية: 6.

([3]) مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي، تفسير مجاهد، تحقيق، محمد عبدالسلام، دار الفكر الاسلامي – مصر، ط، الاولى 1410 هـ: 1989م، ج1 / 267.

([4])البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الاسرار شرح أصول البزودي، دار الكتاب الاسلامي بيروت، ب.ت، ج4/ 149.

ثانياً: مشروعية الولاية:

1- قوله تعالى: (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ)[1].

قال الشوكاني رحم هـ الله: في قوله تعالى: (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ) أي قلوبهم متحدة من التوادد والتحابب والتعاطف بسبب ما جمعهم من أمر الدين و ضمهم من الايمان بالله[2].

2- قوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ)[3].

ووجه الاستدلال الآية الكريمة صريحة في وجوب طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وولاة المسلمين من حكام وعلماء وفقهاء لمكان اعتبار ولايتهم العامة على المسلمين فدل هذا على مشروعية الولاية.

3- عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا نكاح إلا بولي وأيما امراة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل باطل باطل، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له)[4].

وجه الاستدلال في الحديث الشريف: أنه لا يجوز نكاح المراة إلا ب إذن وليها والتي ليس لها ولي فالسلطان وليها في النكاح وهذا يدل على مشروعية الولاية.

---

(1) سورة التوبة الآية: 71.

(2)الشوكاني، محمد بن على، فتح القدير، ج2 / 434.

(3) سورة النساء: الآية 59.

(4) أبي داؤد، سنن ابي داؤد، ج2/ح 2083 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1/ ح879 (، الدارمي) سنن الدارمي، ج3/ 2230.

4- عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راع وكلكم راع وكلكم مسئول، فالامام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة، والخادم راع على مال سيده وهو مسئول ألا فكلكم راع وكلكم مسئول) [1].

وجه الاستدلال في الحديث: أنَّه صلى الله عليه وسلم بيَّن مسؤولية الأولياء في توليهم للولايات العامة أو الخاصة و أنهم مسؤلون في ذلك عن الحفظ أو التضيع سواء كانت مسؤلتيهم عامة أم خاصة كبيرة أم صغيرة.

المطلب الثاني: صلح الكامل الأهلية:

يشترط في صلح الكامل الأهلية ان يكون المصالح عاقلا ولا يشترط أن يكون بالغاً فذلك على نحو المسائل الآتية:

المسألة الأولى: صلح العاقل الرشيد:

يرى الفقهاء أنه إذا بلغ الإنسان رشداً رجلا أو إمرأة كانت له أهمية كاملة في مباشرة الصلح على جميع الحقوق بشرط أن يكون عاقلاً وهذا شرط عام في جميع التصرفات كلها فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل.

وأما البلوغ فليس بشرط حتى يصح صلح الصبي في الجملة، والصبي المأذون إذا كان له فيه نفع ولا يكون له فيه ضرر ظاهر وبيان ذلك إذا وجب

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، ج 7/ح 5188 مسلم، صحيح مسلم، ج 3/ 1829 أبي داود، سنن أبي داود، ج2928/3، ابن حنبل، مسند الامام أحمد، ج8 / ح 4495.

للصبي المأذون على إنسان دين فصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينه جاز الصلح، لأن عند إنعدام البينة لا حق له إلا الخصومة أو الحلف، وإن كان له عليه بينة لا يجوز الصلح لان تبرع وهو لا يملك التبرعات ، ولو أخر الدين جاز سواء كانت له بينة، ولا فرقاً بينه وبين الصلح لأن تأخير الدين من أعمال التجارة والصبي المأذون في التجاره كالبالغ فيجوز له أن يبرم عقد الصلح إذا كان الصلح نافعاً له نفعاً محضاً لا ضرر فيه، وكذلك الصبي المأذون له بالتجارة إن لم يكن فيه ضرر بيِّن.

مثال:

إذا ادعى شخص على الصبي المأذون له شيئا وأقر له به يصح صلحه عن اقرار وكذلك إذا كان للصبي دين على آخر ولا يمكن اثباته بحال من الاحوال ففي هذه الحالة يصح إبرام الصلح على أخذ البعض وترك الباقي لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه[1].

المسألة الثانية: صلح الوصى أو الولي على الصغير:

اتفق جمهور الفقهاء على جواز صلح الوصى أو الولي على الصغير مميزاً كان أو غير مميز إبرام الصلح نيابة عنه إذا كان في الصلح مصلحة عامة للصغير ولم يكن فيه ضرر بين بشروط الاتية:

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 40/6، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 359/2، عجب السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الشافعي، ج66/4، أبي موسى، محمد بن أحمد الارشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، موسسة الرسالة بيروت ط، الاولى 1419هـ 1998م، ج 332/1، البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج342/3.

أ- أن يكون الولى أو الوصي المصالح عن الصغير محافظاً على مصلحة من تحت ولايته ووصايته، بحيث لا يصح إبرام الصلح من الولى أو الوصي ان كان الصلح ضار ولا ينهي الخصومة التي من أجلها قصد.

ب- أن يكون المصالح عن الصغير من يملك التصرف في ماله كوليه ووصيه.

مثال على ذلك:

أ- إذا كان للصغير حق فادعى شخص فيها دعوى فصالحه الولي أو الوصي على شئ من مال الصغير، فيجوز إبرام العقد إن كان للمدعى بينة على دعواه وكان ما أعطاه الولي أو الوصي مثل حق المدعي أو اكثر من قيمته بقدر ما يتغابن فيه الناس عادة، واما إذا لم يكن للمدعى بينه فلا يجوز إبرام الصلح وإذا صالح الولي أو الوصي من مال نفسه فانه يجوز الصلح لأنها الخصومة وإن لم تكن للمدعي بينة لعدم لحوق الضرر بالصغير.

ب- أما إذا كان للصغير دين في ذمة آخر وصالحه الولى بحط بعض الدين أو اسقاطه، فالصلح لا يبرم ان كانت للصغير بينه، فإن لم تكن له بينة وعلم أن المديون يحق، صح إبرام الصلح من الولي أو الوصي على مايساوي قيمة مقدار الدين[1].

الخلاصة:

والذي نخلص إليه جواز إبرام الصلح من الولى والوصي بالنيابة عمن تولى رعايته لأن الولاية والوصاية لم تثبت إلا لرعاية مصلحة الصغير ومن في حكمه، لذا

([1])السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج178/2، الشربيني، شمس بن محمد بن أحمد، م غنى المحتاج، ،ج73/2.

يجوز للولي والوصي إبرام العقودات والتصرفات النافعة بالمولى عليه والتي منها الصلح وسائر التصرفات النافعة.

المسألة الثالثة: صلح الوكيل (الوكالة في الصلح):

إذا كان الصلح بين المدعى والاجنبي فلا يخلو إما أن يكون بأذن المدعى عليه واما أن يكون بغير إذنه ، أما إذا كان بإذنه فانه يصح ويكون وكيلاً عنه في الصلح ويجب المال على المدعى عليه دون الوكيل سواء كان الصلح عن إقرار أو عن إنكار لأن الوكيل في الصلح لا ترجع إليه الحقوق وهذا إذا لم يضمن بدل الصلح عن المدعى عليه فإما إذا ضمن فـإنه يجب عليه بحكم الكفالة والضمان لا بحكم العقد. اما إذا كان بغير إذنه فهذا صلح الفضولي وفي الصلح الفضولي للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: أنَّه يصح الصلح ويجب المال على المصالح الفضولي ولا يجب على المدعى عليه شئ بان يقول الفضولي للمدعي أصالحك من دعواك هذه على فلان بألف درهم على أن أضمن لك هذه الالف على الفي هذه أضاف المال إلى نفسه.

القول الثاني: إن صلح الفضولي موقوف قالوا: إن تصرفات الفضولي موقوفه على إجازة المالك لأنَّهم يرون أن الملكية أو الولاية هي من شروط نفاذ الصلح وليست من شروط إنعقاده وإستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[1] وقوله عز وجل: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2] والذي تميل إليه بصفة عامة جواز الوكالة في الصلح وجواز الوكيل لأنَّه نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى إن كان القصد أنهاء

([1])سورة، الحجرات، الآية: 9.

([2])سورة، النساء، الآية: 128.

الخصومة والنزاع وإنصاف الحق لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ)[1][2].

المطلب الثالث: صلح الناقص الأهلية:

يعتبر الإنسان ناقص الأهلية متى كانت تصرفاته موقوفه على إجازة غيره من الناس ويكون بذلك لا يؤهل للقيام بعقد الصلح وناقص الأهلية تكون على نحو المسائل التالية:

المسألة الأولى: صلح المجنون والصبي غير المميز:

قال الجمهور الفقهاء بعدم جواز إبرام المجنون والصبي غير المميز صلحاً مع غيره لأن شروط الصلح ان يكون المصالح عاقلاً وهذا الشرط لازم في جميع العقود والتصرفات، فالمجنون والصبي غير المميز يفقدان أهلية التصرف بإنعدام أهلية الفعل والتي هي مناط التكليف ويقاس عليهم من يدخل في حكمهما مثل (النوم والاغماء والسفه والمرض). فالمجنون والصبي غير المميز ومن في حكمهما لا يجوز صلحهم عند جمهور الفقهاء لأنهم يفقدون القصد الشرعي[3].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 2.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 /55، ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد ، فتح القدير، ج 7 /40، الزيلعي، عثمان بن علي، ج 5 / 39، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ج2 / 181.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ج 90/8، اللخمي، على بن محمد الربعي، التبصرة، ج880/2، بن الفراء، محي السنة، أبو محمد الحسين، التهذيب في فقه الشافعي، ج 266/4، أبي موسى، محمد بن أحمد، الارشاد إلى سبيل الرشاد، ج1 / 333.

المسألة الثانية: صلح السكران:

اختلف الفقهاء في الصلح السكران فقال الحنفية والشافعية بجواز إبرام الصلح مع السكران إذا ازال عقله بمحرم أو بمحض إرادته و اختياره حيث لا يتحمل غيره حظاه زجراً وتاديباً له [1] ويرى المالكية والحنابلة على عدم صحة وجواز صلح السكران حيث جاء في الشرح الصغير للدرير والم غنى شرط صحة عقد العاقد التمييز فلا يصح من غير مميز لصغر أو جنون أو اغماء أو سكر ليس بحرام وكذا بحرام[2].

رأي الباحث:

يتفق رأي الباحث مع رأي المالكية والحنابلة بعدم وقوع الصلح من السكران وذلك لإنعدام الأهلية وهي فقدان العقل والرضا والاختيار ، فالسكران لا يدري ما يقول، ومن لا يدري ما يقول لا يجوز الزامه باقوال ولا تترتب عليه أي أحكام على الرغم من أن رأي الأحناف والشافعية هو الأوقف في مسألة الزجر والردع ولكنها ليست هي المقصد من الصلح.

---

(1) ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد الأمين، الدرر المختار شرح تنوير الابصار، ،ج 345/8، محي السنة، التهذيب في الفقه الشافعي، ج4 267.

(2) الدردير، الشرح الصغير، ج17/3، ابن قدامة المعني، ج235/10.

المسألة الثالثة: صلح المكره في المعاملات:

اختلف الفقهاء في صلح المكره فذهب المالكية والشافعية والحنابلة بعدم جواز صلح المكره وقالوا لا يترتب عليه أثر واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١].

وقال الحنفية: إن المكره مؤاخذ بأقواله وأفعاله كالمختار في الطلاق والنكاح والرجعة فالصلح من المكره منعقد ولكنه فاسد أي لا يترتب عليه أثره، وللمكره بعد زوال الإكراه الخيار بين إمضاء الصلح أو فسخه لإنعدام الرضا[٢] .

وجه الاستدلال: الحديث يدل على مؤاخذة المكره لأن الإكراه يعدم الرضا الذي هو الأساس في إبرام الصلح فالمكره لم يكن راضياً بل قصده الحقيقي هو دفع الضرر عن نفسه وليس أنها الخصومة وقطع المنازعة.

مثاله:

(قوم يدخلوا على بيت رجل ليلاً أو نهاراً ويشهروا عليه سلاحا ويهددوه حتى يصالح رجلاً عن دعواه على شيء أو يكرهه على إقرار أو إبراء فيفعل المكره ، أو إكراه السلطان المدعى عليه على صلح المدعى وهو رافض لذلك)[٣].

---

(١) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج1/ح450 .

(٢) ابن نجيم ، مجمع الأنهر ، ج384/1 .

(٣) ابن الخطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي، مواهب الجليل، ج45/4، الانصاري، أبوزكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3/ 282، ابن قدامة، المغني، ج187/8.

خلاصة:

اختلف الفقهاء في جواز الصلح المكره في المعاملات التي تكون بين المدعي والمدعى عليه قبل أن تؤدي إلى النزاع والاقتتال ، وأما المؤدي إلى النزاع الاقتتال فقد اتفقوا على جواز إكراه الصلح فيه وذلك استدلالاً من الكتاب والسنة[1] .

([1]) انظر، الفصل الثالث، من البحث ، ص90.

الخاتمة :

وتشمل النتائج والتوصيات:

اولاً: نتائج البحث:

١ -إن الإسلام شريعة عامة للبشرية جمعاء ونظام خالد عمل على منع كل ما يؤدي إلى النزاع والخصومة .

٢ -ان الاصل في النظام الإسلامي السلم وان المسلم لا يسوغ له ان يتمنى الحرب أو المخاصمة أو المنازعة أو يدعوا إليها .

٣ -ان القيام بالإصلاح بين الناس أمر يخص جميع الناس رجالاً ونساء بغض النظر عن مقاماتهم .

٤ -ن جرائم الحدود حق خالص لله تعالى ليس لاحد ان يسقط أو يعطل إقامتها أو الصلح فيها باعتبار إن الاعتداء فيها امر يمس حقوق ومصالح عامة تهم المجتمع الإنساني بأسره والذي تحرص الشريعة على ان يكون مجتمعاً فاضلاً تشيع فيه الرحمة والعدل.

٥ -ن الإسلام اجاز الصلح فيما بين المسلمين وغيرهم وأمرهم بحفظ العقود والمعاهدات التي تتم عن طريق الصلح إلى نهاية المدة المتفق عليها تطبيقا للشريعة الإسلامية حتى في حالات موت أو عزل الامام فإن عهده لا ينقض.

ثانياً : التوصيات :

١ سن التشريعات التي تحفظ علي المجتمع مقومات بقائه وصلاحه .

٢ انشاء مجالس الصلح في المركز والولايات والقرى من ذوى العلم والمعرفة بالشريعة الإسلامية.

٣ ان يتم تحويل البحوث في مجال الصلح الي كتب واصدارات حتي تجد طريقها الي المجتمع عامه وطلاب العلم بصفه خاصه فقد لاحظنا ندرة المراجع والكتب في مجال الصلح .

فهرس المصادر والمراجع:

اولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفاسير:

١. ابن أبى طالب، أبو محمد مكي بن حموش (1429هـ) الهداية إلى بلوغ النهاية في معاني القرآن وتفسيره تحقيق، شاهد ابو شيخي، ج 1، ط1، مجموعة بحوث الكتابة والسنة – جامعة الشارقة

٢. ابن جزي، أبوالقاسم محمد بن أحمد (1416هـ) التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق، عبدالله الخالدي، ج1، ط1، دار الارقم بن أبى الارقم – بيروت.

٣. ابن عجيبة، أبوالعباس أحمد بن محمد الصوفي (1419هـ) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق، أحمد عبدالله القرشي، ج 5، ط1، دار حسن عباس – مصر.

٤. ابن كثير، أبو الفداء محمد بن اسماعيل (1981م) تفسير القرآن العظيم، ج2، ط7، دار القرآن الكريم – بيروت .

٥. ابن لطفه الله، ابوالطيب محمد صديق (2003م) نيل المرام من تفسير أيات الأحكام، تحقيق، محمد حسن اسماعيل، ج 1، ط 2، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦. أبو إسحاق، أحمد بن إبراهيم (1422هـ) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق، أبي محمد بن عاشور، ج2، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧. أبوالطيب، محمد صديق خان، (1412هـ) فتح البيان في مقاصد القرآن، تحقيق، عبدالله بن إبراهيم الانصاري،ج3، ط1، مكتبة العصرية – بيروت.

٨. أبوحيان، محمد بن يوسف بن على (1420هـ) البحر المحيط في التفسير، تحقيق، صدقي محمد جميل، ج3، ط2، دار الفكر – بيروت.

٩. أبوعبدالله، عبدالرحمن بن ناصر (1422هـ) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن الكريم،ج1،ط1، وزارة الشوؤن الإسلامية – السعودية.

١٠. أبى السعود، محمد بن محمد العمادي (ب.ت) تفسير أبى السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج4، دار المصحف – مصر.

١١. أبى حاتم، أبي محمد عبدالرحمن بن محمد (1419) تفسير القرآن العظيم، تحقيق، أسعد محمد الطيب، ج2، ط3، مكتبة مصطفى الباز – السعودية.

١٢. أبي زمنين، أبوعبدالله محمد بن عبدالله (1423هـ) تفسير القرآن العزيز، تحقيق أبوعبدالله حسين، ج2، ط1، دار الفاروق الحديثة – مصر.

١٣. أبي زهزة، محمد بن أحمد بن مصطفى (ب.ت) زهزة التفاسير، ج 4، دار الفكر العربي.

١٤. الابياري، إبراهيم بن اسماعيل (1405هـ) الموسوعة القرآنية، ج 9، ط 2، مؤسسة سجل العرب – مصر.

١٥. الارمي، محمد بن عبدالله (1421 هـ) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، تحقيق، هاشم محمد على بن حسين، ج 19، ط1، دار طوق النجاة – بيروت.

١٦. الاصفهاني، أبوالقاسم الحسين بن محمد الراغب (1412 هـ) مفردات غريب القرآن تحقيق، صفوان عدنان الداؤدي، ج1، ط1، دار الشامية – بيروت.

١٧. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور (1303 هـ) الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين، ج2، ط1، مطبعة الشرقية العامرة – مصر.

١٨. الخازن، علاء الدين على بن محمد (1415 هـ) لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق، محمد على شاهين، ج1، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩. الخطيب، عبدالكريم يونس (ب.ت) التفسير القرآني للقرآن الكريم، ج11،ط1، دار الفكر العربي القاهرة.

٢٠. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (1425هـ) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ج5، ط، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١. الزجاج، إبراهيم بن الرى بن سهل (1408هـ) معاني القرآن وإعرابه، تحقيق، عبدالجليل عبده الشبلى، ج1، ط1، عالم الكتب – بيروت.

٢٢. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1418هـ) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج2،ط2، دار الفكر المعاصر – دمشق.

٢٣. الزمخشري، محمود بن عمر (1430هـ) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ج2، ط1، دار المعرفة – بيروت.

٢٤. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر (1420هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق، عبدالرحمن معلا، ج1، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٥. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد (1405هـ) تفسير القرآن الكريم المسمى بحر العلوم، ج2، ط1، مطبعة الارشاد – بغداد .

٢٦. الشافعي، أبوعبدالله محمد بن ادريس (1427هـ) تفسير الشافعي تحقيق، أحمد بن مصطفى الفران، ج3، ط1، دار التدمرية – السعودية.

٢٧. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد (1285هـ) السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، ج 4، ط2، مطبعة بولاق الاميرية – القاهرة – مصر.

٢٨. الشوكاني، محمد بن على بن محمد (1413هـ) فتح القدير، تحقيق سيد إبراهيم، ج1، ط1، دار الحديث – القاهرة.

٢٩. الطبرى، أبى جعفر محمد بن جرير (2004 م) تفسير الطبرى، ج 25، ط3، دار التوفيقية – مصر.

٣٠. الطنطاوي، محمد سيد طنطاوي (ب.ت) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج 4، ط1، دار النهضة – مصر .

٣١. القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي (1398هـ) تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، ج1، ط2، دار الفكر – بيروت.

٣٢. القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري (1427هـ) تفسير القرطبي، تحقيق، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ج4، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٣٣. الماوردي، أبوالحسن على بن محمد (ب.ت) تفسير النكت والعيون، السيد بن عبدالمقصود، ج2، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٤. مجاهد، أبوالحجاج مجاهد التابعي (1410هـ) تفسير مجاهد، تحقيق، محمد عبدالسلام، ج1،ط1، دار الفكر – بيروت.

٣٥. مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (1393هـ) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج2، ط1، مطابع الاميرية – مصر.

٣٦. المراغي، أحمد بن مصطفى (1369 هـ) تفسير المراغي، ج3، ط1، مطبعة البابي الحلبي – مصر .

٣٧. الواحدي، ابوالحسن على بن محمد (1415هـ) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق، صفوان عدنان داؤودي، ج1، ط1، دار القلم – بيروت.

ثالثاً: كتب الحديث:

١. ابادي، أبى الطيب محمد شمس الحق (1388هـ) عون المعبود – شرح سنن أبى داؤد، ج13، ط2، دار الفكر – بيروت.

٢. ابن الجعد، على بن الجعد (1410هـ) مسند ابن الجعد، تحقيق، عامر أحمد حيدر، ج1، ط1، مؤسسة نادر – بيروت.

٣. ابن بطال، أبو الحسن على بن خلف (1423هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق، أبوتميم ياسر بن إبراهيم، ج8، ط2، دار مكتبة الرشد – السعودية.

٤. ابن بطه، أبوعبدالله عبيدالله بن محمد (1415هـ) الابانه الكبرى، تحقيق، رضا مصطفى، ج1، ط2، دار الراية – السعودية.

٥. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (1414هـ) صحيح ابن حبان، تحقيق، شعيب الارنؤط، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦. ابن حجر، أبى العباس شهاب الدين العسقلاني (1410هـ) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، ج6، ط1، دار الفكر بيروت.

٧. ابن حنبل، أحمد بن حنبل (1313هـ) مسند أحمد بن حنبل، ج 12، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

٨. ابن عياض، عياض بن موسى (1998م) شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق، يحيي اسماعيل، ج6، ط1، دار الوفاء – مصر.

٩. ابن ماجه، أبي محمد بن عيسى (1420هـ) جامع الترمذي ، ج، ط 2، دار السلام – الرياض.

١٠. أبى داؤد، سليمان بن الاشعث (ب.ت) سنن أبى داؤد، تحقيق، محمد محي الدين عبدالمجيد ج1، ط1، المكتبة العصرية – بيروت.

١١. أبى شيبه، عبدالله بن محمد بن إبراهيم (1409هـ) الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ج، ط 1، مكتبة الرشد – الرياض.

١٢. إبى صفرة، المهلب بن أحمد (1430هـ) المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، تحقيق، أحمد بن فارس السلوم، ج 3، ط 1، دار التوحيد– الرياض.

١٣. أبى عوانه، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (1419هـ) مستخدم أبى عوانه، تحقيق، أيمن بن عارف الدمشقي، ج1، ط1، دار المعرفة – بيروت.

١٤. إبى يعلى، أبويعلى أحمد بن على (14.4هـ) مسند أبى يعلى، تحقيق، حسين سليم أسد، ج2، ط1، دار المأمون للتراث – دمشق.

١٥. الازدي، معمر بن أبى عمرو (1403هـ) الجامع الازدي تحقيق، حبيب الرحمن الاعظمي، ج1، ط2، المجلس العلمي – بيروت.

١٦. الأصبحي، مالك بن أنس (1425هـ) الموطأ، تحقيق، محمد مصطفى الاعظمي، ج4، ط1، مؤسسة زيد بن سلطان – الامارات

١٧. البخاري، محمد بن اسماعيل (1419هـ) صحيح البخاري، ج 2، ط2، دار صادر بيروت.

١٨. البزار، أبوبكر بن أحمد (1988م) مسند البزار، تحقيق، محفوظ الرحمن زين الله، ج1، ط1، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

١٩. البيهقي، أبى بكر أحمد بن الحسين (1414هـ) السنن الكبرى، ج 10، ط1، دار الفكر – بيروت.

٢٠. الحاكم، أبوعبدالله الحاكم بن عبدالله (1411هـ) المستدرك على الصحيحين تحقيق، عبدالقادر عطا، ج1، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١. الحميدي، أبوبكر عبدالله بن الزبير (1996م) مسند الحميدي، تحقيق، حسن سليم، ج1، ط1، دار السقا – سوريا.

٢٢. دار قطنى ، على بن عمر الدارقطني (1414هـ) سنن الدار قطني، ج 2، ط2، دار الفكر – بيروت.

٢٣. الدارمي، أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن (1412هـ) سنن الدارمي، تحقيق، حسين سليم، ج3، ط1، دار المغنى – السعودية.

٢٤. الشاشي، أبوسعيد الهيثم بن كليب (1410هـ) المسند الشاشي، تحقيق، محفوظ الرحمن زين الله، ج3، ط1، مكتبة العلوم والحكم – السعودية.

٢٥. الشافعي، محمد بن إدريس (1425هـ) مسند الامام الشافعي. تحقيق، عبدالمعطي أمين، ج3، ط1، شركة غراس – الكويت.

٢٦. الشهاب، أبوعبدالله محمد بن سلامة (1407هـ) مسند الشهاب، تحقيق، عمرى بن عبدالرحمن، ج1، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٧. الشيباني، مجدالدين أبوالسعادات بن الاثير (1392هـ) جامع الاصول في أحاديث الرسول، تحقيق، عبدالقادر الارنؤود، ج10، ط1، دار البيان – بيروت.

٢٨. الصنعاني، أبى بكر عبدالرزاق بن همام (1983هـ) المصنف الكبير، ج 8، ط2، المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٩. العباد، عبدالمحسن بن حمد بن عبدالمحسن (ب.ت) شرح سنن أبى داؤد، ج5، ط1، (ب.م).

٣٠. عبدالجبار، صهيب عبدالجبار (2014هـ) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج1، ط2، دار الفكر – بيروت.

٣١. العين، أبومحمد محمود بن أحمد (ب. ت) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج16، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢. فؤاد محمد فؤاد عبدالباقي (ب. ت) اللؤلو والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج3، مطبعة بابي الحلب – مصر.

٣٣. الكرماني، محمد بن يوسف بن على (1356هـ) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج12، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٤. مباركفوري، أبى العلا محمد عبدالرحمن (1421هـ) تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، ج5، ط1، دار الحديث، القاهرة – مصر.

٣٥. المخلص، محمد بن عبدالرحمن بن العباس (1429هـ) المخلصات واجزاء أخرى، تحقيق، نبيل سعد الدين جرار، ج 3، ط1، وزارة الاوقاف الإسلامية – قطر.

٣٦. مسلم، أبوالحسين مسلم بن حجاج (1392هـ) صحيح مسلم، ج 5، ط2، دار الفكر بيروت.

٣٧. الميورقي، محمد بن فتوح بن عبدالله (1415هـ) تفسير غريب مافي الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق، زبيدة محمد سعيد، ج 1، ط1، مكتبة السنة – القاهرة.

٣٨. النسابوري، أبومحمد عبدالله بن على (1408هـ) المنتقى من السنن المسندة، تحقيق، عبدالله عمر البارودي، ج1، ط1، مؤسسة الكتاب الثقافي – بيروت.

٣٩. النسائي، أحمد بن شعيب بن على (1406هـ) السنن النسائي ج 1، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٠. النووي، يحي بن شرف أبوزكريا (1416هـ) شرح النووي على مسلم، ج 6، ط2، دار السلام – القاهرة.

٤١. الهروى، على بن سلطان محمد (1422هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج1، ط1، دار الفكر – بيروت.

٤٢. الؤلوى، محمد بن على بن آدم (1419هـ) شرح النسائي المسمى زخيرة العقبى، ج32، ط1، دار المعراج الدولية – الرياض.

رابعاً: كتب الفقه: –

أ– فقه الحنفي:

١. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ب.ت) فتح القدير، ج 7، دار الفكر – بيروت.

٢. ابن حمادة، عبدالغني بن طالب (ب.ت) اللباب في شرح الكتاب، تحقيق، محمد محي الدين، ج2، المكتبة العلمية – بيروت.

٣. ابن عابدين، محمد أمين (1412هـ) حاشية رد المختار شرح تنوير الابصار، ج5، ط1، دار الفكر – بيروت.

٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ب.ت) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، دار الكتاب الإسلامي – مصر.

٥. أبوالليث، نصر بن محمد بن أحمد (1386هـ) عيون المسائل، تحقيق، صلاح الدين الناهي، ج1، ط1، مطبعة أسعد – بغداد.

٦. أبوالمعالي، برهان الدين محمود بن أحمد (1424هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق، عبدالكريم بن سامي، ج 7، ط 1 دار الكتب العلمية – بيروت.

٧. أبواليد، احمد بن محمد بن محمد (1393هـ) لسان الحكام في معرفة الأحكام، ج1، ط2، مطبعة البابي الحلبي – القاهرة.

٨. افندي، عبدالرحمن بن محمد (ب.ت) مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، ج1، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩. البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد (ب.ت) كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، ج1، دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

١٠. الرازي، أحمد بن على أبوبكر الرازي (1431هـ) شرح مختصر الطحاوي، تحقيق، جمع من العلماء، ج2، ط1، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١١. الرومي، محمد بن محمود (ب. ت) العناية شرح الهداية، ج، دار الفكر – بيروت.

١٢. الزيعلى، عثمان بن على بن محجن (1313هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي، ج3، ط1، المطبعة الكبرى الاميرية – مصر.

١٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبى سهل (1414هـ) المبسوط، ج 2، دار المعرفة – بيروت.

١٤. السمرقندي، محمد بن أحمد (1414هـ) تحفة الفقهاء، ج 3، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥. الطحاوي، السيد أحمد الامين (1395هـ) حاشية الطحاوي، على الدر المختار، ج3، ط2، دار المعرفة – بيروت.

١٦. العيني، أبومحمد محمود بن أحمد (1420هـ) البناية في شرح الهداية، ج 6، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧. الفرغاني، على بن أبى بكر (ب. ت) الهداية في شرح بداية المبتدى، تحقيق، طلال يوسف، ج2، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨. قاسم، قاسم بن قطلو بغا (1983م) موجبات الأحكام وواقعات الايام، تحقيق، محمد سعود المعيني، ج1، ط1، مطبعة الإرشاد – بغداد.

١٩. قدري، محمد قدري باشا (1308هـ) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ج1، ط1، المطبعة الاميرية – مصر.

٢٠. الكاساني، أبوبكر بن مسعود (1328هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ط2، المطبعة الجمالية – القاهرة.

٢١. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (ب.ت) تحقيق، نجيب هواويني، ج1،آرام باغ – كراتشي.

٢٢. ملأ، ملا خسرو (ب. ت) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، ج 2، مطبعة مير محمد كتبخانه – باكستان.

٢٣. الموصلى، عبدالله بن محمود بن مودود (ب.ت) الاختيار لتعليل المختار، تحقيق، زهير عثمان الجعيد، ج2، دار الارقم – بيروت.

٢٤. النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد (1432هـ) كنز الدقائق، تحقيق، سائد بكداش، ج1، ط1، دار البشائر – بيروت.

٢٥. الهروى، نور الدين أبى الحسن على بن سلطان (ب.ت) فتح لباب العناية بشرح النقابة، ج3، ط1، دار الارقم – بيروت.

ب–الفقه المالكي: –

١. ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري (ب.ت) المدخل، ج 3، دار التراث – بيروت.

٢. ابن القرافي، أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (1994هـ) الزخيرة تحقيق، محمد حجي، ج5، ط1، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٣. ابن حاجب، خليل بن إسحاق بن موسى (1429 هـ) التوضيح في شرح المختصر الفرى، تحقيق، أحمد بن عبدالكريم، ج 8، ط، مركز نجيبوبة – القاهرة.

٤. ابن رشد، أبوليد محمد بن أحمد (1425هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج4، ط2، دار الحديث – القاهرة.

٥. ابن غازي، أبو عبدالهم محمد بن أحمد (1429هـ) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ج2، ط1، مركز نجيبوية – القاهرة.

٦. ابن نجم، أبومحمد جلال الدين (1423هـ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق، محمد لحمر، ج 2، ط 1، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٧. أبوالفضل، عياض بن موسى بن عياض (1432هـ) التنبيهات المستنطبة على كتب المدونة والمختلطة، تحقيق، عبدالنعيم حميتي، ج 3، ط1، دار ابن حزم – بيروت.

٨. أبوعمر، يوسف بن عبدالله بن محمد (1400هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق، محمد محمد أحمد، ج1، ط2، دار الرياض – السعودية.

٩. أبومحمد، عبدالوهاب بن على (1425هـ) التلقين في الفقه المالكي، تحقيق، يسين محمد بوخبزه، ج1، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠. أبى زيد القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن (1999م) النوادر والزيادات على مافي المدونه ومن غيرها من الامهات، تحقيق، عبدالفتاح الحلو، ج 4، ط1، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

١١. الأصبحي، مالك بن أنس (1426هـ) المدونه الكبرى، تحقيق، عامر الجزار، ج4،ط4، دار الحديث – القاهرة.

١٢. الثعلبي، ابومحمد عبدالوهاب بن على (ب.ت) المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق، حميش عبدالحق، ج1، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

١٣. الحطاب، محمد بن عبدالرحمن (1416هـ) مواهب الجليل، ج 7،ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤. الخرش، محمد بن عبدالله(ب.ت) شرح مختصر خليل للخرشي، ج 8، دارالفكر بيروت.

١٥. الدردير، أبى البركات أحمد بن محمد (ب.ت) أقرب السالك إلى مذهب الامام مالك، ج2، ب. ط، دار المعارف – بيروت.

١٦. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ب.ت) حاشية الدسوقي على شرح الكبير، ج3، دار الفكر – بيروت.

١٧. الرجراجي، أبو الحسن على بن سعيد (1428هـ) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، تحقيق أبوالفضل الدمياطي،ج 3، ط1، دار ابن حزم – بيروت.

١٨. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1420هـ) الفقه المالكي الميسر، ج3، ط1، دار الكلم الطيب – دمشق.

١٩. الشيباني، أبوعبدالله محمد بن الحسن (1403هـ) الحجة على أهل المدينة، تحقيق، مهدى حسن الكيلاني، ج4، ط3، دار عالم الكتب – بيروت.

٢٠. الصاوي، ابوالعباس أحمد بن محمد (ب.ت) حاشية الصاوي على شرح الصغير، ج4، دار المعارف – بيروت.

٢١. العدوي، على بن أحمد بن مكرم (1414هـ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياي، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2، ب. ط، دار الفكر – بيروت.

٢٢. عليش، محمد عليش (ب.ت) شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج 3، مكتبة النجاح – طرابلس – ليبيا.

٢٣. القرناطي، محمد بن يوسف (1416هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، ج7، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٤. النظروي، أحمد بن غنيم بن سالم (ب.ت) الفواكه الدواني – على رسالة أبي محمد الغيرواني، ج2، دار المعرفة – بيروت.

ج- فقه الشافعي:

١. ابن الرفعة، أحمد بن محمد (2009م) كفاية ال نتبيه في شرح التنبية هـ تحقيق، مجدى محمد سرور، ج17، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. ابن الملقن، سراج عمر بن الانصار (1427هـ) التذكرة في فقه الشافعي، تحقيق، محمد حسن محمد، ج1، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣. ابن حريز، أبوبكر بن محمد (1994م) كفاية الاخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق، على عبدالحميد، ج1، ط1، دار الخير – دمشق.

٤. أبو زكريا، محيي الدين بن شرف (1412هـ) روضة الطالبين وعمدة المتقين، تحقيق، زهير الشاويش، ج4، ط3، المكتب الإسلامي – بيروت.

٥. الانصاري، زكريا بن محمد بن زكريا (ب.ت) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

٦. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (1418هـ) التهذيب في فقه الشافعي، تحقيق، عادل أحمد، ج4، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧. البيجوري، إبراهيم البيجوري (1420هـ) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي، ج1، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨. الجويني، عبدالملك بن عبدالله (1428هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق، عبدالعظيم محمود، ج17، ط1، دار المنهاج – السعودية.

٩. الدمياطي، أبوبكر بن محمد شطا (1418هـ) إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، ج4، ط1، دار الفكر – بيروت.

١٠. الدميرى، كمال الدين محمد بن موسى (1425 هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج9، ط1، دار المنهاج – جدة.

١١. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (1424 هـ) المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ط3، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢. الروياني، أبوالمحاسن عبدالواحد بن اسماعيل (2009م) بحر المذهب، تحقيق، طارق فتحي السيد، ج2، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣. السنيكي، زكريا بن محمد الانصاري (ب.ت) الغررالبهية في شرح البهجة الوردية، ج3، مطبعة الميمنية.

١٤. الشافعي، محمد بن إدريس (1410هـ) الأم، ج5، دار المعرفة – بيروت.

١٥. الشربجي، على الشربجي ومعه مجموعة، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، ج6، ط4، دار القلم – دمشق.

١٦. العجيلي، سليمان بن عمر (ب.ت) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ج5، دار الفكر – بيروت.

١٧. العمراني، أبى الحسين يحي بن سالم (ب.ت) البيان في مذهب الامام الشافعي، ج6، دار المنهاج – السعودية.

١٨. الغزالي، أبوحامد بن محمد بن محمد (1417هـ) الوسيط في المذهب، تحقيق، آحمد محمود إبراهيم، ج6، ط1، دار السلام – القاهرة.

١٩. الغزي، محمد بن محمد (1425هـ) فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب، ج1، ط1، دار ابن حزم – بيروت.

٢٠. الكوهجي، عبدالله بن حسن (ب.ت) زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق، عبدالله بن إبراهيم الانصاري، ج2، مطبعة شؤون الدينية – قطر.

٢١. الماوردي، أبوالحسن بن محمد بن حبيب (1419هـ) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، ج9، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٢. المزني، اسماعيل بن يحيي (1419هـ) مختصر المزني، تحقيق، محمد عبدالقادر شاهين، ج4، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣. النووى، أبوزكريا محيي الدين بن شرف (ب.ت) المجموع شرح المهذب، ج16، دار الفكر – بيروت.

د- فقه الحنبلي:

١. ابن الفراء ، ابويعلى محمد بن الحسين (1405هـ) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق، عبدالكريم بن محمد، ج 2، ط1، مكتبة المعارف – الرياض.

٢. ابن رضوان، إبراهيم بن محمد (1409هـ) منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق، زهير الشاويش، ج5، ط7، المكتب الإسلامي بيروت.

٣. ابن فوزان، صالح بن فوزان (1423هـ) ملخص الفقهي، ج 2، ط1، دار العاصمة الرياض.

٤. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (1388هـ) المغنى، ج4، ط2، مكتبة القاهرة – مصر.

٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله (1418هـ) المبدع شرح المقنع ج5،ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦. ابن يونس، أحمد بن يونس البهوتي (1427هـ) المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد، ج2، ط1، دار الكنوز – السعودية.

٧. أبومحمد، موفق الدين عبدالله بن قدامة (1414هـ) الكافي في فقه الامام أحمد، ج4، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨. أبى الفتح، محمد بن ابى الفضل (1423هـ) المطلع على الفاظ المقنع، تحقيق، محمود الارناؤوط، ج1، ط1، مكتبة السوداي – الرياض.

٩. البهوتي، منصور بن يونس (1427هـ) كشاف القناع عن الإقناع، ج8، ط1، مطبعة وزارة العدل – سعودية.

١٠. الحجاوي، موسى بن احمد (1423هـ) الاقناع لطالب الإنتفاع، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن، ج4، ط2، دار المعرفة – بيروت.

١١. الخرقي، عمر بن الحسين (1413هـ) متن الخرقي، التحقيق، إبراهيم محمد أبوحذيفة، ج1، ط1، دار الصحابة للتراث – مصر.

١٢. الخلوتي، عبدالرحمن بن عبدالله (1423هـ) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخ صر المختصرات، ج 1، ط 1، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٣. الرحيباني، مصطفى بن سعد (1415هـ) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، ج6، ط2، مكتب الإسلامي – بيروت

١٤. الزركشي، محمد بن عبدالله (1413هـ) شرح الزركشي، ج 5، ط 1، دار العبيكان.

١٥. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ب.ت) الاقناع في حل الفاظ ابى شجاع، ج2، دار الفكر – بيروت.

١٦. العاصمي، عبدالرحمن بن محمد النجدي (1397هـ) الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج4، ط1، ب. ت.

١٧. الكرمي، مرعى بن يوسف (ب.ت) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، تحقيق، مصطفى بن سعد السيوطي، ج 7، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨. اللخمي، على بن محمد الربعي (1432هـ) التبصرة، تحقيق، أحمد عبدالكريم نجيب، ج6، ط1، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

١٩. المرداوي، علاء الدين على بن سليمان (1376هـ) الانصاف، ج5، ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٠. النجدي، عثمان أحمد النجدي (1410هـ) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق، حسنين محمد مخلوق، ج1، ط2، الدار الشامية – بيروت.

ح – كتب فقه أخرى:

١. التويجري، محمد بن إبراهيم (1430هـ) موسوعة الفقه الإسلامي، ج5، ط1، مطبعة بيت الافكار الدولية.

٢. الزحيلي، وهبة بن مصطفى (1418هـ) الفقه الإسلامي وادلته، ج5،ط4، دار الفكر – بيروت.

٣. المجددي، محمد الاحسان (1424هـ) التعريفات الفقهية، ج1، ط، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤. مجموعة من المؤلفين (1424هـ) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ج1، ط1، مجمع الملك الفهد – السعودية.

خامساً: كتب اللغة:-

١. ابن سعد، محمد بن سعد بن منبع (1410هـ) الطبقات الكبرى، تحقيق، محمد عبدالقادر عطاء، ج1، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. ابن منظور، أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (1407هـ) لسان العرب، ج4، ط1، دار المعارف – بيروت.

٣. أبوحبيب، سعدى ابوحبيب (1408هـ) قاموس الفقهي، ج 1، ط2، دار الفكر – دمشق.

٤. البغوي، أبوالقاسم عبدالله بن محمد (1421هـ) معجم الصحابة، تحقيق، محمد الامين بن الجنكي، ج2، دار البيان الكويت.

٥. الجرجاني، أبوبكر عبدالعاهر (1985م) التعريفات، ج 1، دار الكتاب العربي – بيروت.

٦. جمع المؤلفين (ب.ت) المعجم الوسيط ج1، دار الدعوة – مصر.

٧. الجوهري، أبونصر اسماعيل بن حماد (1407هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبدالغفور، ج 1، ط4، دار العلم للملايين – بيروت.

٨. الحميري، شوان بن سعد (1420هـ) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق، مجموعة من العلماء، ج 11، ط1، دار الفكر المعاصر – بيروت.

٩. الخوازمي، ناصر بن عبدالسيد (ب.ت) المغرب، ج 1، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٠. رضا، يوسف محمد (ب.ت) معجم العربية الكلاسيكية المعاصرة، ج 1، مكتبة ناشرون – بيروت.
١١. رينهارت، آن دوزي (1979م) تكملة المعاجم العربية، نقطة إلى العربية، محمد سليم النعيمي، ج8، ط1، وزارة الثقافة والاعلام – العراق.
١٢. الزبيدي، السيد محمد مرتضى (1386هـ) تاج العروس، ج 2، ط 1، دار صادر – بيروت.
١٣. الزركلي، خيرالدين بن محمود (2002م) الأعلام، ج 5، ط5، دار العلم للملايين – بيروت.
١٤. السيوطي، عبدالرحمن أبى بكر جلال الدين (1424هـ) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق، محمد إبراهيم عباده، ج 1، ط1، مكتبة الاداب – القاهرة – مصر.
١٥. الصحاري، أبوالمنذر سلمة بن مسلم (1420هـ) الابانة في اللغة العربية، تحقيق، عبدالكريم خليفة، ومعه مجموعة، ج 4، ط1، وزارة التراث القومي والثقافة – عمان.
١٦. الصديقي، جمال الدين محمد طاهر بن على (1387هـ) مجمع الانوار في غرائب التنزيل ولطائف الاخبار، ج5، ط3، دائرة المعارف العثمانية – الهند.
١٧. عبدالحميد، أحمد مختار (1429هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 1، ط1، عالم الكتب – بيروت.
١٨. عبدالرؤوف، زين الدين محمد (1410هـ) التوفيق على مهمات التعاريف، ج1، ط1، عالم الكتب – القاهرة.

١٩. الفراهيدي، خليل بن أحمد بن عمرو (ب.ت) كتاب العين، ج 1، ط1، دار ومكتبة الهلال – مصر.
٢٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن على (ب.ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، المكتبة العلمية – بيروت.
٢١. القريمي، أيوب بن موسى الحسيني (ب.ت) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق، عدنان درويش، ج1، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٢. قلحجي، محمد رواس (1408هـ) معجم لغة الفقهاء، ج 1، ط2، دار النفائس – بيروت.
٢٣. القونوي، قاسم بن عبدالله بن امير (2004م) أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق، يحيي حسن مراد، ج 1، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٤. مجموعة من العلماء (1424هـ) معجم العربي الاساسي، ج 1، ط 1، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم – تونس.
٢٥. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد (1311هـ) طلبه الطلبه، ج 1، مطبعة العامرية – بغداد.
٢٦. النكري، القاضي عبدالنبي بن عبدالرسول (1421هـ) دستور العلماء جامع العلوم في إصطلاحات الفنون، ج2، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٧. النووي، ابوزكريا محي الدين بن شرف (1408هـ) تحرير الفاظ التنبيه، تحقيق، عبدالغني الدقير، ج1، ط1، دار القلم – دمشق.

سادساً: كتب أخرى: -

١. ابن عياض، القاضي عياض بن موسى (1403هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج1، ط2، وزارة الاوقاف – المغرب.

٢. ابن كثير، أبوالفداء اسماعيل بن عمر (1420هـ) البداية والنهاية، ج8، ط1، دار العصميحي – الرياض.

٣. الاصبهاني، على بن الحسين بن محمد (ب.ت) مقاتل الطالبيين، تحقيق، السيد أحمد صقر، ج1، دار المعرفة بيروت.

٤. البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم (ب.ت) التاريخ الكبير، ج 6، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد.

٥. البنا، حسن أحمد عبدالرحمن (1423هـ) نظرات في كتاب الله، ج 1، ط1، دار التوزيع الإسلامية – القاهرة.

٦. البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبدالله (1433هـ) تحفة الابرار شرح مصابيح السنة، تحقيق مجموعة من العلماء، ج 2، ط 1، وزارة الاوقاف – الكويت.

٧. الشيباني، أبوعمرو خليفة بن خياط (1397هـ) تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق، اكرم ضياء العمري، ج1، ط2، دار القلم – بيروت.

٨. الصلابي، محمد محمد على (1425هـ) أمير المؤمنين الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنه شخصيته وعصره، ج 1، ط1، دار التوزيع والنشر – مصر.

٩. الطبري، أبى جعفر محمد بن جرير (2003م) تاريخ الطبري، ج4، ط3، دار مكتبة الهلال – مصر.

١٠. العسقلاني، أبوالفضل أخند بن على بن حجر (1415هـ) الاصابة في تمييز الصحابة، ج5، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.
١١. القلعي، أبى عبدالله محمد بن على (1405هـ) تهذيب الرياسة في ترتيب السياسية، ج1، ط1، مكتبة المنار – الاردن.
١٢. الماوردي، أبى الحسن على بن محمد (ب.ت) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ج1، دار الكتب العلمية – بيروت.

فهرس الآيات على حسب ترتيب السور والآيات:

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا	البقرة	48	75
2	وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم	البقرة	84	110
3	وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ	البقرة	140	114
4	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى	البقرة	178	34-35- 98-103- 104
5	وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ	البقرة	179	34
6	فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ	البقرة	185	113
7	تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	البقرة	187	38 – 40- 39
8	وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ	البقرة	217	106
9	فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ	البقرة	229	40-70
10	ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ	البقرة	262	17

11	وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ	البقرة	283	116-114
12	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ	ال عمران	77	119
13	وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَـٰبٍ وَحِكْمَةٍ	ال عمران	81	111
14	وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ	ال عمران	103	58
15	وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ	النساء	6	126-115
16	لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ	النساء	19	71
17	وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ	النساء	34	-61-60 -62
18	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ	النساء	35	-65-64 67-66
19	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ	النساء	59	127-50
21	لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ	النساء	114	58-20-1

22	وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ	النساء	128	2- 21- 29- 126- 131
23	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ	النساء	135	111
25	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ	المائدة	1	87
26	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ	المائدة	2	132
27	فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ	المائدة	13	15
28	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا	المائدة	33	99- 104
29	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ	المائدة	38	104
30	وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ	المائدة	45	36- 98- 102
31	لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ	المائدة	89	118
32	فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ	الانفال	1	2- 21
33	وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ	الانفال	61	82
34	بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ	التوبة	1- 2	87

	ٱلۡمُشۡرِكِينَ			
35	إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ	التوبة	4	89-87-82
	فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ	التوبة	7	88
37	قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ	التوبة	29	76
38	وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ	التوبة	71	127
39	وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞ	يوسف	18	120
41	وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ	النحل	16	120
42	وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ	النحل	94	118
43	وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا	الاسراء	34	82
44	ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِ	الكهف	64	45
	وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ	النور	4	104
47	وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْ	النور	22	14
48	إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ	الاحزاب	72	125

	وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا			
	وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا	الحجرات	9	17-19- 46-54- 90-92- 94-95- 131
49	إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ	الحجرات	10	19

فهرس الاحاديث:

الرقم	الحديث	الصفحة
1	الصلح جائز بين المسلمين	1-22-26-29-30-31-32
2	إذهبوا بنا نصلح بينهم	23
	دب إليكم داءُ الأمم قبلكم	23
3	الا أخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة	23
4	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	24
5	كل سلامي من الناس عليه صدقة	24
6	ان كعب بن مالك رضى الله تقاضى عبدالله بن حدرد	16-28
7	من أصيب بقتل أو خبل فانه يختار إحدى ثلاث	36
8	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	37
9	ان الربيع ابنة النضر كسرت ثنية جارية	37
10	ان قريش أهمهم شأن المراة المخزومية	41
11	إن رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم	42
12	بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة	51
13	أنها ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها	52
14	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة	52-95
15	تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم	58
16	أيما امراة سألت زوجها الطلاق في غير بأس	72
17	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها	84

18	ان الغادر ينصب له يوم القيامة	84
19	أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم	83
20	سيخرج قوم في اخر زمان أحداث الإنسان	91
21	لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث	100
22	لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله	107
23	جاء ماعز بن مالك إلى النبى صلى الله عليه وسلم	111
24	أن امراة من جهينة اتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم	112
25	من التقط لقطة فليشهد ذا عدل	115
26	اكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين	115
	الذي يقتطع مال إمرئ مسلم	119
27	ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه	116
28	لا نكاح إلا بولى وأيما امراة نكحت	127
29	كلكم راع وكلكم مسئول	128
30	لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى الناس	119
32	إذا حلفت على يمين فرأيت غير خيراً منها	119
33	كانت إمراتان معهما ابناهما	121
34	يستأمر النساء في أبضاعهن	121

فهرس الأعلام

الرقم المسلسل	العلم	الصفحة
1	أبي موسى الأشعري	97
2	الشيباني	55
3	فاطمة بنت عتبة	67
4	قيس بن سعد	56
5	النابغة الجعدي	97

ملحق رقم (1) وثيقة الحوار الوطني السوداني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

مؤتمر الحوار الوطني

الخرطوم ١٠ أكتوبر ٢٠١٦

الوثيقة الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الوثيقة الوطنية

توطئة:

نحن أهل السودان الممثل في التنظيمات السياسية والحركات المسلحة وقوى المجتمع بكافة مكوناته وشرائحه والشخصيات الوطنية والقومية، إدراكاً منا بما يتميز به هذا الوطن وبإرثه الحضاري المتفرد وموقعه الأستراتيجي بالقارة الإفريقية، وإستلهاماً من وجدان شعبه، وتأكيدا للقيم النابعة من تنوعه وتعدده والتي تعتبر مصدر قوة ومنعة، وتعبيراً عن آمال وتطلعات شعبه المنعقدة لتأسيس دولة قوية وعظيمة ينعم فيها ابنائه وبناته بحياة كريمة.

وإنطلاقاً من خصوصية هذا الشعب التي تتوحد مشاعره الوطنية نحو السمو والرفعة لوطنه رغم كل ما أكتنف مسيرته منذ استقلاله. وإذ نؤمن بأن إرادته دوماً وستظل غاية في تحقيق غاياته ومستقبله متحدياً كل الصعاب وإعترافاً وإعتباراً بما شهدته بلادنا من تباين وإختلاف وصراع بين ابنائه مسلحاً ومدنياً وتجاوزاً لذلك الماضي وجراحاته.

وإيماناً منا أن قضايا السودان لاتحل إلا عبر الحوار، لذا نبعت فكرة الحوار الوطني عبر مبادرة كريمة من رئيس الجمهورية المشير عمر حسن أحمد البشير، كحزمة متآذرة من الحوار السياسي(الحزبي) والحوار المجتمعي، فضلاً عن برنامج إصلاح أجهزة الدولة، إستشعاراً منه بالمسئولية الوطنية الهادفة وتحقيقاً وتجسيداً لأمل وطني لتوحيد إرادة الأمة نحو تحقيق أهدافها المشتركة لبناء السودان ووحدة شعبه وحماية ترابه الوطني.

وإننا ندرك أن مبادرة الحوار الوطني والمجتمعي أمر حتمي فرضته ضرورات وطنية وتحديات بالغة الأهمية لمواجهة المخاطر التي تهدد كيان ووحدة تراب الوطن وشعبه، ونسعى عبرها لإعادة إنتاج دور سوداني مشرف تجاه الإنسانية ليتم علي خلفيتها، وإستلهاما لروح معانيها وغاياتها وقيمها، ووضع الإستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية، لتتبلور خلفها الإرادة بالتنفيذ الجاد المسئول.

وإذ نشير لتدافع وقبول جميع القوى وإستجابتهم لتلك المبادرة الهادفة لتحقيق الحلم الوطني الذي يجمع ويوحد الإراده الوطنية المعبرة عن حماية المصالح العليا للدولة والوطن وتأكيداً لوحدة شعبه وحرمة دماء ابنائه وبناته.

ونحن إذ نشهد ونشيد بتوافر الإراده السياسية للدولة وتصميم وعزيمة المشاركين في الحوار الذي أسهم ويسر لنا تتويج هذا الجهد بمخرجاتٍ وبوثيقة وطنية تؤسسان لعقد إجتماعي بين ابناء السودان يعزز ويرسخ من خلالها مبادئ الحرية والشورى والديمقراطية وسيادة حكم القانون والعدالة والمساواة.

الحريات والحقوق الأساسية:

- الحرية هبة من الله وهي مسئولية أخلاقية ووطنية صوناً وإشاعتها حقا للجميع.
- إقرار دستور ينبع ويعبر عن إرادة الشعب.
- تكون المواطنة هي الأساس والمعيار لكافة الحقوق والواجبات لكل ابناء السودان.
- حرية الفكر والإعتقاد وممارسة الشعائر الدينية دون إكراه او تضييق.

- إحترام وتعزيز وحماية حقوق وكرامة الإنسان.
- تعظيم قيمة وهيبة دولة القانون وإرساء قيم العدل والمواطنة ونبذ العصبية والجهوية بكل أشكالها.
- إعمال مبادئ الشفافية والمساءلة المحاسبية والمؤسسية وسيادة حكم القانون.
- ممارسة الشورى والديمقراطية منهجا وأساسا للحكم من خلال التعددية السياسية.
- حرية التعبير والتنظيم والتجمع والتنقل والمشاركة في الحياة العامة.

السلام والوحدة:

- تأكيد السيادة الوطنية وحماية المصالح العليا والولاء والإنتماء للدولة.
- نبذ العنف بكل أشكاله وصوره والإلتزام بمبدأ الحوار لتناول كافة قضايا الوطن.
- تعزيز ثقافة السلام والتسامح والتراضى والسعى للبناء الوجداني الذي يعزز التصالح الوطني.
- بناء وتمتين النسيج الإجتماعي وترسيخ السلم والتعايش السلمي بين ابناء السودان.
- حماية الأسرة ورعاية النشئ بتحقيق الضمان والحماية والأمان الإجتماعي.
- تأمين وتمكين وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة.

- تعزيز قدرات الدولة في تحقيق الأمن الشامل وتحصين المجتمع ضد الجريمة.
- إرساء قيم العدل والمساواة بين ابناء الوطن في أطار دولة القانون.
- تفعيل دور المجتمع المدني والاهلي ودعم مبادراته.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
الآية	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
مستخلص البحث	هـ
Abstract	و
المقدمة	1
الفصل الأول: حقيقة الصلح ومشروعيته واحكامه	
المبحث الأول: حقيقة الصلح في اللغة والاصطلاح والألفاظ المشابهة له	8
المطلب الأول: حقيقة الصلح في اللغة	8
المطلب الثاني: حقيقة الصلح عند الفقهاء	9
المطلب الثالث: الألفاظ المشابهة للصلح	13
المبحث الثاني: مشروعية الصلح	19
المطلب الأول: أدلة على مشروعية الصلح من القرآن	19
المطلب الثاني: أدلة على مشروعية الصلح من السنة	22
المطلب الثالث: أدلة على مشروعية الصلح من الإجماع	25
المبحث الثالث: أحكام الصلح	27
المطلب الأول: أحكام الصلح في المعاملات	27
الصلح على الإقرار	27
الصلح على الإنكار	29

الصلح على السكوت	31
المطلب الثاني: أحكام الصلح في القصاص	33
المطلب الثالث: أحكام الصلح في الحدود	38
الفصل الثاني: أقسام الصلح	
المبحث الأول: الصلح فيما بين المسلمين	44
المطلب الأول: صلح الامام مع البغاة	44
المسألة الأولى: حقيقة البغاة لغة وإصطلاحاً	44
المسألة الثانية: دعوة البغاة إلى الصلح (قبل قتالهم)	47
المسألة الثالثة: أحكام طاعة الإمام (عدم البغي عليه)	50
المطلب الثاني: صلح بين الطوائف المسلمين	53
المسألة الأولي: صلح بين الطائفتين	53
المسألة الثانيۃ: صلح الحسن بن علي مع معاوية رضى الله عنهم	55
المسألة الثالثة: موقف المؤمنين من الفئتين المختلفتين	57
المطلب الثالث: صلح بين الزوجين	59
المسألة الأولي: حقيقة النشوز وعلاجه	59
المسألة الثانية: حقيقة الشقاق واحكامه	63
المسألة الثالثة: حقيقة الخُلع ومشروعيته	68
المبحث الثاني: صلح المسلمين مع غيرهم (الكفار)	73
المطلب الأول: صلح الدائم	73
المسألة الأولى: حقيقة الذمة والجزية	73
المسألة الثانية: مشروعية الجزية وشروطها	75
المسألة الثالثة: ملكية عقد الذمه وما ينقضها	78
المطلب الثاني: صلح المؤقت	80
المسألة الأولى: حقيقة الهدنة في اللغة والاصطلاح	80

المسألة الثانية: مشروعية الهدنة	82
المسألة الثالثة: حكم الهدنة وشروطها	84
المطلب الثالث: مدة الهدنة	86
المسألة الأولى: مدة الهدنة عند الفقهاء	86
المسألة الثانية: الوفاء بمدة الهدنة	87
المسألة الثالثة: أمور تنقض الهدنة	88
الفصل الثالث: الإكراه على الصلح وطرق اثباته وأهلية إبرامه	
المبحث الأول: الإكراه على الصلح	90
المطلب الأول: إكراه الجائز في الصلح	90
المسألة الأولى: إكراه البغاة على الصلح	90
المسألة الثانية: إكراه طائفتين على الصلح	92
المسألة الثالثة: إكراه القبائل على الصلح	94
المطلب الثاني: الإكراه غير الجائز على الصلح	98
المسألة الأولى: المحاربون (قطاع الطريق)	98
المسألة الثانية: الجناة	101
المسألة الثالثة: أهل الردة (المرتدين)	105
المبحث الثاني: طرق إثبات الصلح	108
المطلب الأول: الاقرار	108
المطلب الثاني: الشهادة والكتابة	113
المطلب الثالث: اليمين والقرينة	117
المبحث الثالث: أهلية ابرام عقد الصلح	122
المطلب الأول: الأهلية والولاية	122
المسألة الأولى: حقيقة الأهلية وأقسامها	122
المسألة الثانية: الولاية وأقسامها	124

المسألة الثالثة: مشروعية الأهلية والولاية	125
المطلب الثاني: صلح الكامل الأهلية	128
المسألة الأولى: صلح العاقل الرشيد	128
المسألة الثانية: صلح الوصى أو الولي على الصغير	129
المسألة الثالثة: صلح الوكيل (الوكالة في الصلح)	131
المطلب الثالث: صلح الناقص الأهلية	132
المسألة الأولى: صلح المجنون والصبي غير المميز	132
المسألة الثانية: صلح السكران	133
المسألة الثالثة: صلح المكره في المعاملات	134
الخاتمة	
النتائج	136
التوصيات	138
المصادر والمراجع	139
فهرس الآيات	165
فهرس الأحاديث	170
فهرس الأعلام	172
الملاحق	173